دولة ليبيا

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

المعهد العالي لشؤون الطاقة/ اجخرة

العلوم والهندسة

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن المعهد العالي لشؤون الطاقة/ اجخرة

العدد الخاص

2017

العلوم والهندسة

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن المعهد العالي لشؤون الطاقة/ اجخرة

تصدر في جزئين

الجزء الأول: خاص بالعلوم الطبيعية والهندسية

الجزء الثاني: خاص بالعلوم الاجتماعية والإنسانيات

العدد الخاص

2017

مجلـــه نصـــف سنويـــة علمـيـــة محكـــمة

تصـــدر في جـــزئين

الجزء الأول: خاص بالعلوم الطبيعية والهندسية

الجزء الثاني: خاص بالعلوم الاجتماعية والإنسانيات

تصـــدر عن المعـــهد العـــالـــي لشـــؤون الطاقـــة / اجـــخرة

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية - بنغازي

2016/372

الآراء الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة

عن اتجاهات يتبناها المعهد

المعهد العالي لشؤون الطاقة / اجخرة

أرقام الهواتف: 0647 382770 🖷 0647 382599 ✆

الايميل: hinstitofenergy@gmail.com

موقع الفيس بوك : facebook.com/scepjakhirra

دعوة إلى الكتاب والباحثين

للنشر في مجلة

(العلوم والهندسة)المحكمة

ترحب مجلة العلوم والهندسة بإسهامات الكتاب والباحثين في جميع المجالات (علوم طبيعية، علوم اجتماعية)، الهندسة بكافة تخصصاتها والكيمياء، علوم النفط والفيزياء والأحياء، والاقتصاد والتجارة والعلوم السياسية، الطاقات البديلة، والقانون، وعلوم البيئة، والموارد الطبيعية، والإدارة، والمحاسبة، والرياضيات، والجغرافيا والجيولوجيا، (مع التركيز بشكل خاص علي العلوم الطبيعية والهندسية، وتلك التي تخدم الأغراض التي أنشئ من اجلها المعهد).

قواعد النشر في المجلة :-

1- الالتزام بمعايير البحث العلمي في توثيق المراجع وكتابة الهوامش.
2- يشرط أن لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.
3- تخضع المواد الواردة للمجلة للتحكيم.
4- تحتفظ المجلة بحقها في نشر الأعمال المجازة وفق الخطة المتفق بشأنها في لجنة التحرير.
5- أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث عن 25 صفحة بما فيها المراجع والملاحق.
6- تقبل الأبحاث للفئتين العربية والانجليزية.
7- ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب، على ألاً يكون قد مر على صدور الكتاب أكثر من عامين، على أن تتضمن المراجعة بيانات المؤلف، وكذلك (عدد الصفحات، دار النشر، تاريخ النشر) مع خلاصة لمحتوياتها. كما ترحب المجلة بعرض ملخصات الرسائل الجامعية (ماجستير – دكتوراه) بذات الشروط مع إضافة بيانات لجنة الحكم علي الرسالة.
8- ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات وورش العمل، علي أن تتضمن التغطية مكانها، وأبرز المشاركين فيها، أهم ما ورد في أوراقها ومناقشاتها، والتوصيات التي خرجت بها.
9- ترسل المشاركات بصيغة ملف word إلى بريد المجلة الالكتروني:

Hinstitofenergy@gmail.com أو تسلم على قرص مدمج إلى الشؤون العلمية بالمعهد.

كلمة هيئة التحرير واللجنة العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على النبي الكريم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام أجمعين ، أصالة عن نفسي و نيابة عن زملائي أعضاء اللجنة العلمية للمجلة يطيب لنا أن نقدم للقارئ الكريم العدد الخاص من مجلة العلوم والهندسة **2017** التي يصدرها المعهد العالي لشؤون الطاقة / اجخرة، والذي جاء في ظروف مادية و تقنية صعبة كادت تعصف بجهود إصدار هذه المجلة، بيد أن إصرار اللجنة العلمية و بدعم لا محدود من السيد / مدير عام المعهد كانت داعماً لنا في المضي قدماً نحو تحقيق هذه الغاية السامية التي نتوق إليها، و ذلك استشعار اًلأهمية الدور الذي يلعبه النشر العلمي في دعم البحث العلم في مختلف المجالات والتخصصات العلمية ونشر العلوم والمعارف، ناهيك عن أنه يوفر للباحث فرصة عظيمة لتقييم بحثه عن طريق التحكيم العلمي كقيد على النشر.

ويعتبر هذا العدد نقطة البداية لمشوار المجلة ويحمل في طياته مواضيع علمية متنوعة ومتعددة في تخصصات مختلفة في العلوم التطبيقية والإنسانية، شاكرين الأساتذة الأجلاء الذين ساهموا في تقييم وتحكيم الأبحاث و كذا الباحثين الذين شاركوا بتزويد المجلة بأبحاثهم ودراساتهم.

وفي هذا المقام نهيب بكافة الباحثين من أكاديميين و أعضاء هيئة تدريس بالجامعات والمعاهد العليا والمراكز البحثية والمتخصصين داخل الوطن و خارجه إلى إثراء هذه المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم الرصينة ضمن الضوابط العلمية و المنهجية للبث العلمي مما يساعد على نجاحها وانتشارها وتحقيق الغاية المتوخاة من إصدارها، كما ترحب المجلة بكل الملاحظات والانتقادات البناءة التي تسهم في تقويم المجلة من جميع الجوانب.

وفي الختام نتمنى أن نكون قد وفقنا في إظهار هذه المجلة في حلّة جميله سواء من حيث الشكل، أو المضمون، و نسأل الله أن يجعل بدايتنا هذه بادرة خير و أمل نحو الأفضل.

د . امهيدي محمد الشيباني

عضو اللجنة العلمية وهيئة التحرير

المحتويــات

الأهداف

1- إعداد كوادر تقنية متميزة في تخصصات الطاقة المختلفة.

2- إعداد العناصر التقنية والتي تتناسب مع احتياج سوق العمل.

3- مواكبة التطورات العالمية في مجال علوم الطاقة وتقنياتها.

4- خلق قاعدة تقنية تجعل من المعهد بيتاً للخبرة ومركز بحثي في مجالات الطاقة.

الجزء الأول

العلوم الطبيعية والتطبيقية

المعهد العالي لشؤون الطاقة اجخره

مؤسسة معنية بدراسات الطاقة، تابعة للهيئة العامة للتعليم التقني والفني، حدد القانون رقم 18لسنة 2010م مهامها في تزويد المجتمع بالكفاءات المتخصصة، لخدمة الاغراض التنموية والاقتصادية

نظم المعهد:

المؤتمر العلمي الاول لحماية البيئة والتنمية المستدامة في المناطق المجاورة للحقول النفطية.

يمكنكم الاطلاع علي الاعمال الكاملة للمؤتمر علي الموقع الخاص بالمعهد علي الشبكة الدولية

www.hie.edu.ly

EVOLUTION OF CELLULAR COMMUNICATIONS SYSTEMS TOWARD 4G

WARDA M. EMHALHAL *

Abstract

With the fast development of wireless communication networks, it is expected that fourth- generation (4G) mobile systems will be appeared within a decade. The objective of (4G) mobile communication systems are to work out 3G (third generation) systems problem that still remaining and to provide widely high quality video to high data rate wireless channels, and high speed , high capacity ,low cost per bit .

The term 4G not only for cellular telephone systems but it used to include different types of broadband wireless access communication systems, ‘’Public to privet’’, broadband network to personal, in addition will be interoperable with digital (broadband) broadcasting systems, as well as with 2G and 3G systems. We have not got clear definition of 4G yet. One of the terms described 4G as MAGIC-MOBILE multimedia, support of global mobility [3].

Keywords

First Generation Systems (1G) , Second Generation Systems (2G) , Third Generation Systems (3G**) ,** 4G Technologies

1. Introduction

Nowadays, network technology plays a significant role in the science and <u>business</u> area. Scientists innovate and develop some new technologies to fit businesses’ needs and to satisfy people’s demands. There is a lot of ongoing research and development, and many exciting new ideas and technologies are under way. Although the new, third generation (3G) wireless technology has not yet been implemented, leading companies in the industry are already laying the groundwork for what some are calling fourth generation (4G) technology. Researchers are continuing their ideas in the development of an undefined wireless world, which could become operational by 2010.

The first generation (1G) and second generation (2G) of mobile telephony were intended primarily for voice transmission. The third generation of mobile telephony (3G) will serve both voice and data applications.

* Electronic and Communication Engineering , Department of Engineering, Faculty of Engineering, University, Sirte, Libya

There really is no clear definition of what 4G will be. It is generally accepted that 4G will be a super-enhanced version of 3G – i.e., an entirely packet switched network with all digital network elements and extremely high available bandwidth. For the most part, it is believed that 4G will bring true multimedia capabilities such as high-speed data access and video conferencing to the handset. 4G is being developed to accommodate the quality of service (QoS) and rate requirements set by forthcoming applications like wireless broadband access, Multimedia Messaging Service (MMS), video chat, mobile TV, HDTV content, Digital Video Broadcasting (DVB), minimal service like voice and data, and other streaming services for "anytime-anywhere" [1]. It is also envisioned that 4G systems will be deployed with software defined radios, allowing the equipment to be upgraded to new protocols and services via software upgrades. 4G also holds the promise of worldwide roaming using a single handheld device.

Thus, this report described the technologies that underpin the migration from 3G to 4G. The discussion focuses mainly on the 4G enabling technologies related to coding, modulation, signal processing and multiple access technologies including ultra-wide-band (UWB) radio, smart-antenna systems, advanced coding schemes, adaptive modulation, Software defined radio (SDR) and IPv6.

In this report we will evaluate the generation systems from early first generation (1G) to future fourth generation (4G) ,and focus deeper in 4G, the goals of 4G, the application of 4G, key challenges of 4G,etc.

Evolution of generation communications systems

Before start discuss 4G technical concepts, let us observe how 4G develop from 1G.Early on cellular network was based in analog frequency modulation for voice communication and frequency division multiple access to allow more users. In spite of their efficacy, these networks were frequently rickety and provided poor facility.

First Generation Mobile Standards (1G)

The first generation of cellular wireless communications was implement on analog technology, and became available to be used at the end of 1970s. It was very limited facility. Although over the last two decades they have large improve. The most analog systems was successful are based on the following standards, Nordic Mobile Telephone (NMT), Advanced Mobile Phone Service (AMPS), Total Access Communications Systems(TACS) [1-5].

Second Generation Mobile standards (2G)

2G was first launched at the end of the 1980s. 2G develop digital wireless standards, it improve voice quality and higher capacity at lower cost to the customer. The four primary mobile digital wireless standards currently employ around the world are GSM, TDMA, CDMA, and PDC all allowed up to 9.6 Kbps.

Global System for Mobile Phone Communications (GSM)

It was discover in 1992 and based on TDMA at the beginning of commercial service , the basic development of supporting data at low bit rates (< 9.6 Kbps) was introduced and has been widely used for sending email from laptop computer[1-5].

Time Division Multiple Access (TDMA)

Known sometimes as ‘’North American ‘’ digital cellular, furthermore, it is implementing in Latin America, Asia pacific, and Eastern Europe.

Personal Digital Communications(PDC)

The first digital standard in Japan and it introduce on narrowband because of the limited of information.

Code Division Multiple Access (CDMA)

CDMA has widely used in South Korea and North America.

- **Enhanced Second Generation (2.5G)**

By increase the bits rates and obtain limited data capability the second generation extension to (2.5G). General packet radio service (GPRS) use circuit switching for voice and packet switching for data transmission leads to its popularity since packet switching provides bandwidth much more efficiency [1].

- **Third Generation Mobile Standards (3G)**

3G systems become visible at the end of 2002 and early of 2003, and it is designed for interactive media use such as internet access, tele conferencing and other different services. 3G systems implement to solve many problems faced by 2G and 2.5G, especially in compatible technologies and low speeds for example (TDMA) and (CDMA).

3G systems provide enhanced communication service such as fax, internet and voice, anywhere and anytime. ITu’s IMT-2000 global schemes for 3G have fined the way to enabling innovative applications and services. In Japan 2001 was the first 3G networking deployed [1-5].

Technology / Features	1G	2G	2.5G	3G	4G
Start/ Deployment	1970/ 1984	1980/ 1991	1985/ 1999	1990/ 2002	2000/ 2006
Data Bandwidth	1.9 kbps	14.4 kbps	14.4 kbps	2 Mbps	200 Mbps
Standards	AMPS	TDMA, CDMA, GSM	GPRS, EDGE, 1xRTT	WCDMA, CDMA-2000	Single unified standard
Technology	Analog cellular technology	Digital cellular technology	Digital cellular technology	Broad bandwidth CDMA, IP technology	Unified IP and seamless combination of broadband, LAN/WAN/PAN and WLAN
Service	Mobile telephony (voice)	Digital voice, short messaging	Higher capacity, packetized data	Integrated high quality audio, video and data	Dynamic information access, wearable devices
Multiplexing	FDMA	TDMA, CDMA	TDMA, CDMA	CDMA	CDMA
Switching	Circuit	Circuit	Circuit for access network & air interface; Packet for core network and data	Packet except circuit for air interface	All packet
Core Network	PSTN	PSTN	PSTN and Packet network	Packet network	Internet
Handoff	Horizontal	Horizontal	Horizontal	Horizontal	Horizontal and Vertical

Table 1: compares the different wireless communication technologies [9]

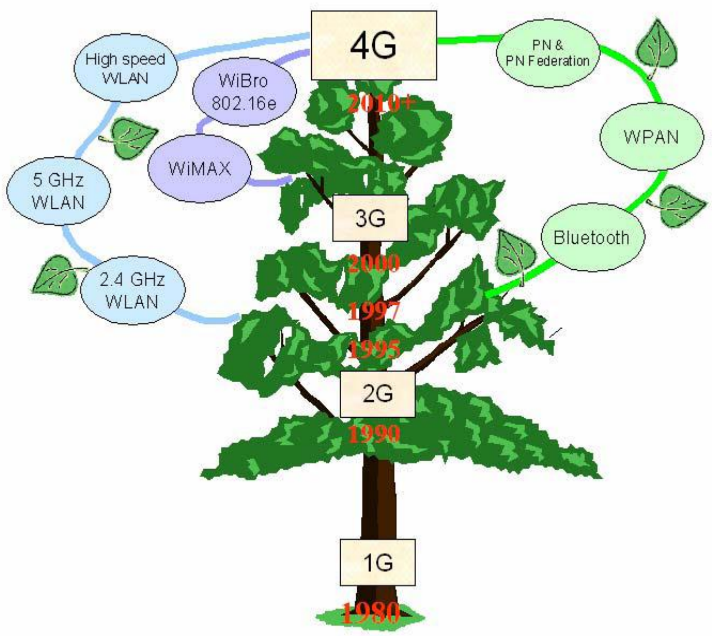

Fig.1.communication technology progress as tree [8]

Fourth Generation Mobile Standards (4G)

History of 4G

4G is basically a wireless phone standard have own life. The basic analog and digital cellular services were implemented to cut the landline phone services and provide normal telephone service people could take with them. But they offer bandwidth for adding data was pretty meager.
Simply, this is the wireless telephone family, than the wireless phone family completed with the wireless internet family. Currently that a wireless /cell phone is not just a cell phone, but also a camera, a messaging system, a PDA, an email reader, an internet browser. This is the place where whole ‘‘G’ ’thing started. 3G has proven to be difficult generation to apply.

While 3G phones and services are just starting to become triple play models, where data, voice, and video get bundled called (3.25G) technologies.

An emerging cellular standard have get broadband data speeds (20Mbps) which enable high quality video transmission and fast download of larger music files [2] .

The goal of 4G

Some of the benefit features in 4G systems are as following:
High quality of services, anytime, any where, and with any technology.
Better spectral efficiency.
Support for interactive multimedia, voice, streaming video, internet, and different broadband service.
High speed, high capacity, and low cost per bit.

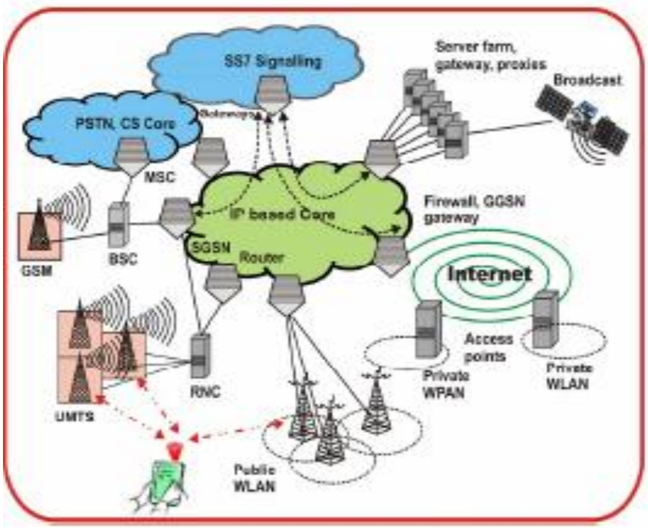

Fig.2: Atypical IP based network [3]

Better scheduling and call admission control techniques.
Global access, service portability and scalable mobile service.

Clearly 4G must be better than 3G in terms of applications, technology as well as services. In the near features the goal of 4G will replace the core of cellular networks with a single worldwide cellular network based on the IP for video, voice and multimedia services as shown in figure 2 below [3-4].

The table below comparing main Parameters of 4G with 3G:

	3G	4G
Key Requirement	Primarily for voice; data is an add-on feature	Data and voice converged over IP
Architecture	Wide-area cell-based	Wireless LAN and WAN
Frequency Band	1.8 - 2.5 GHz	2 - 8 GHz
Bandwidth	5 - 20 MHz	5 - 20 MHz (might even go to 100 MHz or higher)
Data Rate	Up to 2 Mbps (384 kbps peak, 200 kbps WAN)	Up to 20 Mbps (might even reach 100 Mbps)
Access Technology	Wide-band CDMA (W-CDMA), EDGE	Multi-carrier CDMA (MC-CDMA)or OFDM
Forward Error Correction (FEC)	Convolutional Rate 1/2 ,1/3	Concatenated codes
Switching	Circuit/packet	Packet
Mobile Top Speeds	200 km/hr	200 km/hr
Deployment	In progress	2006-2010

Table2: [10]

Application of 4G

Some of the applications of 4G are:
Virtual presence: 4G will give users services at all time, even if they are off – site.

Virtual navigation: user can access a database of streets, buildings, and physical characteristics of a great metropolis, requires high speed transmission.

Tele-medicine: 4G will support the remote health monitoring of patients such as video conference assistance for consultant.

Tele-Geo-processing application: the combination of geographical information systems (GIS), global positioning systems (GPS) in which consumer will get location querying.

Education: 4G will provide a cost effective alternative for people in the world to continue their education on-line [4].

4G Technologies

1. Smart antenna:

The key technology of 4G mobile communication systems is adaptive digital beam forming for smart antennas. Such as multiple – input multiple output (MIMO) systems, which use multiple antennas at both the transmitter and receiver to provide more capacity of the wireless channel [12].

At the same time reduce possible interference effects from other terminals in the area cell. Work by different organizations have found that a MIMO system combined with adaptive coding and modulation, interference cancellation, and beam forming technologies, can boost useful channel capacity by at least an order of magnitude. Figure 3 shows a general bloke diagram of a MIMO schemes. [10]

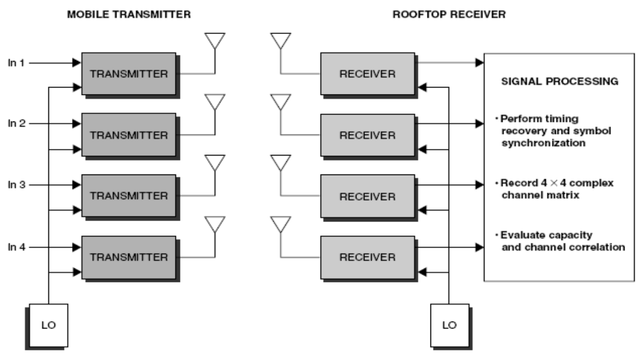

Fig.3 MIMO System Configuration [4]

2. Ultra Wide-band (UWB)

UWB is an equipment transmits narrow RF pulses-low power and short pulse period means the signal, although of wide bandwidth, falls under the threshold detection of most RF receiver.

The advantage of UWB is immunity to multi-path distortion and interference. Multi path propagation occurs when a transmitted Signal takes different paths when propagating from source to destination.

UWB is an attractive technology for mobile communication, providing high data rates while minimizing bit errors. UWB is being targeted for short range application and will likely be an important component in 4G systems at the WPAN level [11]

3. Adaptive Modulation and Coding systems

Nowadays, adaptive modulation techniques have been combined with MC-CDMA based transmission technology to increase data rates. For 4G wireless systems, which demand very high data rates up to 1Gbps with the constrains limiting higher data rate being severe Inter symbol Interference (ISI) due to multipath and the limited spectrum, such kind of adaptive modulation based multi-carrier systems applied to a wide-area environment, can achieve very large average user throughputs[13].

Concatenated coding and Low Density Parity Check (LDPC) are two highly developed coding schemes that predicted to be used in 4G systems. Which are: Concatenated codes and Low Density Parity Check (LDPC)

4. Software Defined Radio

A Software Defined Radio (SDR) system is a radio communication system where components that have typically been implemented in hardware such as Mixers, filters, amplifiers, modulators/demodulators, detectors. etc.) are instead implemented using software on a personal computer or other embedded computing devices. While the concept of SDR is not new, the rapidly evolving capabilities of digital electronics are making practical many processes that were once only theoretically possible. SDR is one form of open wireless architecture (OWA). Since 4G is a collection of wireless standards, the final form of a 4G device will constitute various standards. This can be efficiently realized using SDR technology, which is categorized to the area of the radio convergence. As radios progress from analog to digital, more radio features can migrate to software. As standards, frequencies, and waveform change, the radio can be easily upgraded by simply changing the software module. Thus, SDR promises to revolutionize the communication industry by delivering low-cost, flexible software solutions for wireless mobile communication protocol[14]

Conclusion

The first generation, 1G wireless mobile communication systems, was analog and the speeds up to 2.4kbps introduced in the early 1980s and completed in the early 1990s. The second generation, 2G system, fielded in the late 1980s and finished in the late 1990s, was digital signal for voice and the speeds up to 64kbps. The third generation, 3G wireless system, was provided the transmission speeds from 125kbps to 2Mbps developed in the late 1990s and might be well-done in the late 2000s. The fourth generation (4G) does not really exist yet. Basically speaking, 4G is an evolution to move beyond the limitations and problems of 3G. The speeds of 4G can theoretically be promised up to 1Gbps.

The differences between 3G and 4G are data rate (speeds), service, for example global roaming, interface with wire-line Internet, QoS and security. 4G just right started from 2002 and there are many standards and technologies, which are still in developing process. Therefore, no one can really sure what the future 4G will look like and what services it will offer to people. Besides, it is also difficult to predict which coding, modulation and multiple access techniques will emerge in 4G systems. However, we can get the general idea about 4G from academic research; 4G is the evolution based on 3G's limitation and it will complete the idea of World Wide Wireless Web, offering more services and smooth global roaming with lowest cost.

4G should make a huge different and afford perceived benefit to a regular person's life over 3G.

References

[1] Phillip Ames, John Gabor, " The Evolution of Third- Generation Cellular Standards", Technology Journal Q2,2000

[2] K.R.Santhi* , G.Senthil Kumaran** , " Migration to 4G :Mobile IP based Solution'', IEEE Computer Society , 2006

[3] Jivesh Govil , Jivika Govil , " 4G Mobile Communication System : Turns ,Trends and Transition'', IEEE Computer Society ,2007, pp.13_18

[4] CHAPTER 23 " Fourth Generation system and New wireless Technologies'' .

[5] Marcus L .Roberts , Michel A . Temple , Robert F. Mills ,and Richard A. Raines . "Evolution of the air interface of Cellular Communication Systems Toward 4G , IEEE Communication Surveys & Tulorials . 1 st Quarter 2006

[6] "4G" available :http// en.wikipedia .org /wiki/4G

[7] Harri Paloheimo , jukka Manner , Johanna Nieminen, Antti Yla –Jaaski , " Challenges in packet scheduling in 4G wireless network" , The 17th Annual IEEE International symposium on personal .indoor and Mobile Radio Communications

[8] Ramjee Prasad , "Personal Network and 4G" , 49th International Symposium ELMAR-2007, 12-14 September 2007, Zadar, Croatia

[9] A. shakil, "2G-4G Networks: Evolution of Technologies, Standards, and Deployment," **Encyclopedia of Multimedia Technology and Networking,** 2005.

[10] **J. Lipman,** " Wireless Enters the 4th(G) Dimension " available: http://www.techonline.com/showArticle.jhtml?articleID=192200438

[11] I. Opperman, "The Role of UWB in 4G", **Wireless Personal Communications: An International Journal,** vol.29, no.1, Apr. 2004, pp.121-133.

[12] V. I. Slyusar, I. V. Titov, "Correction of smart antennas receiving channels characteristics for 4G mobile communications", IEEE Spectrum, vol.1, Sept. 2003, pp.374-375

[13] S. Chatterjee, M.K Wasantha and W.A.C Fernando, "Adaptive modulation based MC-CDMA systems for 4G wireless consumer applications" IEEE Transaction on Communication, vol.49, no.4, Nov. 2003, pp.995-1003

[14] L. Yuan, L. Hyunseok and H. Yoav, "A System Solution for High-Performance, Low Power SDR" available: www.eecs.umich.edu/~sdrg/lin-sdr05.pdf

MEASURING THE NETWORK RELIABILITY OF THE DEVICE PLACEMENT LOCATION

FARHAT MAHMOUD EMBARAK*

ABSTRACT

In communication and computer networks, The Device Placement Location (DPL) is concerned with locating the placement of the corresponding electronic device (such as Hub, switches, routers… etc.) within certain existing user locations. It considers the cost of the device placement location and routing users. This will involve deciding which user locations will have devices placed at them as well as deciding an assignment of users to device locations. This paper measures the reliability of the DPL and assigns the users to the DPL by building the DPLRC & DPLRC algorithms. In fact, our model is similar in spirit to the DPL COST. However, there is a striking difference between them. Here, the users are assigned to the device locations with maximum of network reliability. It is implemented to run in O (nm log (n2/m)) time. In this paper, we discuss the relationship between device locations, routing users, and the effectiveness of the cost on the increase in the DPLs with the aid of tradeoff curves and tables. We also look at the performance of the algorithms by measuring the CPU time taken to find the DPLs.

Keywords:

The network reliability, the location problem, the facility location, the device placement location, and the Graph Theory.

في مجال الاتصالات وشبكات الكمبيوتر ايجاد موقع لأجهزة الاتصالات الالكترونية مثل معيد الاشارة او موزعها او مرسل ومستقبل الاشارات اللاسلكية ...الخ، وربط مستخدمين وتخصيصهم للاتصال بتلك الاجهزة يعرف بموقع تخصيص الجهاز *(DPL)هو* يقلل تكلفة كلا من موقع الجهاز والمستخدمين المراد ربطهم لتلك الاجهزة، بالإضافة الي تحديد ما إذا كان هذا المستخدم يخصص الي جهاز معين ام لا، كما ان موقع تخصيص الجهاز يعتبر من المشاكل الغير محدودة الحل *(NP-hard)*. هذه الورقة ستقيس جودة الشبكة *(network reliability)* لموقع تخصيص الجهاز وتخصص مستخدمين الي هذا الموقع على هذا الاساس وذلك ببناء نموذج برمجي *(خوارزمية)* تسمي *(DPLRC)* واخري تسمي(*DPLRD*) . لقد تم دراسة موقع

* Department of computer science / Ajdabiya university-Libya

تخصيص الجهاز سابقا ولكن الاختلاف الجوهري ان هذا النموذج *(model)* اضاف جودة الشبكة الي موقع تخصيص الجهاز. هذه الورقة ستناقش اداء هذا النموذج والزمن المقدر للمعالجة و ايجاد المواقع و تخصيص مستخدمين لها مع العلم ان تطبيق هذا النموذج سيكون *O (nm log (n2/m))* الهدف من هذه الدراسة هو عند اضافة وظيفة الي شبكات الاتصالات لا تكون تكلفتها قليلة فقط بل تكون أكثر كفاءة وطلباً.

1. INTRODUCTION

Networks involving electronic devices such as hubs, switches, wireless senders…etc. These devices are important in transportation and telecommunications. In both settings, when there is traffic between several sources and destinations, there are economic benefits if this traffic is concentrated on some nodes and/or edges that are reliable and cover the much number of user's demand of the network. An electronic device is a node of the network or device placement location of the network that concentrates traffic from several sources and distributes it to the final destinations, or send it to a second device placement location, which distributes it to the final destinations. Optimal selection of certain nodes as the device placement locations, leads us to new field in networks that is called the device placement location *(DPL)*. The DPL is known as the network location problem, it is a major part of the location theory [19,23,28]. In the case of network, the location theory is concerned with the notion of deciding where to place a number of DPLs. The task of solving a location problem is termed to make a location decision. The optimality of a decision depends on the specific problem. It is, therefore, obvious that there is a wide range of criterions used [22].

2. THE NETWORK MODEL

A graph model used in this paper shown in [13,21,33] is represented by the graph theory. The graph theory is used to give a pictorial representation of any kind of relationship between entities. The relations can vary from being a set of roads between towns to communication links between interconnected nodes. The fundamental concept of the graph theory is the graph which is best thought of as a mathematical object rather than a diagram, even though graphs have a very natural graphical representation [11,21].

3. EDGE-WEIGHTED GRAPH PARAMETERS

Graph parameters represent the weight of the edge and/or nodes [22]. We might want parameters such as the fastest or cheapest way to route a data packet between two computers , The best way, which covers the maximum demand of computers, and/or the most reliable way to route a data packet even after a failure in some ways of network. Based on the problem being studied, we may use some or all of these parameters. In this paper, they are associated with each pair of placement locations and specified as the weight of the node and edge, which joins the corresponding pair of nodes. Each node has two weights, namely cost and demand. Cost and reliability are the two weights in each edge. These weights might represent several parameters. For example: the cost of transporting components, the cost of setting up a communication link, the time required to communicate or the reliability to communicate between the pair of placement locations, the demand needed on placement locations, and so on.

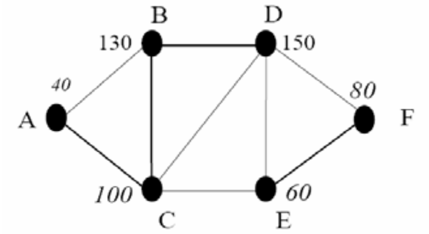

Fig. 1: the 6- node graph

4. THE ALGORITHM USED TO MEASURE NETWORK RELIABILITY

We have used the *Hao-Orlin Algorithm* to measure the network reliability in an undirected graph. It is an implementation of the *Gomory-Hu algorithm*. A key concept of the *Hao-Orlin algorithm* is that of frozen layers. A frozen layer is a set of nodes or edges in which different layers are distinct. A node is frozen if its edges form a new frozen layer, otherwise it is alive. We denote the set of frozen nodes by F, the set of frozen edges by Q and the set of alive nodes by A. Initially all nodes are alive. When gap relabeling discovers a set of edges disconnected from the source (*or sink*), these edges form a new frozen layer. This layer is put on a queue Q of layers [4,10]. It is implemented to run this algorithm in *O (nm log (n2/m)) time*. The main reason behind choosing the *Hao-Orlin algorithm* is in [4] on experimental study of recent minimum cut algorithms. This algorithm has been chosen to conduct experiments on evaluating the relative performance of minimum cut algorithms. It has been proved that the *Hao-Orlin algorithm* has the best performance. More details on the *Hao-Orlin algorithm* can be found in [4,10,16].

5. THE DEVICE PLACEMENT LOCATION

In this section, we show two algorithms to find the device placement location (DPL) and an assignment of users to device locations. It is based on *Hao-Orlin algorithm* that takes into account some parameters of the locations, such as the reliability, cost, and demand. In other words, we aim to find a set of K nodes, from the given set of N nodes, which constitute the device placement location. As a result, the reliability parameter of this location is maximized. The demand of each customer is the greatest assigned demand of this location, and combined cost of placing the device placement locations and users to their assigned device locations is as minimum as possible. The algorithms assume that all nodes are fixed and perfectly reliable. Each pair of nodes can be connected by a single edge. The system fails if any node is not connected, through some path to any other node, i.e. the network does not form at least a spanning tree. The number of devices to be placed is not fixed.

5.1 The DPLRC Algorithm

The basic concept of the DPL with Reliability and Cost *(DPLRC)* algorithm is very similar to the minimum cost r-rooted 2-height spanning tree method [26]. However, there is a little difference between them. The former computes the minima cost of the device placement location, considering the fact that the reliability of the device placement location is maximized. It means that the reliability measures between placing the device and routing the users to their assigned device locations is possible with the aid of the *Hao-Orlin algorithm*. In the latter, the path between the place of the device placement location and the farthest node is at most two edges.

5.1.1 THE ALGORITHM DESCRIPTION

Let us assume that a given graph G has a specified node 'r' and it is joined to all the other nodes, setting cru= fu, Fig. 2. The algorithm divides the nodes into two collections: a total assigned collection and a partial assigned collection. An r-rooted n-height spanning tree of G is a spanning tree T that clearly corresponds to a solution for the device placement as follows:

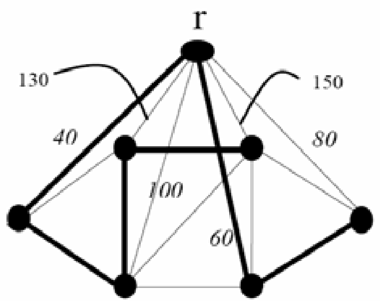

Fig. 2: Solutions for the device placement location for example in Fig. 1

The nodes at height 1 correspond to the nodes where the devices are placed. The node 'u' that is at height n from the root in the tree corresponds as follows: Let c be the minimum cost of linking u to an existing node, that has a device location, and fu is the cost to place a device at node u. If c < fu, then it is possible to measure the reliability. If (R> maximum reliability threshold R_o), the node u is assigned to an existing node that has a device location as total assigned and put in the total assigned collection; otherwise, it is assigned to an existing node that has a device location as partial assigned and put in the partial assigned collection. When the algorithm detects a node placed at a new location, the partial collection is tested. Fig. 3 depicts the example of the process of the algorithm suggested in Figs 1 and 2. It also shows the solutions for a graph that consists of six nodes and eight edges. In Fig. 3, a node with a circle contains a device, and the bold edges are used in the solution to service nodes. For the spanning tree model, the bold edges are the edges in the solution. In this figure, nodes A and E serve node B, it is also partially assigned to nodes A and E with maximum reliabilities of 0.50 and 0.40 respectively. Other nodes are totally assigned to nodes A and/or E, with their reliability greater than the maximum reliability threshold (in this example the maximum reliability threshold is 0.5).

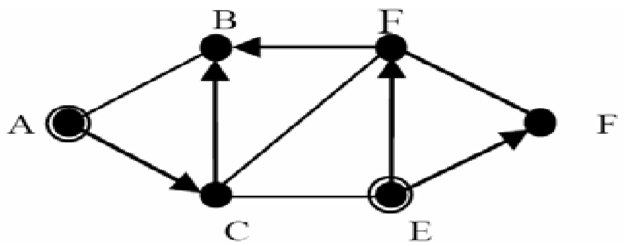

Fig. 3 the example of the process of the algorithm suggested in Fig. 3.2

5.2 THE DPLRD ALGORITHM

To ensure that demand at different users is satisfied to a given placement locations service, network design models usually include cost, demand, distance and/or reliability as service requirements [24,28]. The service requirement is often represented as the minimum cost between the user and demand location. It may be represented also as the maximum reliability with demand, which is defined as "the probability that a required demand can be supplied from source to sink through the multi-state links" (Jose E. Marquez, David W. Coit, and Michael Tortorella 2004). Generally, the algorithm used to determine the DPL using reliability and demand may be formulated as follows:

In Fig. 4, x1… x_n denote the nodes of graph G, S_{n1} … S_{n3} denoted to the nodes where the devices are placed (the device placement location), and Cs_{n1}… Cs_{n13} denote the cost of the device placement location.

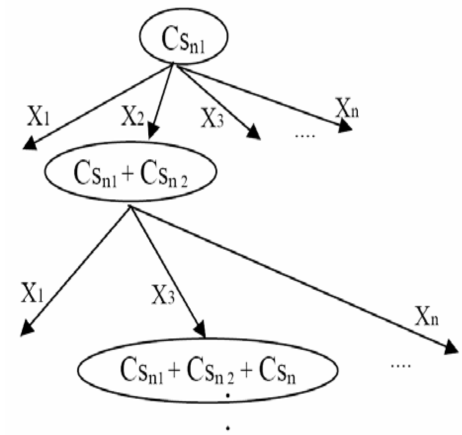

Fig. 4 the formulating of the DPLRDP algorithm.

5.2.1 THE ALGORITHM DESCRIPTION

This algorithm is based on a given graph containing a set of N nodes and a set of E edges. It also includes some parameters such as 1) a set of Di specified demand patterns at the node i, where i=1…n, 2) a set of specified reliability values at each edge r_{ij}, where i and j=1…n and 3) a set of Ci specified cost patterns at the node i, where i=1…n. The algorithm chooses one node as a starting node (device placement location) Sn, which can contain the maximum number of demand users Di. The user u that satisfies minimal demand Du with Sn is added to the next starting node set. The assignment of node u to the starting node Sn is with the maximum value denoted as *Du×Rxs-u*. The algorithm processing will be finished when the total cost of the starting node set Csn exceeds the minimum cost threshold C0. The nodes in starting node set correspond to the nodes where the devices are placed (the device placement location).

6. DESIGN OF OUR SYSTEM

The device placement location consists of three modules, namely *Hao-Orlin algorithm*, the DPLRC algorithm and the *DPLRD* algorithm. *Hao-Orlin algorithm* can be executed, either separately or jointly with the *DPLRC* algorithm and the DPLRD algorithm. We have adopted a graphical notation known as *UML* [9]. It is describing the system more precisely than English is, but less detailed than programming code. Our system is divided into two groups of UML diagrams. The Use Case diagram, the class diagram, and sequence diagram. Fig. 5 depicts The Use Case diagram of our system.

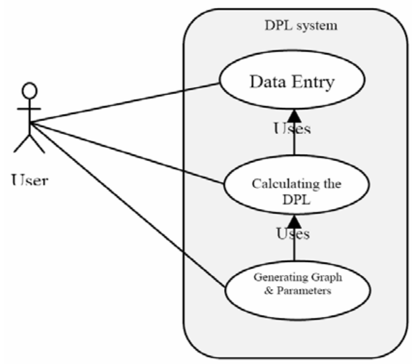

Fig. 5: The Use Case diagram for the DPL system.

7. TESTING THE SYSTEM

In recent years, the unit testing process has become more popular and more structured than before. In computer programming, unit testing is a test (often automated) that ascertains whether or not the individual units of source code are working properly. A unit is the smallest testable part of an application. In object-oriented programming, the smallest unit is a method, which may belong to a base/super class, abstract class or a derived/child class [1]. We have used the Unit Testing Support of Visual Studio 2008 to test the classes of our system. With the aid of the Unit Testing support, it is very easy for developers to create, execute and repeat unit test cases.

8. RESULTS

We will test the DPLRC and DPLRD algorithms using the three network examples. The first two networks are the 13-node set which can be found in [14,26] and the 30-node set which can be found in [15]. The third network is an example of the 125- node set, which is used to experiment with the synthetic data. In this paper, we show only the results obtained for the *DPLRC* & *DPLRD* algorithms with the synthetic data (Tables 2 & 3). In order to test our algorithms, we randomly generated 26 instances on 125-node network for each algorithm. We start the synthetic data experiment with a network whose size is 50 nodes. Later, the same is repeated with networks bearing 75, 100, and 125 nodes. The transportation cost Cij weight is randomly generated in the interval [20, 100], the reliability of edges is distributed in [0,1], and the demand Di and fixed cost Ci weights are randomly generated in the interval [50,200]. Tables 1 and 2 summarize the final results obtained for the DPLRC and the DPLRD algorithms respectively. Tables 1 and 2 summarize the final results obtained for the DPLRC and the DPLRD algorithms respectively. Both these tables share some common characteristics: i) the #Nodes column gives the total number of nodes in the network ii) the column marked # Edges gives the total number of edges in the network. iii) the column marked #DPL gives the total number of the device placement locations. iv) the column marked CPU Time gives the total number of CPU seconds required. In Table 1, the column marked #TC gives the total cost of the DPL. The numbers of the total and partial assigned users are shown by the columns marked #TA Users and #PA Users. In Table 2, the column marked #DPL with the cost threshold gives the total number of the DPLs whose minimum cost thresholds are set to 500, 800, 1500, and 2000 in columns C-thr1, C-thr2, C-thr3, and Cthr4 respectively.

#Nodes	#Edges	#DPL	#TA Users	#PA Users	#TC	CPU time
50	40,30,…	>=24	12	47	1685	05.00
	50	21	20	35	1290	04.27
	70	17	18	38	960	07.84
	90	15	13	56	906	13.88
	100	10	18	57	432	11.64
	120	8	12	83	489	13.94
	150	7	22	54	55	12.80
	200	5	14	57	110	25.13
75	50,40,…	>=29	17	73	1683	29.73
	70	24	26	69	1424	24.81
	90	23	23	72	1083	24.64
	100	22	24	82	1036	29.63
	120	19	30	83	708	32.39
	150	18	30	91	1159	50.34
	200	15	32	89	917	49.98
100	70,50,…	>=39	33	90	2430	33.02
	90	39	30	91	1982	36.42
	100	36	31	90	2042	37.56
	120	35	27	95	1835	48.19
	150	32	38	109	1683	60.25
	200	26	36	122	1473	89.77
125	70,50,…	>=45	42	106	2960	67.67
	90	40	47	119	2134	66.64
	100	43	54	95	2357	62.97
	120	39	36	126	1496	71.06
	150	34	54	124	985	93.39
	200	28	58	140	1678	140.88

Table 1: The final result of the DPLRC Algorithm for synthetic data.

#Nodes	#Edges	#DPL with Cost threshold				Average of CPU time
		C-thr1	C-thr2	C-thr3	C-thr4	
50	50	4	8	14	17	1.64
	70	6	9	14	19	1.75
	90	5	8	13	17	1.88
	100	4	7	12	16	1.92
	120	4	6	12	15	2.05
	150	5	7	13	18	2.29
	200	5	7	12	16	2.61
75	50	3	7	13	17	8.61
	70	4	6	11	14	8.48
	90	5	7	12	16	8.25
	100	4	6	11	15	8.30
	120	4	7	12	16	8.42
	150	5	7	11	15	8.75
	200	5	8	13	18	9.43
100	50	4	6	10	14	21.67
	70	3	5	12	17	21.64
	90	4	7	11	15	21.72
	100	5	6	12	16	21.74
	120	3	5	10	14	22.42
	150	5	7	12	16	22.92
	200	4	6	13	18	23.53
125	50	4	7	12	16	49.11
	70	5	7	13	17	49.03
	90	4	7	12	15	49.17
	100	4	6	10	14	49.04
	120	4	7	12	15	49.12
	150	4	6	11	15	50.06
	200	3	5	9	13	52.07

Table 2: The final result of the DPLRC Algorithm for synthetic data.

9. DISCUSSIONS OF RESULTS

In this section, we discuss the relationship between the nodes, edges, and the effectiveness of the cost on the increase in the DPls with the aid of the tradeoff curves and tables. However, from Fig. 6, we can see that if the total number of nodes increases, then the number of DPLs. From Fig. 7, an increase in the total number of edges leads to a decrease in the number of DPLs. From Fig. 8, the minimum cost thresholds influence the *DPLRD*

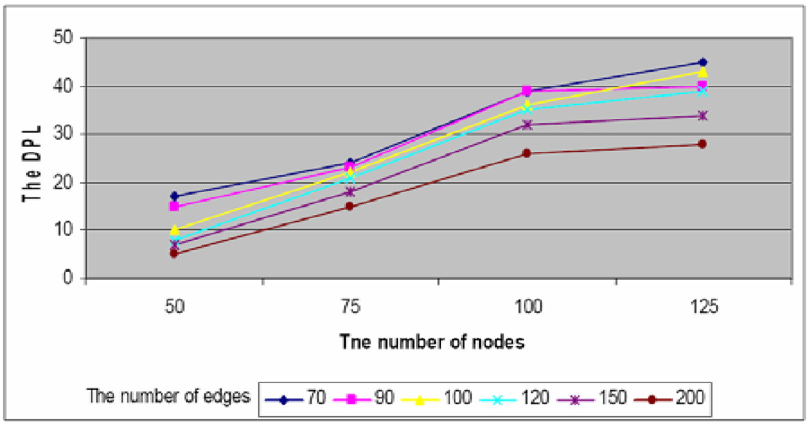

Fig. 6 The DPLRC algorithm for the synthetic data experiment (Number of nodes vs. DPL)

algorithm. Figs. 9, 10 and 11 given below illustrate the performance of the algorithms. We measure the *CPU* time taken to find the DPL when we increase the total number of nodes and edges. From Figs. 9, 10 and 11. We learn that the CPU time increases if the total number of nodes and edges increases in both algorithms.

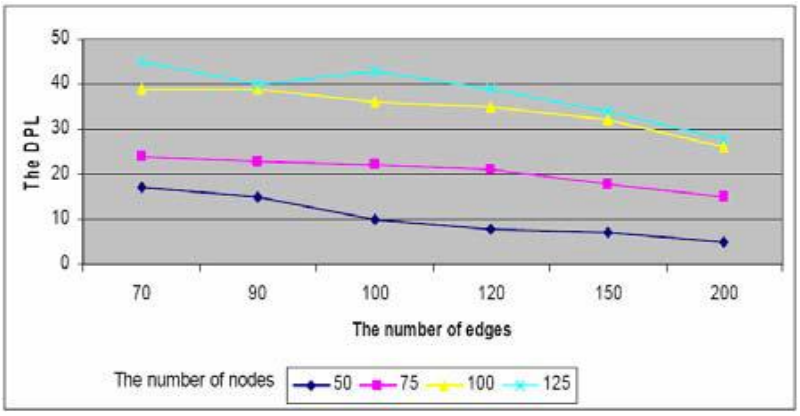

Fig. 7 The DPLRC algorithm for the synthetic data experiment (Number of edges vs. DPL)

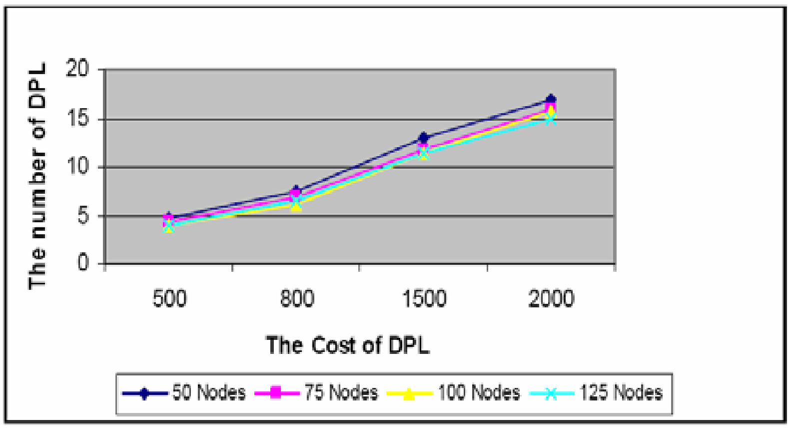

Fig. 8 The minimum cost thresholds influence on the DPLRD

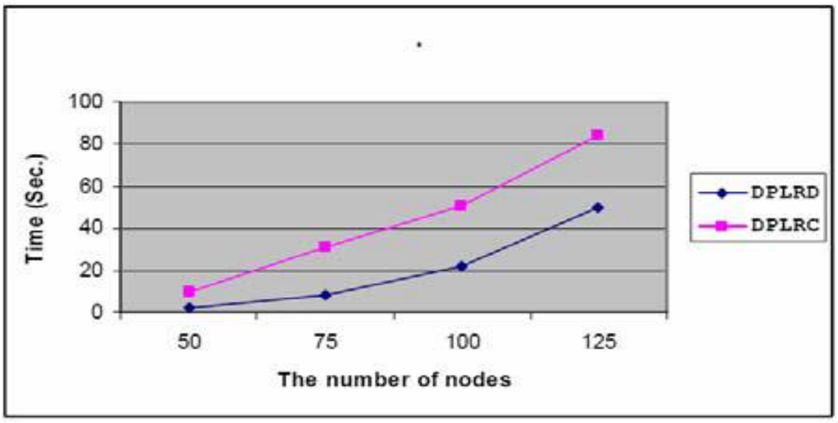

Fig. 9 The synthetic data experiment (number of nodes vs. time)

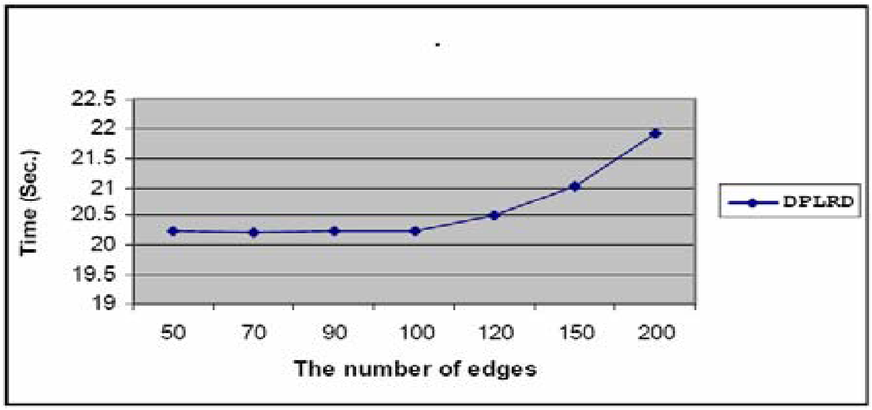

Fig. 10 The synthetic data experiment (number of nodes vs. time)

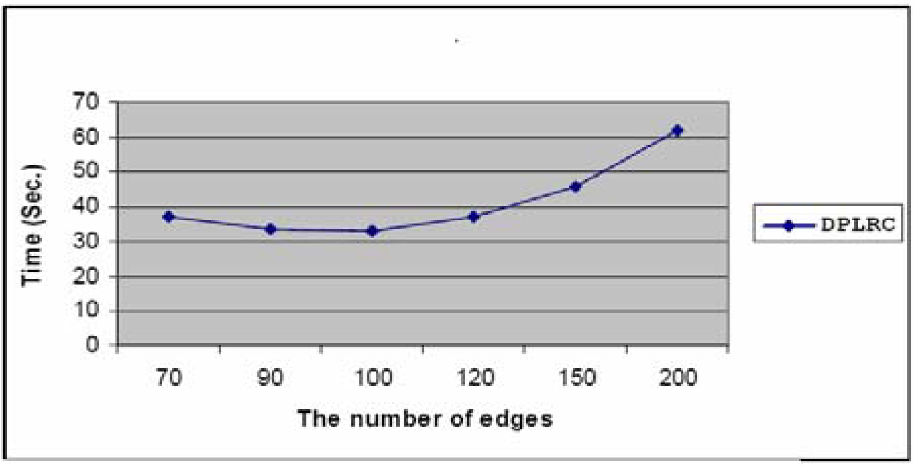

Fig. 11 The synthetic data experiment (number of edges vs. time)

10. CONCLUSION

We have accomplished the objectives of this research by implementing the *DPLRC* Algorithm with the reliability and cost parameters and the *DPLRD* Algorithm with the reliability and demand parameters. The *Hao-Orlin Algorithm* has been used to measure the network reliability in an undirected graph. All the three algorithms mentioned above have been analyzed and designed by the use of *UML*. They are implemented by the use of *C#.NET* programming language. Moreover, they have been tested with the three network examples *(two networks as real data and one network as synthetic data)*. The synthetic data randomly generated 26 instances on a 125-node network for each algorithm. The results obtained from the experiments are summarized as follows: 1) The *DPLRC* algorithm varies according to the total number of nodes and edges. 2) The minimum cost thresholds influence the *DPLRD* algorithm. 3) The *DPLRC & DPLRD algorithms* depend on the *Hao-Orlin Algorithm* that is considered as the best exact algorithm used to compute the network reliability. 4) In all the experiments that we conducted, the *DPLRD algorithm* has produced fewer numbers of *DPLs* than the *DPLRC* algorithm.

11. REFERENCES

[1] A. Hunt, D. Thomas and M. Hargett, (2007) Pragmatic Unit Testing in C# with NUnit. Publisher: Pragmatic Bookshelf Pages: 239 ISBN 10: 0-9776166-7-3.
[2] A. O. Balan, (2003) An Enhanced Approach To Network Reliability Using Boolean Algebra. An Honors Thesis presented to the Departments of Computer Science and Mathematics of Lafayette College.
[3] C. Lucet and J. F. Manouvrier, (1997) Exact Methods To Compute Network Reliability. Lehigh University of Technologie of copie'gne, UMR CNRS 6599 Heudiasyc.
[4] C. S. Chekuri, A. V. Goldberg, D. R. Karger, M. S. Levine and C. Stein, (1998) Experimental Study of Minimum Cut Algorithms.
[5] D. B. Johnson and L. Raab, (2012) Complexity of Network Reliability and Optimal Resource Placement Problems. Vol. 23, No. 3, Pp.
[6] D. L. Deeter and A. E. Smith, (2014) Economic Design of Reliable Networks. Department of Industrial Engineering, University of Pittsburgh, Accepted to IIE Transactions, Special Issue on Economics of Reliability Engineering.
[7] D. Medhi, (2015) Network Reliability and Fault Tolerance. Department of Computer Networking University of Missouri–Kansas City, Wiley Encyclopedia of Electrical and Electronics Engineering, Vol. 14, [Ed. J. G. Webster], pp. 213-218, 1999.
[8] D. P. Bertsekas and J. N. Tsitsiklis, (2002) Introduction to Probability, Athena Scientific, Belmont, Massachusetts, ISBN 1-886529-40-X.
[9] F. A. lotou, M. Schoellmann, Slater J. and Wu C., (2003) Professional UML with Visual Studio.Net: Unmasking Visio for Enterprise Architeets. Wrox Press Ltd, Birmingham.
[10] H. Jianxiuasup and O. James, (1994) A Faster Algorithm for Finding The Minimum Cut In A Directed and An Undirected Graph. Pages: 424 – 446, ISSN: 0196-6774.
[11] J. L. Gross and J. Yellen, (2006) Graph Theory and Its Applications. CRC Press ISBN 158488505X, 9781584885054779. Edition: 2nd ed. Material: 779 p.
[12] K. Marcus, (2015) A new approach to the simple plant location problem. The Pennsylvania State University CiteSeer Archives, United States (CiteSeerPSU):142788.
[13] K. P. Hui, (2005) PhD Thesis in title Network Reliability Estimation, University of Adelaide, Faculty of Engineering, Computer and Mathematical Sciences, School of Mathematical Sciences.
[14] L. E. Miller, (2004) Evaluation of Network Reliability Calculation Methods, Report JC- 2097-FF under contract DAAL02-92-C-0045.
[15] L. V. Snyder and M. S. Daskin (2004) Reliability Models for Facility Location, Dep. of Industrial & Systems Engineering, Lehigh University, and Technical Report #04T-016.
[16] M. Jünger, G. Rinaldi and S. Thienel, (1997) Practical Performance of Efficient Minimum Cut Algorithms, report No. 97.271, University ZU KŐLN.
[17] M. L. Shooman, (2002) Reliability of Computer Systems and Networks, Polytechnic University, ISBN 0-471-22460-X
[18] M. S. Lin, (1994) The Reliability Analysis on Distributed Computing Systems, Institute of Computer Science and Information Engineering, National Chiao Tung University Hsinchu, Taiwan

[19] N. Stefan, and P. Justo, (2005) Location Theory A Unified Approach. XXII, 437 p. 116 illus., Hardcover. ISBN: 978-3-540-24321-2.
[20] Q. Wang, K. Xu, T. Glen and H. Hossam, (2007) Device Placement for Heterogeneous Wireless Sensor Networks: Minimum Cost with Lifetime Constraints. IEEE Transactions on Wireless Communications. ISSN 1536-1276, Vol. 6, No7, Pp. 2444-2453 [10 Page(S) (Article)] (22 Ref.), Publisher Institute of Electrical and Electronics Engineers.
[21] R. Diestel, (2010) book Graph Theory II. Faculty of Mathematics and Computer Science. 2nd Edition, Academic Press, Handbook of Combinatorics. ISBN 0-387-98976-5.
[22] R. Martin, (2008) Complexity of Algorithms (COMP 202). Lecture Notes in Department of Computer Science, University of Liverpool.
[23] R. S. Chen, D. J. Chen and Y. S. Yeh, (1994) Reliability Optimization in the Design of Distributed Computing Systems. Institute of Computer Science and Information Engineering, National Chiao Tung University, Hsinchu, Taiwan, R.O.C.
[24] S. Aksel, (2005) Network Performance. Department of Computer Science University College London.
[25] S. Alumura, and B. Y. Kara, (2006) Network ,Hub Location Problems, Department of, Industrial Engineering, Bilkent University, Ankara, Turkey.
[26] S. Boyd and K. Marcus. (2013). The Economic Addition of Functionality to A Network. The departments of Computer Science Pennsylvania State University, CiteSeer Archives. HPCN Europe 688-697.
[27] S. Boyd, K. Marcus, (1997) A New Approach For A Restricted Concentrator Location Problem. The departments of Computer Science Pennsylvania State University, CiteSeer Archives.

[28] S. O. Krumke, (1996) On the Approximability of Location and Network Design Problems. Faculty of Mathematic and Informatics, university of Wurzburg.
[29] S. Robinson, C. Nagel, J. Glynn, M. Skinner, K. Watson and B. Evjen, (2004) Professional C#. ISBN: 0-7645-5759-9, Published by Wiley Publishing, Inc.
[30] S. Salcedo-Sanz and X. Y. Fellow, (2004) A Hybrid Hopfield Network-Genetic Algorithm Approach for the Terminal Assignment Problem. IEEE Transactions on Systems, Man, and Cybernetics—Part B: Vol. 34, No. 6.
[31] T. B. Brecht, (1985) Lower Bounds for Two- Terminal Network Reliability. The Departments of Mathematics in Computer Science University of Waterloo.
[32] T. Dasic and B. Djordjevic, (2002) PhD Thesis in Method for water distribution systems reliability evaluation. Faculty of Civil Engineering, Belgrade, Yugoslavia.
[33] T. Wolle, (2005) Computational Aspects of Treewidth Lower Bounds and Network Reliability. Universiteit Utrecht. ISBN 90-393- 3972-4 .158 pag.
[34] Y. K. Tung and Cullinane, Jr, (1989) Book Reliability Analysis of Systems. Chapter 9, WWRC- 8 9 – 21.
[35] Y. Shpungin, (2006) Combinatorial Approach to Reliability Evaluation of Network with Unreliable Nodes And Unreliable Edges. International Journal of Computer Science Volume 1, number 3, ISSN: 1306-4428

THE OSCILLATION OF SECOND ORDER NONLINEAR DIFFERENTIAL EQUATION

Mussa Yousef Hamad Mohamed*

ABSTRACT

In this search, we study the oscillation of the following second – order nonlinear damped differential equation :

$$(\boldsymbol{r(t)k_1}\,(\boldsymbol{x(t)},\dot{\boldsymbol{x}}(\boldsymbol{t})))^{\cdot} + \boldsymbol{p(t)k_2}\big(\boldsymbol{x(t)},\dot{\boldsymbol{x}}(\boldsymbol{t})\big)\dot{\boldsymbol{x}}(\boldsymbol{t}) + \boldsymbol{q(t)f}\big(\boldsymbol{x(t)}\big) = \boldsymbol{0},\, t \geq t_0 \qquad (*)$$

and some results of oscillation .

في هذا البحث سندرس تذبذب المعادلة التفاضلية ذات الرتبة الثانية الغير خطية التالية وما يتعلق بها من نتائج .

$$(\boldsymbol{r(t)k_1}\,(\boldsymbol{x(t)},\dot{\boldsymbol{x}}(\boldsymbol{t})))^{\cdot} + \boldsymbol{p(t)k_2}\big(\boldsymbol{x(t)},\dot{\boldsymbol{x}}(\boldsymbol{t})\big)\dot{\boldsymbol{x}}(\boldsymbol{t}) + \boldsymbol{q(t)f}\big(\boldsymbol{x(t)}\big) = \boldsymbol{0},\, t \geq t_0 \qquad (*)$$

Keywords: ODE; Oscillation; second order; Nonlinear; Damping; Nonoscillation

1- Introduction

Consider the second – order nonlinear damped differential equation

$$(\boldsymbol{r(t)k_1}\,(\boldsymbol{x(t)},\dot{\boldsymbol{x}}(\boldsymbol{t})))^{\cdot} + \boldsymbol{p(t)k_2}\big(\boldsymbol{x(t)},\dot{\boldsymbol{x}}(\boldsymbol{t})\big)\dot{\boldsymbol{x}}(\boldsymbol{t}) + \boldsymbol{q(t)f}\big(\boldsymbol{x(t)}\big) = \boldsymbol{0},\, t \geq t_0 \qquad (*)$$

where t_0 is a fixed real number, $r \in C([t_0,\infty),(0,\infty))$, $p, q \in C([t_0,\infty), R)$, $f \in C(R,R)$, and $k_1, k_2 \in C(R^2,R)$

It is to be assumed that the functions r and k_1 are continuously differentiable in their domain of definitions .

Throughout this search, we shall also assume that

(A_1) $p(t) \geq 0$ for all $t \geq t_0$, $xf(x) > 0 \quad \forall \quad x \neq 0$,

(A_2) $vk_1(u,v) \geq \beta_1 |k_1(u,v)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}$ for some $\beta_1 > 0 \;\; \forall \;\; (u,v) \in R^2,\; where\;\; 0 < \alpha < 1$

(A_3) $vk_2(u,v)\, f^{\frac{1}{\alpha}}(u) \geq \beta_2 |k_1(u,v)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}$ for some $\beta_2 > 0 \;\; \forall \;\; (u,v) \in R^2$,

(A_4) $\dot{f}(x)$ exist and $\dfrac{\dot{f}(x)}{|f(x)|^{\frac{\alpha-1}{\alpha}}} \geq \beta_3 > 0$,

* Department of Mathematics / Ajdabiya university-Libya

for some positive constant β_3 and $\forall\, x \in R - \{0\}$,

or :

By a solution of (*),we mean a function $x \in C^1[T_x, \infty), T_x \geq t_0$, which satisfies Eq.(*). In the sequel, we restrict our attention only to the nontrivial solutions of Eq.(1), that is , the solution x(t) such that $\sup\{\,|x(t)|: t \geq T\,\} > 0$ for all $t \geq T$.

A nontrivial solution of Eq.(*) is called oscillatory if it has arbitrarily large zeros, otherwise, it is said to be non-oscillatory. Eq.(*) is called oscillatory if all its solutions are oscillatory.

A close look at the from of Eq.(*) under the assumptions (A_2)– (A_3) reveals that Eq.(*) can be considered as a natural generalization of the following equations

$$[r(t)\psi\big(x(t)\big)\dot{x}(t)]^{\cdot} + p(t)\dot{x}(t) + q(t)f\,\big(x(t)\big) = 0, \quad t \geq t_0 \qquad (**)$$

Before giving the main results, we introduce some notations.

Let $D = \{(t,s): t\ \geq s \geq t_0\,\}$ denote a subset in R^2. we say that a function H=H(t,s) belong to a function class $\mathcal{F}$, denoted by, $H \in \mathcal{F}$. If H is continuous and satisfies the following conditions :

(H_1) $H(t,t) = 0$ and $H(t,s) > 0$ for $t > s \geq t_0$,

(H_2) $\frac{\partial H(t,s)}{\partial s} \leq 0$ and $\frac{\partial H(t,s)}{\partial s} = -h(t,s)\sqrt{H(t,s)}$ for $(t,s) \in D$,

Where $h \in C\,(D,R)$,

(H_3) $0 < \ inf_{s\geq t_0} \left[[\ \lim_{t\to\infty} inf \ \ \frac{H(t,s)}{H(t,t_0)} < \infty]\right] < \infty$,

Specially, if we take ,

$$H(t,s) = \ \left(\int_s^t \frac{d\tau}{\xi(\tau)}\right)^m \ ,\ m > \propto ,$$

For an arbitrary positive function $\xi \in C^1[t_0, \infty)$ with $\int_{t_0}^{\infty} \frac{1}{\xi(\tau)} d\tau = \infty$

we will find that the function H(t,s) satisfies conditions above. consequently, when $\xi(\tau) = 1$ we have $H(t,s) = (t-s)^m$, and when $\xi(\tau) = \tau$ we have $H(t,s) = \left(\ln(\frac{t}{s})\,\right)^m$.

<u>2- Oscillation results if *f* (*x*) is monotonic</u>

In this section, we shall consider the oscillation of E_q.(*) under the assumptions $(A_1) - (A_4)$.

Theorem 1.

Suppose that assumptions $(A_1)-(A_4)$ are satisfied. If there exist $H \in C\,(D)$ satisfying $(H_1)-(H_2)$ and a positive function $\rho \in C^1\,([t_0,\infty),(0,\infty))$ such that.

$$\lim_{t\to\infty} sup\,\frac{1}{H(t,t_0)}\int_{t_0}^{t}\Bigg[H(t,s)\,q(s)\rho(s)-$$

$$\frac{\propto^{\propto}}{(\propto+1)^{\propto+1}}\;\frac{H(t,s)\,\rho(s)r^{\propto+1}(s){h_1}^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 p(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}\Bigg]ds=\infty, \quad (1)$$

where $h_1(t,s)=\left|\frac{\dot\rho(s)}{\rho(s)}-\frac{h(t,s)}{\sqrt{H(t,s)}}\right|$, then E_q .(1) is oscillation

proof

Suppose that x(t) be a non–oscillatory solution of E_q.(*) without loss of generality, we may assume that x(t) >0 on $[T_0,\infty)$ for some sufficiently large $T_0 \ \geq\ t_0$. Let us define

$$w(t)=\rho(t)\frac{r(t)k_1(x(t),\dot x(t))}{f(x(t))}\ ,\ \ t\ \geq T_0 \qquad (2)$$

Then differentiating(2) and using E_q .(2.1) we obtain

$$\dot w(t)=\frac{\dot\rho(t)}{\rho(t)}\,w\,(t)-\,q(t)\rho(t)-\frac{p(t)\rho(t)k_2(x(t),\dot x(t))\dot x(t)}{f(x(t))}$$

$$-\frac{r(t)k_1(x(t),\dot x(t))}{f^2(x(r))}\,\dot x(t)\,\dot f(x(t))\rho(t) \quad (3)$$

By using assumptions $(A_1)-(A_4)$,we obtain

$$\because\ \frac{-p(t)\rho(t)k_2(x(t),\dot x(t))\dot x(t)}{f(x(t))}\leq\frac{-p(t)\rho(t)\beta_2|k_1(x(t),\dot x(t))|^{\frac{\propto+1}{\propto}}f^{\frac{-1}{\propto}}(x(t))}{f(x(t))}$$

$$\leq\frac{-p(t)\beta_2|w(t)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}|fx(t)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}}{f(x(t))\,r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(t)\,\rho^{\frac{\propto+1}{\propto}}(t)\,\rho^{-1}(t)}\ f^{\frac{-1}{\propto}}\left(x(t)\right)$$

$$\leq\frac{-p(t)\beta_2|w(t)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}|f(x(t))|^{\frac{\propto+1}{\propto}}}{\rho^{\frac{1}{\propto}}(t)r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(t)}\ f^{\frac{-1}{\propto}}\left(x(t)\right)f^{-1}\left(x(t)\right)$$

$$\leq\frac{-p(t)\beta_2|w(t)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}}{\rho^{\frac{1}{\propto}}(t)r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(t)} \qquad \text{(i)}$$

$$\because\ \frac{-r(t)k_1\left(x(t),\dot x(t)\right)\dot x(t)\dot f(x(t))\rho(t)}{f^2(x(t))}\leq\frac{-r(t)\beta_1|k_1(x(t),\dot x(t))|^{\frac{\propto+1}{\propto}}\dot f(x(t))\rho(t)}{f^2(x(t))}$$

$$\le \frac{-r(t)\beta_1|w(t)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}} f^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}(x(t))\dot{f}(x(t))}{f^2(x(t))r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(t)\,\rho^{\frac{1}{\propto}}(t)}$$

$$\le \frac{-r(t)\beta_1|w(t)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}\dot{f}(x(t))}{f^{\frac{\propto-1}{\propto}}(x(t))r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(t)\,\rho^{\frac{1}{\propto}}(t)}$$

$$\therefore \frac{-r(t)k_1(x(t),\dot{x}(t))\dot{x}(t)\dot{f}(x(t))\rho(t)}{f^2(x(t))} \le -\frac{r(t)\beta_1|w(t)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}\beta_3}{\rho^{\frac{1}{\propto}}(t)\,r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(t)} \qquad \text{(ii)}$$

Substitute (i) and (ii) in (3) implies that w(t) satisfies the differential inequality.

$$\dot{w}(t) \le \frac{\dot{\rho}(t)}{\rho(t)}w(t) - q(t)\rho(t) - \frac{P(t)\beta_2|w(t)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}}{\rho^{\frac{1}{\propto}}(t)\,r^{\frac{\propto+1}{\propto}}\ (t)} - \frac{r(t)\beta_1|w(t)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}\beta_3}{\rho^{\frac{1}{\propto}}(t)\,r^{\frac{\propto+1}{\propto}}}$$

$$\dot{w}(t) \le \frac{\dot{\rho}(t)}{\rho(t)}w(t) - q(t)\rho(t) - \frac{P(t)\beta_2|w(t)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}} - r(t)\beta_1|w(t)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}\beta_3}{\rho^{\frac{1}{\propto}}(t)\ \ r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(t)}$$

$$\dot{w}(t) \le \frac{\dot{\rho}(t)}{\rho(t)}w(t) - q(t)\rho(t) - \frac{P(t)\beta_2 + \beta_1\beta_3\, r(t)}{\rho^{\frac{1}{\propto}}(t)\ r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(t)}\ \ |w(t)|^{\frac{\propto+1}{\propto}},\ t \ge T_0 \qquad (4)$$

Multiplying (4) by *H(t,s)* (with t replaced by s), integrating with respect to s from τ to t for $t \ge \tau \ge T_0$, using integration by parts and (H_2), we have

$$\int_\tau^t H(t,s)q(s)\rho(s)ds \le H(t,\tau)w(\tau) + \int_\tau^t H(t,s)h_1(t,s)|w(s)|ds$$

$$- \int_\tau^t H(t,s)\frac{\beta_2P(s) + \beta_1\beta_3 r(s)}{\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)\ \ r^{\frac{\propto+1}{\propto}}\ \ (s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}ds$$

$$\int_\tau^t H(t,s)q(s)\rho(s)ds \le H(t,\tau)w(\tau) +$$

$$\int_\tau^t H(t,s)\left\{h_1(t,s)|w(s)| - \frac{\beta_2 p(s) + \beta_1\beta_3 r(s)}{\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}\right\}ds, \qquad (5)$$

where $h_1(t,s)$ is defined as the above. for given t and s. set

$$\mathrm{F}(v) \coloneqq h_1 v - \frac{\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r}{\rho^{\frac{1}{\propto}}\,r^{\frac{\propto+1}{\propto}}}v^{\frac{(\propto+1)}{\propto}}, \quad v > 0.$$

Because of $\dot{F}(v) = h_1 - \frac{\propto+1}{\propto}\frac{\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r}{\rho^{\frac{1}{\propto}}\,r^{\frac{\propto+1}{\propto}}}v^{\frac{1}{\propto}}$, F*(v)* yields its maximum at

$$v^{\frac{1}{\propto}} = \frac{h_1 \propto \rho^{\frac{1}{\propto}}\,r^{\frac{\propto+1}{\propto}}}{(\propto+1)(\beta_2 p + \beta_1\beta_3 r)}$$

$$\therefore v = r^{\propto+1}\rho\left(\frac{\propto h_1}{(\propto+1)(\beta_2 p + \beta_1\beta_3 r)}\right)^{\propto}$$

and

$$F(v) = h_1 v - \frac{(\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)\left(v^{\frac{\propto+1}{\propto}}\right)}{\rho^{\frac{1}{\propto}}\ r^{\frac{\propto+1}{\propto}}}$$

$$= \frac{r^{\propto+1}\rho \propto^{\propto} h_1^{\propto+1}}{(\propto+1)^{\propto}(\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\propto}} - \frac{(\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)}{\rho^{\frac{1}{\propto}} r^{\frac{\propto+1}{\propto}}}\left[\frac{r^{\propto+1}\rho \propto^{\propto} h_1^{\propto}}{(\propto+1)^{\propto}(\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\alpha}}\right]^{\frac{\propto+1}{\propto}}$$

$$= \frac{r^{\propto+1}\rho \propto^{\propto} h_1^{\propto+1}}{(\propto+1)^{\propto}(\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\propto}} - \frac{r^{\frac{(\propto+1)^2}{\propto}} \rho^{\left(\frac{\propto+1}{\propto}\right)} \propto^{\propto+1} h_1^{\propto+1}(\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)}{\rho^{\frac{1}{\propto}} r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(\propto+1)^{\propto+1}(\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\propto+1}}$$

$$= \frac{r^{\propto+1}\rho \propto^{\propto} h_1^{\propto+1}}{(\propto+1)^{\propto}(\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\propto}} - \frac{\rho\ r^{\propto+1} \propto^{\propto+1} h_1^{\propto+1}}{(\propto+1)^{\propto+1}(\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\propto}}$$

$$= \frac{(\propto+1) r^{\propto+1}\rho \propto^{\propto} h_1^{\propto+1} - \rho r^{\propto+1} \propto^{\propto+1} h_1^{\propto+1}}{(\propto+1)^{\propto+1}\ (\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\propto}}$$

$$= \frac{r^{\propto+1}\rho \propto^{\propto+1} h_1^{\propto+1} + r^{\propto+1}\rho \propto^{\propto} h_1^{\propto+1} - \rho\, r^{\propto+1} \propto^{\propto+1} h_1^{\propto+1}}{(\propto+1)^{\propto+1}\ (\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\propto}}$$

$$= \frac{r^{\propto+1}\rho \propto^{\propto} h_1^{\propto+1}}{(\propto+1)^{\propto+1} (\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\propto}}$$

$$F(v) \le F_{max} = \frac{\propto^{\propto} r^{\propto+1}\rho h_1^{\propto+1}}{(\propto+1)^{\propto+1}\ (\beta_2 P + \beta_1\beta_3 r)^{\propto}} \qquad (6)$$

By using (6) we have

$$\int_{\tau}^{t} H(t,s)q(s)\rho(s)ds \le H(t,\tau)w(\tau) + \frac{\alpha^{\alpha}}{(\alpha+1)^{\alpha+1}}\int_{\tau}^{t} H(t,s)\frac{r^{\alpha+1}(s)\rho(s)h_1^{\alpha+1}(t,s)}{(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_2 r(s))^{\propto}}ds \qquad (7)$$

Hence, *for all* $t \ge \tau \ge T_0$

$$\int_{\tau}^{t}\left[H(t,s)q(s)\rho(s) - \frac{\alpha^{\alpha}}{(\alpha+1)^{\alpha+1}}\frac{r^{\alpha+1}(s)\rho(s)h_1^{\alpha+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s) + \beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}H(t,s)\right]ds \le H(t,\tau)w(\tau)$$

$$\le H(t,t_0)w(\tau) \qquad (8)$$

Using the inequality (8) *for* $\tau = T_0$ we get

$$\int_{t_0}^{t}\left[H(t,s)q(s)\rho(s) - \frac{\propto^{\propto}}{(\propto+1)^{\propto+1}}\frac{r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s) + \beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}H(t,s)\right]ds$$

$$= \int_{t_0}^{T_0} \left[H(t,s)q(s)\rho(s) - \frac{\alpha^{\alpha}}{(\alpha+1)^{\alpha+1}} \frac{r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} H(t,s) \right] ds$$

$$+ \int_{T_0}^{t} \left[H(t,s)q(s)\rho(s) - \frac{\alpha^{\alpha}}{(\propto+1)^{\propto+1}} \frac{r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} H(t,s) \right] ds$$

$$\int_{t_0}^{t} \left[H(t,s)q(s)\rho(s) - \frac{\alpha^{\alpha}}{(\propto+1)^{\propto+1}} \frac{r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} H(t,s) \right] ds \leq$$

$$H(t,t_0) \int_{t_0}^{T_0} |q(s)|\, \rho(s) ds + H(t,t_0)|w(T_0)|.$$

It follows that

$$\frac{1}{H(t,t_0)} \int_{t_0}^{t} \left[H(t,s)q(s)\rho(s) - \frac{\alpha^{\alpha}}{(\propto+1)^{\propto+1}} \frac{r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} H(t,s) \right] ds$$

$$\leq \int_{t_0}^{T_0} |q(s)|\rho(s)ds + |w(T_0)| < \infty, \qquad (9)$$

Take *lim sup* of (9) as $t \to \infty$. Condition(1) gives the desired contradiction in (9). which completes the proof.

Investigating the condition (1) in theorem (1), we obtain the following corollary.

Corollary 1.

Suppose that the assumptions in theorem (1) are valid and condition (2.2.1) is replaced by the conditions

$$\lim_{t\to\infty} sup \; \frac{1}{H(t,t_0)} \int_{t_0}^{t} H(t,s)q(s)\rho(s)ds = \infty \qquad (10)$$

$$\lim_{t\to\infty} sup \; \frac{1}{H(t,t_0)} \int_{t_0}^{t} H(t,s) \frac{\alpha^{\alpha}}{(\propto+1)^{\propto+1}} \frac{r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} ds < \infty \qquad (11)$$

where $h_1(t,s)$ is defined as in Theorem (1) then Eq.(1) is oscillatory.

Theorem 2.

Suppose the assumptions $(A_1)-(A_4)$ are valid, If there exist functions $H \in \mathcal{F}, \varphi \in C([t_0,\infty),R)$ and a positive function $\rho \in C^1([t_0,\infty),(0,\infty))$ such that

$$\lim_{t\to\infty} sup\ \frac{1}{H(t,t_0)}\int_{t_0}^{t} H(t,s)\frac{r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}ds < \infty, \tag{12}$$

$$\int_{t_0}^{\infty}\frac{\varphi_+^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}(s)\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)}{\rho^{\frac{1}{\alpha}}(s)\, r^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}(s)}ds = \infty, \tag{13}$$

and for every $\tau \geq t_0$

$$\lim_{t\to\infty} sup\,\frac{1}{H(t,\tau)}\int_{\tau}^{t}\Bigg[H(t,s)q(s)\rho(s) - \frac{\alpha^{\alpha}}{(\propto+1)^{\propto+1}}\frac{r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}.H(t,s)\Bigg]ds \geq \varphi(\tau), \tag{14}$$

where $h_1(t,s)$ is defined as in Theorem (1), $\varphi_+(s) = \max\{\varphi(s),0\}$. Then Eq (1) is oscillatory

<u>proof</u>

Suppose that x(t) is anon-oscillatory solution of Eq.(1) without loss of generality, We may assume that x(t)>0 on $[T_0,\infty)$ for some sufficiently large $T_0 \geq t_0$. Define the function w(t) as in (2) and we get (5), (8). Dividing (8) through by $H(t,\tau)$and taking lim sup as $t \to \infty$,we have.

$$\lim_{t\to\infty} sup\frac{1}{H(t,\tau)}\int_{\tau}^{t}[H(t,s)q(s)\rho(s) - \frac{\alpha^{\alpha}}{(\propto+1)^{\propto+1}}\frac{r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}.H(t,s)\Bigg]ds \leq w(\tau) \tag{15}$$

For $t > \tau \geq T_0$ From condition (14), we have

$$\varphi(\tau) \leq w(\tau), \quad \tau \geq T_0 \tag{16}$$

and

$$\lim_{t\to\infty} sup\ \frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t} H(t,s)q(s)\rho(s)ds \geq \varphi(T_0), \tag{17}$$

then, define functions

$$a(t) = \frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t}\frac{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)H(t,s)}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}\ ds,$$

$$b(t) = \frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t} H(t,s)h_1(t,s)|w(s)|\,ds,$$

For $\mathrm{t} > \mathrm{T}_0$. By (5) and (17), we obtain

$lim_{t\to\infty} inf[a(t) - b(t)]$

$$= lim_{t\to\infty} inf \left[\frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t} H(t,s)\left(\frac{\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)P^{\frac{1}{\propto}}(s)}.|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}} - h_1(t,s)|w(s)|\right)ds\right]$$

$$= lim_{t\to\infty} inf \left[\frac{-1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t} H(t,s)\left(h_1(t,s)|w(s)| - \frac{\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}.|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}\right)ds\right]$$

from (5)we get

$$\int_{T_0}^{t} H(t,s)q(s)\rho(s)ds = H(t,T_0)w(T_0) + \int_{T_0}^{t} H(t,s)\left\{h_1(t,s)|w(s)| - \frac{\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}.|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}\right\}ds$$

$$-\int_{T_0}^{t} H(t,s)\left[h_1(t,s)|w(s)| - \frac{\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}.|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}\right]ds = H(t,T_0)w(T_0) - \int_{T_0}^{t} H(t,s)\, q(s)\rho(s)ds$$

Dividing the last equation through by $H(t,T_0)$and taking $\lim_{t\to\infty}\sup$ we have

$$\frac{-1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t} H(t,s)\left(h_1(t,s)|w(s)| - \frac{\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}.|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}\right)ds = \frac{H(t,T_0)}{H(t,T_0)}w(T_0) - \frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t} H(t,s)\, q(s)\rho(s)ds$$

$$\frac{-1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t} H(t,s)\left(h_1(t,s)|w(s)| - \frac{\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}\right)ds = w(T_0) - \frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t} H(t,s)\, q(s)\rho(s)ds$$

$$\therefore lim_{t\to\infty} \inf[a(t)-b(t)] \le w(T_0) - lim_{t\to\infty} sup \frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t} H(t,s)\, q(s)\rho(s)ds \le w(T_0) - \varphi(T_0) < \infty \tag{18}$$

Now we claim that

$$\int_{T_0}^{\infty}\frac{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}ds<\infty \tag{19}$$

Suppose to the contrary that

$$\int_{T_0}^{\infty}\frac{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}ds=\infty \tag{20}$$

In fact. by the assumption (H_3) there exists a positive constant η such that

$$inf_{s\geq t_0}\left\{lim_{t\to\infty}inf\,\frac{H(t,s)}{H(t,t_0)}\right\}>\eta>0. \tag{21}$$

On the other hand, by(20) for any positive number μ there exists a $\tau_1>T_0$ such that

$$\int_{T_0}^{\tau_1}\frac{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}ds\geq\frac{\mu}{\eta},\qquad \text{For all}\quad t\geq\tau_1 \tag{22}$$

By using the definition of a(t) and integrating by parts, for all $t\geq\tau_1$

$$a(t)=\frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t}H(t,s)\frac{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}ds$$

$$=\frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t}H(t,s)d\left(\int_{T_0}^{s}\frac{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}d\mu\right)ds$$

$$=\frac{1}{H(t,T_0)}\left[H(t,s)\int_{T_0}^{s}\frac{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}d\mu\right|_{T_0}^{t}$$

$$-\frac{1}{H(t,T_0)}.\int_{T_0}^{t}\left[\frac{\partial H(t,s)}{\partial s}\right]\left[\left[\int_{T_0}^{s}\frac{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}d\mu\right]\right]ds$$

$$=\frac{1}{H(t,T_0)}\left[H(t,s)\left(\frac{\left(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s)\right)}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}\mu\right)\Bigg|_{T_0}^{s}\right]_{T_0}^{t}$$

$$-\frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t}\left[\frac{\partial H(t,s)}{\partial s}\right]\left[\int_{T_0}^{s}\frac{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}d\mu\right]ds$$

$$a(t)=\frac{1}{H(t,T_0)}\left[H(t,s)\left(\frac{\left(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s)\right)}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s-T_0)\right)\right]_{T_0}^{t}$$

$$-\frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t}\left[\frac{\partial H(t,s)}{\partial s}\right]\left[\int_{T_0}^{s}\frac{(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}d\mu\right]ds$$

$$=0-\frac{1}{H(t,T_0)}\int_{T_0}^{t}\left[\frac{\partial H(t,s)}{\partial s}\right]\left[\int_{T_0}^{s}\frac{(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}d\mu\right]ds$$

$$a(t)\geq\frac{1}{H(t,T_0)}\int_{\tau_1}^{t}\left[-\frac{\partial H(t,s)}{\partial s}\right]\left[\int_{T_0}^{s}\frac{(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s))}{r^{\frac{\propto+1}{\propto}}(s)\rho^{\frac{1}{\propto}}(s)}|w(s)|^{\frac{\propto+1}{\propto}}d\mu\right]ds$$

By using (2.2.22) we get

$$a(t)\geq\frac{\mu}{\eta}\frac{1}{H(t,T_0)}\int_{\tau_1}^{t}\left[-\frac{\partial H(t,s)}{\partial s}\right]ds=\frac{\mu}{\eta}\frac{H(t,\tau_1)}{H(t,T_0)}$$

From (21), for τ_1 we have $\lim_{t\to\infty} inf\frac{H(t,\tau_1)}{H(t,t_0)}>\eta>0$, and ,so there exists $\tau_2\geq\tau_1$ such that $\frac{H(t,\tau_1)}{H(t,T_0)}\geq\frac{H(t,\tau_1)}{H(t,t_0)}\geq\eta$ for all $t\geq\tau_2$. And therefore we arrive at $a(t)\geq\mu$ for all t$\geq\tau_2$ ، and because of μ be arbitrary positive constant, we conclude that

$$\lim_{t\to\infty}a(t)=\infty \tag{23}$$

From (18), consider a sequence $\{t_n\}_{n=1}^{\infty}\subset[T_0,\infty)$ Such that $\lim_{n\to\infty}t_n=\infty$ and $\lim\limits_{n\to\infty}[a(t_n)-b(t_n)]=lim_{t\to\infty}inf[a(t)-b(t)]<\infty$

Then there exists constant M such that

$$a(t_n)-b(t_n)\leq \text{M}. \qquad n=1,2,3,... \tag{24}$$

It follows from (23)and (24) that

$$\lim_{n\to\infty}a(t_n)=\infty \tag{25}$$

$$\lim_{n\to\infty}b(t_n)=-\infty \tag{26}$$

Then , by (24) and (25), for all n large enough

$$1-\frac{b(t_n)}{a(t_n)}\leq\frac{\text{M}}{a(t_n)}<\frac{1}{2}$$

Thus for all n large enough $\frac{b(t_n)}{a(t_n)}>\frac{1}{2}$, and therefore

$$\lim_{n\to\infty}\frac{b^{\alpha+1}(t_n)}{a^{\alpha}(t_n)}=\infty \tag{27}$$

For $b(t_n), n\in\{1,2,3,...\}$, according to Hölder's inequality, we have

$$b(t_n)=\frac{1}{H(t_n,T_0)}\int_{T_0}^{t_n}H(t_n,s)h_1(t_n,s)|w(s)|\,ds$$

$$= \int_{T_0}^{t_n} \left(\frac{\left(\beta_2 p(s) + \beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\frac{\propto}{\propto+1}}}{H^{\frac{\alpha}{\alpha+1}}(t_n, T_0)} \frac{|W(s)| H^{\frac{\alpha}{\alpha+1}}(t_n, s)}{r(s)\rho^{\frac{1}{\alpha+1}}(s)} \right) \left(\frac{H^{\frac{1}{\alpha+1}}(t_n, s) r(s) \rho^{\frac{1}{\alpha+1}}(s) h_1(t_n, s)}{\left(\beta_2 p(s) + \beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\frac{\alpha}{\alpha+1}} H^{\frac{1}{\alpha+1}}(t_n, T_0)} \right) ds$$

$$b(t_n) \le \left(\frac{1}{H(t_n, T_0)} \int_{T_0}^{t_n} \frac{(\beta_2 p(s) + \beta_1\beta_3 r(s)) H(t_n, s) |w(s)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}}{r^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}(s)\rho^{\frac{1}{\alpha}}(s)} \right)^{\frac{\propto}{\propto+1}} \times$$

$$\left(\frac{1}{H(t_n, T_0)} \int_{T_0}^{t_n} \frac{H(t_n, s) r^{\propto+1}(s)\, \rho(s) h_1^{\alpha+1}(t_n, s) ds}{\left(\beta_2\, p(s) + \beta_1\ \beta_3\, r(s)\right)^{\alpha}} \right)^{\frac{1}{\alpha+1}}$$

and therefore

$$\frac{b^{\alpha+1}(t_n)}{a^{\alpha}(t_n)} \le \left(\frac{1}{H(t_n, T_0)} \int_{T_0}^{t_n} \frac{(\beta_2 P(s) + \beta_1\beta_3 r(s)}{r^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}(s)\rho^{\frac{1}{\alpha}}(s)} H(t_n, s) |w(s)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}} ds \right)^{\left(\frac{\alpha^2+\alpha}{\alpha+1}\right)} \times$$

$$\left(\frac{1}{H(t_n, T_0)} \int_{T_0}^{t_n} \frac{H(t_n, s) r^{\alpha+1}(s)\rho(s) h_1^{\alpha+1}(t_n, s)}{(\beta_2 P(s) + \beta_1\beta_3 r(s))^{\alpha}} ds \right)^{(\frac{1}{\alpha+1})(\alpha+1)} \times \left(H(t_n, T_0) \int_{T_0}^{t_n} \frac{r^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}(s)\rho^{\frac{1}{\alpha}}(s)}{H(t_n, s)(\beta_2 P(s) + \beta_1\beta_3 r(s)} \frac{ds}{|w(s)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}} \right)^{\alpha}$$

$$\frac{b^{\alpha+1}(t_n)}{a^{\alpha}(t_n)} \le \frac{1}{H(t_n, T_0)} \int_{T_0}^{t_n} \frac{H(t_n, s) r^{\alpha+1}(s)\rho(s) h_1^{\alpha+1}(t_n, s)}{(\beta_2 P(s) + \beta_1\beta_3 r(s))^{\alpha}} ds$$

$$\therefore \frac{b^{\alpha+1}(t_n)}{a^{\alpha}(t_n)} \le \frac{1}{\eta H(t_n, t_0)} \int_{t_0}^{t_n} \frac{H(t_n, s) r^{\alpha+1}(s)\rho(s) h_1^{\alpha+1}(t_n, s)}{(\beta_2 P(s) + \beta_1\beta_3 r(s))^{\alpha}} ds,$$

for all large n. it follows from (27) that

$$\lim_{n\to\infty} \frac{1}{H(t_n, t_0)} \int_{t_0}^{t_n} \frac{H(t_n, s) r^{\alpha+1}(s)\rho(s) h_1^{\alpha+1}(t_n, s)}{(\beta_2 P(s) + \beta_1\beta_3 r(s))^{\alpha}} ds = \infty, \qquad (28)$$

so

$$\lim_{t\to\infty} \sup \frac{1}{H(t, t_0)} \int_{t_0}^{t} \frac{H(t, s) r^{\alpha+1}(s)\rho(s) h_1^{\alpha+1}(t, s)}{(\beta_2 P(s) + \beta_1\beta_3 r(s))^{\alpha}} ds = \infty,$$

which contradicts with assumption (12).Thus, we have proved that (20) fails and the assertion (19) is valid.

Then, it follows from (16) that $\varphi_+(\tau) \le |w(\tau)|\ for all\ \tau \ge T_0$ and

$$\int_{T_0}^{\infty}\frac{\varphi_+^{(\alpha+1)/\alpha}(s)(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))}{r^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}(s)\rho^{\frac{1}{\alpha}}(s)}ds\le\int_{T_0}^{\infty}\frac{|w(s)|^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}(s)(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s)}{r^{\frac{\alpha+1}{\alpha}}(s)\rho^{\frac{1}{\alpha}}(s)}ds<\infty,$$

(29)

which contradicts the condition (13), the proof is completed.

Theorem 3

Suppose assumptions $(A_1)-(A_4)$ be valid. if there exists functions $H\in\mathcal{F}$, $\varphi\in c([t_0,\infty),R)$ and a positive function $\rho\in c^1([t_0,\infty),(0,\infty))$ such that (13) in theorem (2)holds and

$$\lim_{t\to\infty}\inf\frac{1}{H(t,t_0)}\int_{t_0}^{t}H(t,s)q(s)\rho(s)ds<\infty, \tag{30}$$

and for every $\tau\ge t_0$

$$\lim_{t\to\infty}\inf\frac{1}{H(t,\tau)}\int_{\tau}^{t}\left[H(t,s)q(s)\rho(s)-\frac{\alpha^\alpha}{(\alpha+1)^{\alpha+1}}\frac{r^{\alpha+1}(s)\rho(s)h_1^{\alpha+1}(t,s)}{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))^\alpha}H(t,s)\right]ds\ge\varphi(\tau)$$

(31)

where $h_1(t,s)$ is defined as in theorem (1), then Eq (1) is oscillatory

Proof

Otherwise, let x(t) be anon-oscillatory solution of Eq (1). without loos of generality, we may assume that x(t)>0 on $[T_0,\infty)$ for some sufficient large $T_0\ge t_0$. Define the function w(t) as in (2) and we get (5), (8). Dividing (8) through. by $H(t,\tau)$ and taking lim inf as $t\to\infty$, we have

$$lim_{t\to\infty}\,inf\frac{1}{H(t,\tau)}\int_\tau^t\left[H(t,s)q(s)\rho(s)-\frac{\alpha^\alpha}{(\alpha+1)^{\alpha+1}}\frac{r^{\alpha+1}(s)\rho(s)h_1^{\alpha+1}(t,s)}{(\beta_2P(s)+\beta_1\beta_3r(s))^\propto}H(t,s)\right]ds\le w(\tau)$$

(32)

Then, define functions

$$a(\mathrm{t})=\frac{1}{\mathrm{H(t,T_0)}}\int_{\mathrm{T_0}}^{\mathrm{t}}\frac{(\beta_2\mathrm{P(s)}+\beta_1\beta_3\mathrm{r(s)})}{\mathrm{r}^{\frac{\propto+1}{\propto}}(\mathrm{s})\rho^{\frac{1}{\propto}}(\mathrm{s})}\mathrm{H(t,s)|w(s)|}^{\frac{\propto+1}{\propto}}\mathrm{ds}$$

$$\mathrm{b(t)}=\frac{1}{\mathrm{H(t,T_0)}}\int_{\mathrm{T_0}}^{\mathrm{t}}\mathrm{H(t,s)h_1(t,s)|w(s)|ds}$$

for $\mathrm{t}>\mathrm{T_0}$, by (5) and (30), we obtain

$\lim\limits_{t\to\infty}\sup\,[a(\mathrm{t})-\mathrm{b(t)}]$

$$\leq w(T_0) - \lim_{t\to\infty} \inf \frac{1}{H(t,T_0)} \int_{T_0}^{t} H(t,s)q(s)\rho(s)\, ds < \infty, \tag{33}$$

It follows (31) and (30) that

$$\lim_{t\to\infty} inf \frac{1}{H(t,t_0)} \int_{t_0}^{t} \frac{\alpha^{\alpha}}{(\alpha+1)^{\alpha+1}} \frac{r^{\alpha+1}(s)\rho(s)h_1^{\alpha+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} H(t,s)\, ds < \infty\ , \tag{34}$$

Then there exists sequence $\{t_n\}_{n=1}^{\infty} \subset [\,T_0,\infty)$ such that $\lim_{n\to\infty}\ t_n = \infty$ and

$$\lim_{t_n\to\infty} \frac{1}{H(t_n,t_0)} \int_{t_0}^{t_n} \frac{\alpha^{\alpha}}{(\alpha+1)^{\alpha+1}} \frac{r^{\alpha+1}(s)\rho(s)h_1^{\alpha+1}(t_n,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} H(t_n,s)ds$$

$$= \lim_{t_n\to\infty} inf \frac{1}{H(t_n,t_0)} \int_{t_0}^{t_n} \frac{\alpha^{\alpha}}{(\alpha+1)^{\alpha+1}} \frac{r^{\alpha+1}(s)\rho(s)h_1^{\alpha+1}(t_n,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} H(t_n,s)\, ds < \infty \tag{35}$$

Now, suppose that (20) hold we conclude that (19) is satisfied by (35), there exists a constant M such that (24) is fulfilled, then following the procedure of the proof of theorem (2), we obtain (28) which contradicts (35). Hence (19) holds. Making use of (16) and (19), we obtain (29), which contradicts condition (13).

Theorem 4.

Suppose that assumptions $(A_1)-(A_4)$ be valid if there exist functions $H\epsilon\mathcal{F}, \varphi \in c([t_0,\infty),R)$ and a positive function $\rho \in c^1([t_0,\infty),(0,\infty))$, Such that (13) and (31) hold, and

$$lim_{t\to\infty} inf \frac{1}{H(t,t_0)} \int_{t_0}^{t} \frac{r^{\alpha+1}(s)\rho(s)h_1^{\alpha+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} H(t,s)\, ds < \infty, \tag{36}$$

where $h_1(t,s)$ is defined as in theorem (1), then(1) is oscillatory

Proof

Otherwise, let *x(t)* be anon-oscillatory solution of. equation (1). Without loos of generality, we may assume that $x(t) > 0\ on\ [T_0,\infty)$ for some sufficiently large $T_0 \geq t_0$. Define the function w(t) as in (2) and we get (5), (8). Dividing (8) through by $H(t,\tau)$ and taking $lim\ inf\ as\ t \to \infty$, we have

$$lim_{t\to\infty} inf \frac{1}{H(t,\tau)} \int_{\tau}^{t} \Bigg[H(t,s)q(s)\rho(s) - \frac{\alpha^{\alpha}}{(\alpha+1)^{\alpha+1}} \frac{r^{\alpha+1}(s)\rho(s)h_1^{\alpha+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}} H(t,s)\Bigg] ds \leq w(\tau)$$

and therefore

$$\frac{b^{\propto+1}(t_n)}{a^{\propto}(t_n)} \leq \frac{1}{H(t_n,T_0)}\int_{T_0}^{t_n}\frac{H(t_n,s)r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t_n,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}ds$$

$$\leq \frac{1}{\eta H(t_n,t_0)}\int_{t_0}^{t_n}\frac{H(t_n,s)r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t_n,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}ds,$$

where a(t) and b(t) are defined as in the proof of theorem (2) it follows from (27) that

$$\lim_{n\to\infty}\frac{1}{H(t_n,t_0)}\int_{t_0}^{t_n}\frac{H(t_n,s)r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t_n,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}ds=\infty,$$

so

$$\liminf_{t\to\infty}\frac{1}{H(t,t_0)}\int_{t_0}^{t}\frac{H(t,s)r^{\propto+1}(s)\rho(s)h_1^{\propto+1}(t,s)}{\left(\beta_2 P(s)+\beta_1\beta_3 r(s)\right)^{\propto}}ds=\infty.$$

Which contradicts with assumption (36) the proof is completed

References

[1] F.V. Atkinson, On second order non linear oscillations, Pacific. J. Math. 5 (1955), pp.643-647.

[2] E. M. EL-Abbasy, On the oscillation of nonlinear second order differential equations, Appl. Math. comp. 8(2000), pp.76-83.

[3] Y.li, Biffurcarion on the oscillation of a class of second order ordinary differential equation, J. Appl, Math And Comp. 142(2003), pp. 51-62.

[4] H. Onose, Oscillation criteria for second order non linear differential eguations, proc. Amer. Math. soc. 51(1975), pp. 67-73.

[5] Ch. G. Philos and I. K. Purnaras, on the oscillation of second order nonlinear differential equations, Arch. Math.159 (1992), pp .260 -271.

[6] M. J. Saad and A.A.Mohammed, Oscillation of Second Order Nonlinear Ordinary Differential Equation With Alterenating Coefficients, Master Thesis, AL-Tahadi University, (2006), pp.15 - 20.

[7] P. Waltman, An oscillation criterion for a nonlinear second order equation, J. Math. Anal. Appl.10(1965), pp. 439-441.

[8] J. Yan, Oscillation theorems for second order linear differential equations with damping, proc. Amer. Math. soc, 98(1986), pp.276-282.

[9] X. Zhao and F. Meng, Oscillation of second order nonlinear ordinary differential equation with damping, J. Appl Math And Comp,182(2006),pp.1861-1871.

التخـطـيـط وأثـــره علي مشروعات البنـاء والتشييد

(دراسة تطبيقيه على بعض شركات البناء والتشييد في بلدية طبرق)

أ. منصور حسن شعيب بومثيتية*

الخلاصة (Abstract)

تعد مشروعات البناء والتشييد ذات طبيعة خاصة ومن أهم ملامحها طول المدة والمخاطرة لما تتسم به من طول فترة التنفيذ وتعدد المراحل، ابتدأ من مراحل بدء المشروع مروراً بالتنفيذ وحتى التسليم النهائي، الأمر الذي يؤدى إلى زيادة ظروف عدم التأكد وزيادة الاحتمالية لوقوع المخاطر، بما ينعكس سلباً على اقتصاديات مقاولات البناء والتشييد.

كمـا تعـد مشـروعات البنـاء والتشـييد ارتكـاز الاقتصـاد فـي مختلـف دول العـالم، فمشروعـات التشييد هـي اللبنـة الأساسية للتنميـة فـي مخـتلف المجتمعـات، وتـرتبط اقتصـاديات الدول المتقدمة بالانتشار العمراني والتوسع في المشروعات التنموية في مختلف المجالات وتبنى على أساس خطط مشروعات التشييد والعمران كافة مشروعات المرافق والخدمات.

حيث تطرقت الدراسة إلى المراجعة الأدبية لمفهوم مشروعات البناء والتشييد ودورة حياة المشروع الانشائي ، إضافة إلى ذلك تم التعرف علي فوائد وانواع ومراحل التخطيط كما تمت مراجعة دراسات سابقة لمجموعة من الباحثين في مجال التخطيط.

قام الباحث بإعداد استمارة استبيان تحتوي علي ثلاثة عوامل وهي:-

- إدراك الشركات الإنشائية لمفهوم التخطيط السليم.
- إدراك الشركات الإنشائية لأهمية التخطيط.
- إدراك الشركات الانشائية لمقومات التخطيط الفعال.

حيث تم توزيعها على عدد من الشركات المحلية العاملة في قطاع البناء والتشييد ببلدية طبرق، وبعد أن تم تحديد العوامل الثلاثة عن طريق استمارة الاستبيان والمقابلات الشخصية مع المهندسين ومديري الإدارات العاملين بالشركات عينة الدراسة.

* المعهد العالي كمبوت للعلوم الإدارية والمالية

1- مقدمــــــه (Introduction)

يمثل قطاع البناء والتشييد بشكل عام مكانة أساسية في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية ويرتبط مع جميع القطاعات الأخرى بعلاقة وثيقة حيث يعتبر إنتاج هذا القطاع جزءاً مكملاً للقطاعات الأخرى ولا يمكن إحداث تنمية في القطاعات الأخرى ما لم تسبقها تنمية في قطاع البناء والتشييد، كما أن بعض هذه القطاعات تغذي قطاع البناء والتشييد بما يحتاجه من مستلزمات الإنتاج.

تعد مشاريع البناء والتشييد مشروعات ذات طبيعة خاصة ومن اهم ملامحها طول المدة التي تؤدي الي تغير الظروف مما يجلها تحتوي علي مخاطر متعددة مثل تقلب الاسعار ونقص المواد (مصطفي رشيدي ،1991) لما تتسم به طول فترة التنفيذ من تعدد المراحل بدءاً من مرحلة بدء المشروع مرورا بالتنفيذ وحتي مراحل التسليم النهائي ومن خلال ذلك لابد للتخطيط السليم للمشاريع الهندسية حيث يلعب دور كبير في نجاح شركات المقاولات ضمن الوقت المحدد وعلي العكس فان سوء التخطيط وعدم الفهم الدقيق لكلمة (مفهوم التخطيط ومراحلة وأهميته) سيؤدي الي فقدان السيطرة علي مكونات التحكم في المشروع من حيث زمن وجودة وتكلفة التنفيذ.

وتأخذ هذه الدراسة درجة من الاهمية لأن قطاع البناء والتشييد هو اهم القطاعات الاقتصادية من حيث معدلات النشاط واستيعاب وايجاد فرص عمل والمساهمة بشكل كبير في الاقتصاد المحلي ، حيث ان مشاريع التشييد تطورت مع مر الزمن ووضعت لها افضل السبل لممارستها ضمن اطار التحكم في (الزمن- التكلفة - الجودة) وهذه العوامل لا يمكن الوصول اليها الا بالتخطيط السليم لتلك المشاريع.

2- المراجعة الأدبية (Review literary)

2-1- مفهوم مشاريع البناء والتشييد The concept of building and construction projects

قبل التعرف علي مشاريع البناء التشييد يجب اولا التعرف علي المشروع ، فالمشروع هو عبارة عن مجموعة متسلسلة من الانشطة المركبة والفردية والمتصلة ببعضها بشكل ما بحيث يكون لها هدف واحد مشترك ولها موعد محدد لأنهاء التنفيذ في حدود ميزانية ومواصفات محدده

مسبقا (منصور حسن شعيب 2009) وفي تعريف اخر للمشروع هو عبارة عن مجموعه انشطه تتداخل او تتزامن او تتابع ولها بداية ونهاية زمنية محددة.

ومن جهة اخري لا يقتصر مشروع التشييد كما يتصور كثير من الناس علي مشروعات المباني السكنية فقط ولكن تطلق كلمة مشروع التشييد علي جميع المنشآت والمشروعات الي تقام علي سطح الارض بل وقد تمتد الي باطن الارض وفي اعماق البحار والمحطات وحديثا الي الفضاء الخارجي ، هذا وقد قامت اجتهادات كثيرة لتقسيم مشروعات التشييد الي عدة انواع حيث ذكر (ابراهيم بن الرشيد نصير 2006) كل منها تجمعها صفة معينة فعلي سبيل المثال يمكن تقسيم المشروعات من حيث انواعها اي عده اقسام منها :-

- مشروعات مباني سكنية.
- مشروعات مباني غير سكنية مثل المباني الادارية والخدمية والتعليمية.
- مشروعات الاشغال العامة مثل الطرق ، المطارات ، محطات التحلية وغيرها، ومما يجب التنبيه له في هذا الصدد ان مشروعات البناء والتشييد لها صفة خصوصية بمعني انه كل مشروع حتي وان تشابه مع غيره الا انه يختلف عنه بمجرد تغير المكان او الزمن.

2 -2 دورة حياة المشروع الانشائي (The life cycle of the construction project)

دورة المشروع هي المراحل التي يمر بها المشروع من بدايته حتي ختامه وكل مرحلة تتكون من مجموعة من الاعمال والخطوات التي تنتج معها مسلمات، والمسلمات هي عباره عن مجموعة من النتائج والمستندات التي تنتج عن العمليات التي تحتويها المراحل التي يمر بها المشروع وتمر جميع المشاريع بجميع انواعها بخمسه مراحل كما مبين بالشكل (2).

الشكل (2) يبين المراحل التي يمر بها المشروع

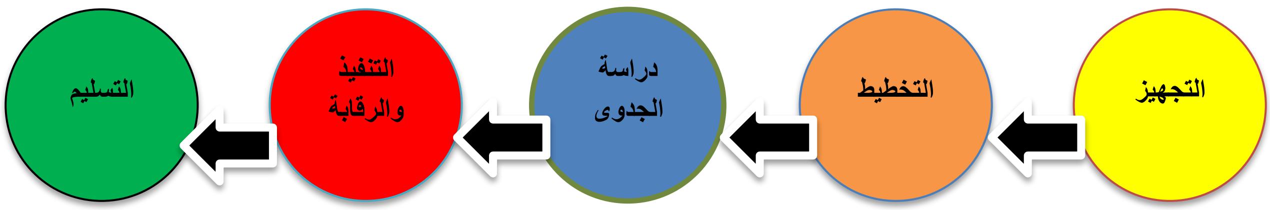

1- مرحلة التجهيز : ويتم فيها تقييم المشروع والبيئة المحيطة به وضرورة المشروع والحاجه الية.

2- مرحلة التخطيط :(سوف نتطرق له لاحقاً)

3- مرحلة دارسة الجدوى غالبا ما تحتوي علي:-

- دارسة السوق لتقدير حجم الطلب الحالي والمتوقع.
- دارسة موقع المشروع.
- دراسة فنيه لتحديد مواصفات الاجهزة والمعدات اللازمة للمشروع.
- دارسة احتياجات المشروع من الايدي العاملة والإدارية.

والهدف الاساس من دارسة الجدوى يكمن في الاتي:-

- الوصول الي تقديرات دقيقه للوقت والتكاليف لتنفيذ النشاطات بالمشروع.
- إتمام المشروع علي افضل وجهة ممكن وباقل تكلفة واقل مخاطر واعلي جوده ممكنة.

4- مرحلة التنفيذ والرقابة : في هذه المرحلة يتم فيها حل جميع المشاكل وذلك بجمع المعلومات واكتشاف الانحرافات في المراحل التي يمر بها المشروع اثناء التنفيذ والتحقق من المواصفات الفنية المطلوبة اثناء التنفيذ.

3- مـفــهـوم التـخـطـيـط (The concept of planning)

يقصد بالتخطيط هي الموائمة بين ما هو مطلوب وما هو متاح عملياً، بمعني تعبئة وتنسيق وتوحيد الموارد والطاقات والقوى البشرية، لتحقيق أهداف معينة، ويتم تحقيق هذه الأهداف في فترة زمنية معينة تحددها الخطة، وتعمل كل خطة علي تحقيق الأهداف باقل تكلفة واعلي جودة ممكنة.

ويعتبر التخطيط الهندسي لدى شركات المقاولات من الوظائف القيادية المهمة في إدارة المشاريع و التي يقع علي عاتق الإدارة الهندسية لشركة المقاولات للنهوض به كوظيفة أساسية تختص بها الإدارة العليا، ولا تنتهي هذه الوظيفة إلا بتحقيق الهدف، من خلال النشاطات التي تعمل علي تنفيذ هذه الخطة.

3-1- الأسس النظرية للتخطيط

لايمكن لأي منظمة النجاح بدون التخطيط السليم ولا تستطيع أي منظمة ولا يستطيع أي مدير الإعداد للمستقبل بدون التخطيط ، ينبغي النظر بإستمرار إلى الأمام للتعرف على الفرص المتاحة والتهديدات والمخاطر المحتملة ومن ثم إتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للاستفادة من هذه الفرص ومواجهة التحديات ، والتخطيط يُلزم المنظمة والإدارة التفكير في ماهية القرارات التي يجب ان تتخذها الان لتكون مستعدة ليوم غد وللسنوات القادمة .

3-2- أهمية التخطيط في المشاريع الإنشائية بشكل عام

1- تخطيط المشروعات يزيد من احتمالية نجاح المشروع وإنهائه في موعده المحدد.
2- تخطيط المشروعات يحقق الاتزان بين الموارد والاحتياجات.
3- تخطيط المشروعات يساعد على سهولة الاتصال بين القائمين على المشروع.
4- التخطيط يحقق دور كل فرد في المشروع وعلاقته ببقية العاملين فيه.
5- التخطيط يساعد في التنبؤ بأي مشاكل مستقبلية قد يتعرض لها المشروع وتحديد توابعها وكيفية التعامل معها.
6- التخطيط يساعد على متابعة المشروع وإدارته والتحكم فيه.
7- في حال غياب التخطيط في المشروع تعم الفوضى والارتجالية ويصبح الوصول إلى الهدف بعيد المنال ورهين الصدفة.
8- التخطيط يهدف إلى عدم حدوث تناقض بين الوسائل والأهداف ، مما يسهل الوصول إلى الغايات والأهداف بأقصر الطرق التي توفر الوقت والمال.
9- يساهم التخطيط في توفير الوقت وعدم الارتهان للصدفة.
10- التخطيط له أهمية في توقعاته للمستقبل وما قد يحمله من مفاجآت وتقلبات.

3-3- مزايا التخطيط (The advantages of planning)

يحتوي التخطيط على الكثير من المزايا التي يجب على شركة المقاولات فهمها و إدراكها ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- التخطيط يوفر معيار للحكم على نجاح الشركة (مقارنة الأهداف الفعلية مع الأهداف المحددة).
2- يشكل التخطيط أساساً لقرارات الإدارة ، فالخطط والأهداف والنشاطات المحددة تمثل توجيهات وإرشادات للمديرين للعمل في إطارها.
3- تنسيق جهود كادر المشروع ، فالتخطيط يُمكن من التنسيق بين جهود كل من العاملين والكادر الفني في المشروع.

4- التخطيط السليم للمشروع يهيئ كادر المشروع وإدارات شركة المقاولات للتغيير المحتمل وما يترتب على هذا التغيير من أثار وبذلك تكون إدارة المشروع أكثر جاهزية للتعامل مع هذا التغيير دون أن تتفاجأ به حال وقوعه.

5- يوفر التخطيط مقاييس ومعايير للأداء، حيث توضح خطة المشروع ما يراد إنجازه من نتائج وأهداف على مستوى عمال وكادر المشروع.

3-4- المعوقات والصعوبات التي من الممكن ان تواجه التخـطـيـط

1- صعوبة توفر المعلومات الدقيقة المتعلقة بالمتغيرات البيئية العديدة والمترابطة والظروف المستقبلية.

2- التغيرات البيئية المتسارعة التي تزيد من درجة عدم التأكد بشأن الاحتمالات المستقبلية.

3- صعوبة تحديد الأهداف الواضحة القابلة للقياس.

4- تحتاج عملية التخطيط إلى وقت ونفقات كبيرة.

أما فيما يتعلق بالصعوبات الناشئة عن الأفراد فهي كالتالي:

- عدم وجود التزام حقيقي بالتخطيط على جميع المستويات.
- عدم توفير الموارد اللازمة للقيام بالتخطيط.
- عدم التمييز بين دراسات التخطيط والخطط.
- الاعتماد الكبير على الخبرة.
- مقاومة التغيير.
- اختيار نظام تحفيز غير مناسب ، مثل مكافأة السلوك الإداري قصير الأمد على حساب السلوك بعيد المدى.

3-5- فوائــد التخـطـيـط (The benefits of planning)

- تنسيق الجهود.
- الإعداد للتغيير.
- يوفر التخطيط مقاييس أو معايير للأداء.
- يوفر معيار للحكم على نجاح المنظمة.
- يشكل أساساً لقرارات الإدارة.
- يساعد التخطيط في الكشف عن الفرص المستقبلية.
- يُمكن التخطيط من إتخاذ الحيطة والابتعاد عن العقبات المستقبلية.
- يوفر التخطيط الخطط اللازمة لمواجهة المتغيرات الجارية في البيئة.

3-6- أنـواع التخـطـيـط (Types of planning)

- النوع الأول : تخطيط طويل المدى - يحتاج هذا النوع من التخطيط إلى فترة زمنية طويلة يصعب تحديدها وقد تختلف من منظمة لأخرى حسب طبيعتها ونشاطها ولكن غالباً ما تحتاج لفترة ما بين 3-5 سنوات.
- النوع الثاني : تخطيط متوسط المدى - يحتاج هذا النوع من التخطيط إلى فترة زمنية ليست طويلة ولا قصيرة وقد تمتد من 1- 3 سنوات.
- النوع الثالث : تخطيط قصير المدى - يحتاج هذا النوع من التخطيط إلى فترة زمنية قصيرة تمتد من ثلاثة شهور إلى سنة.

3-7- مـراحـل التخـطـيـط (The planning stages)

التخطيط عملية ذهنية تحليلية منظمة تشتمل على عدة مراحل / خطوات متتابعة ، تعتمد كل منها علي الأخرى وفيما يلي نبين مراحل التخطيط:

المرحلة الأولي: أختيار الأسلوب الأمثل لتنفيذ المشروع من الناحية الفنية والتكلفة المادية.

المرحلة الثانية: تقسيم المشروع إلى عدد من البنود والأنشطة ، ويعتمد هذا العدد على الدقة المطلوبة وأهمية كل بند وخصائصه.

المرحلة الثالثة: تحديد علاقة كل بند بالبنود الأخرى (السابقة ، التابعة ، المتوازية) ويعتمد ذلك على طبيعة كل بند ومدى توافر المواد اللازمة (عمالة ، مواد، معدات ، أموال).

المرحلة الرابعة: توزيع الموارد على الأنشطة ، ويعتمد ذلك على مدى توافر الموارد والزمن المتاح لتنفيذ كل بند.

المرحلة الخامسة: تحديد الزمن اللازم لكل بند حيث يعتمد ذلك على حجم العمل والإنتاجية التي تعتمد بدورها على حجم العمالة وعدد الأطقم العاملة بهذا البند.

المرحلة السادسة: التنفيذ.

المرحلة السابعة: المتابعة وتتم هذه العملية من خلال:-

- توفر الكادر الفني والأجهزة اللازمة لمتابعة عملية التنفيذ.
- مراجعة الخطة ذاتها ومراقبة الأزمنة لكل نشاط ومقارنتها مع خطة المشروع النظرية.
- مراجعة التنفيذ ومحاولة إتباع الخطة المراد تنفيذها قدر المستطاع .
- الظروف الخارجية ، التي قد تؤثر على تنفيذ الخطة وإيجاد الحلول والبدائل التي تضمن عدم تأثر الخطة وبالتالي تأخر المشروع.

4- الدراسات السابقة (Previous studies) تناولت العديد من الدراسات موضوع التخطيط واثره علي المشاريع الانشائية منها.

4-1- مساهمة تحسين فاعلية اتخاذ القرارات في تخطيط المشاريع والرقابة عليها:

اجريت هذه الدارسة في الجزائر واعتمدت علي أسلوب التحليل الشبكي في التخطيط المشاريع (عبدالحق جنات2005) وتُلخص في عدده نقاط منها.

1- عدم الاعتماد علي التقنيات الحديثة مثل طريقة التحليل الشبكي بل يعتمد المسؤولون علي الرسم علي الاوراق يدويا والاعتماد علي الخبرة فقط دون الطرق العلمية الحديثة.
2- عدم الاهتمام بتقارير النشاط المتعلقة بتحليل الانحرافات وتحديد أسبابها.

وأوصت تلك الدراسة الي مجموعه من التوصيات منها.

- استخدام طريقة المسار الحرج في تخطيط المشاريع الانشائية .
- استخدام برامج الحاسوب الخاصة بتخطيط المشاريع مثل MS project

4- 2- فهم طبيعة التأخر الزمنى في المشاريع الانشائية:

اجريت هذه الدراسة في ليبيا لتحديد وتقييم أهم العوامل في تأخير المشاريع الانشائية (مصطفي احمد2009) وتُلخص في عدة نقاط منها:

- ان أغلب العوامل التي تؤثر في تأخير المشاريع الانشائية تكمن في مرحلة التخطيط وهذا يعكس أهمية التخطيط في المشاريع الانشائية.
- تم التعرف من خلال الدراسة علي أهم عشرة عوامل تساهم في تأخير المشاريع الانشائية في ليبيا وتتمثل في التخطيط السيء للمشروع ، الجدولة الزمنية ، والصعوبات المالية التي تواجه المقاول ، التقديرات السيئة لتكلفة والإدارة والإشراف السيء لموقع العمل، عدم كفاء فريق عمل المشروع ، العدد غير الكافي للمعدات والعمالة ومواد الانشاء، صعوبات في الدفعات الشهرية، التغيير في طلب العمل ، بطئ استجابة الاستشاري، عدم كفاءه المقاولين بالباطن.

4-3- تقييم العوامل الادارية المسببة في تأخير المشاريع الانشائية:

تمت هذه الدراسة في دولة قطر وذلك بعرض أهمية واثر العوامل الإدارية علي اداء المشاريع الانشائية من حيث الوقت وذلك من خلال عينه دراسة لبعض الشركات الانشائية (طارق علي الجماز2010) وتُلخص في عدة نقاط منها:-

1- وجود اثر للكفاءات القيادية علي الوقت المحدد لإنجاز المشاريع.

2- وجود اثر للكفاءات الإدارية علي الوقت المحدد لإنجاز المشاريع.

3- وجود اثر للكفاءات العلمية علي الوقت المحدد لإنجاز المشاريع.

وأوصت تلك الدراسة بعدة توصيات منها:-

- ضرورة قيام مؤسس الشركات الانشائية باختيار العناصر البشرية التي يُسند اليها إدارة تلك الشركات بأن تتمتع بخبرات قيادية وإدارية وعلمية مجتمعة وبالتالي تكون هذه العناصر هي التي تقوم بالعمل في تلك الشركات.
- تكوين نقابة للمقاولين يمكن من خلالها عرض مشاكلهم وتظلماتهم امام الجهات صاحبة العلاقة.
- التوسع في إنتشار الاكاديميات المهنية للتدريب وذلك لإكساب العاملين بقطاع التشييد الخبرات العلمية والنظرية والمهنية.

4-4- دراسة كل من Miozzo and Lvory (2000) بعنوان :-

Restriction in the British construction industry : Implication of recent in project and technology.

تمت هذه الدراسة في بريطانيا وقد استخدمت أسلوب الاستبيان المباشر مع أفراد العينة واستهدفت تسليط الضوء علي المكونات الاولية للمشاريع الانشائية وتبين من تلك الدراسة وجود ترابط وثيق بين هذه المكونات من حيث.

- طريقة التعامل بين اطراف عمليه للتشييد.
- استخدام التقنيات الحديثة في المشاريع التي تساعد في تحسين مخرجات المشروع (التكلفة – الوقت – الجودة).

حيث أوصت تلك الدراسة الي ضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة وتخطيط المشاريع الانشائية في جميع مراحل المشروع ابتداء من الفكرة وانتهاء بتسليم المشروع.

5-4- دارسة كل من Raiden and Dainty (2006) بـعـنـوان :-

Balancing employee needs , project requirements , and organizational priorities in team deployment.

تمت هذه الدارسة في بريطانية واعتمدت علي جمع المعلومات الاحصائية من مدراء المشاريع الانشائية ، واهتمت بإيجاد الطريقة الاكثر فاعلية لتحقيق احتياجات الكوادر الفنية والعاملين في شركات المقاولات ومدى انجاح هذه الاحتياجات مع متطلبات المشاريع التي يقومون بتنفيذها. وقد خلصت هذه الدراسة الي ضرورة تفاعل إدارة المشاريع مع الموارد البشرية والادارة العليا وذلك بفرض ترسيخ أهداف المشروع لدى جميع العاملين وأوصت بضرورة الانتقاء الجيد للموارد البشرية والاعتناء بالتدريب والمشاركة والدعم والتحضير لتقدير الدافعية علي جميع المستويات التنظيمية.

5-الدراسة التطبيقية (Case Study)

لإختيار عينه تمثل مجتمع الدراسة تمثيلاً جيداً بحيث يشمل المجتمع المهندسين والفنيين في الشركة عينة الدراسة، الذين تتوافر فيهم الخبرة والدراية المسبقة و تتراوح خبرتهم من 10 إلى 35 سنة ، لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم توزيع نموذج إستمارة إستبيان بالاتصال المباشر بعينة الدراسة وذلك لتسهيل العملية وتقليل التكلفة، تتضمن استمارة الاستبيان مجموعه من الأسئلة تهدف للتعرف على مفهوم التخطيط السليم وأهميته ومقوماته في الشركات عينة الدراسة، تم اختبار فعالية الاستمارة بإتباع أسلوب المقابلة الشخصية ومناقشة مضمون الأسئلة مع المبحوثين بالشكل الذي يحقق أهداف الدراسة ، تم توزيع استمارة الاستبيان على عدد 60 مبحوث من ذوي الخبرة والمعرفة بهدف تجميع الإجابات التي تساعد علي تحقيق الهدف من الدراسة ، تنوعت الأسئلة مابين الأسئلة المغلقة والمفتوحة وتم إعدادها بشكل يسمح بسهولة استيفاؤها من قبل المبحوثين.

6- نتائج الاستقصاء(The results of the questionnaire)

من خلال الإجابات المتنوعة للمهندسين العاملين في الشركات عينة الدراسة بلغ عدد الردود 44 استمارة استبيان وتم تفريغ الإجابات والتعبير عن مضمونها من خلال الاتي:-

6-1- الاسئلة الاول والثاني والثالث تبين التعرف على الشركة وصفة المستقصى منه وسنوات الخبرة لدية.

الجدول (6-1) يبين سنوات الخبرة وصفة المستقصى منه في الشركات عينة الدراسة

رمز الشركة	الـصـفـة	سنوات الخبرة
A	رئيس الاتحاد العام بالشركة	35 سنة
B	رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية	15 سنة
C	استشاري هندسي	13 سنة
D	مدير ادارة المرافق	22 سنة
E	مدير ادارة التشغيل	28 سنة
F	مفوض الشركة	17سنة
G	رئيس قسم التشغيل	16سنة
H	مدير دائرة التشغيل	10سنوات
K	مدير فرع الشركة	28سنة
M	مهندس ميداني	26 سنة

6-2- السؤال الرابع يبين التعرف علي إمكانية إدراك الشركات الانشائية لمفهوم التخطيط السليم بعدة عوامل :-

الجدول (6-2) يبين العوامل التي تؤدي إدراك الشركات الانشائية لمفهوم التخطيط السليم.

السؤال الرابع	نتيجة الاستبيان		
	موافق	غير موافق	محايد
عدم وضوح الخطة	%60	%30	%10
عدم مرونة الخطة	%50	%50	-
عدم التكامل والتجانس بين الخطط والاهداف	%80	%20	-
عدم التقيد بالوقت المحدد لتنفيذ الانشطة	%70	%30	-

يتضح من الجدول ان الشركات عينة الدراسة كانت اجاباتهم علي العوامل التي تؤدي الي معرفة امكانية ادراك الشركات لمفهوم التخطيط السليم بإن اجاباتهم علي فئة موافق تتراوح ما بين (%50 - %80) والاجابات علي فئة غير موافق تتراوح ما بين (%20 - %50) وكانت الاجابات علي فئة محايد مقتصرة في %10 من الشركات عينة الدراسة.

الجدول (6-2-1) التعرف علي امكانية إدراك الشركات الانشائية لمفهوم التخطيط السليم.

السؤال الرابع	نتيجة الاستبيان		
	موافق	غير موافق	محايد
التعرف علي امكانية إدراك الشركات الانشائية لمفهوم التخطيط السليم.	%65	%32.5	2.5 %

يتضح من الجدول ان الشركات عينة الدراسة كانت اجاباتهم علي العوامل التي تؤدي الي معرفة امكانية إدراك الشركات لمفهوم التخطيط السليم بإن اجاباتـهم علي فئة موافق كانت 65% والاجابات علي فئة غير موافق كانت 32.5% وكانت الاجابات علي فئة محايد مقتصرة علي 2.5% من الشركات عينة الدراسة.

الشكل (6-2) يبين النسب في إدراك الشركات عينة الدراسة لمفهوم التخطيط السليم.

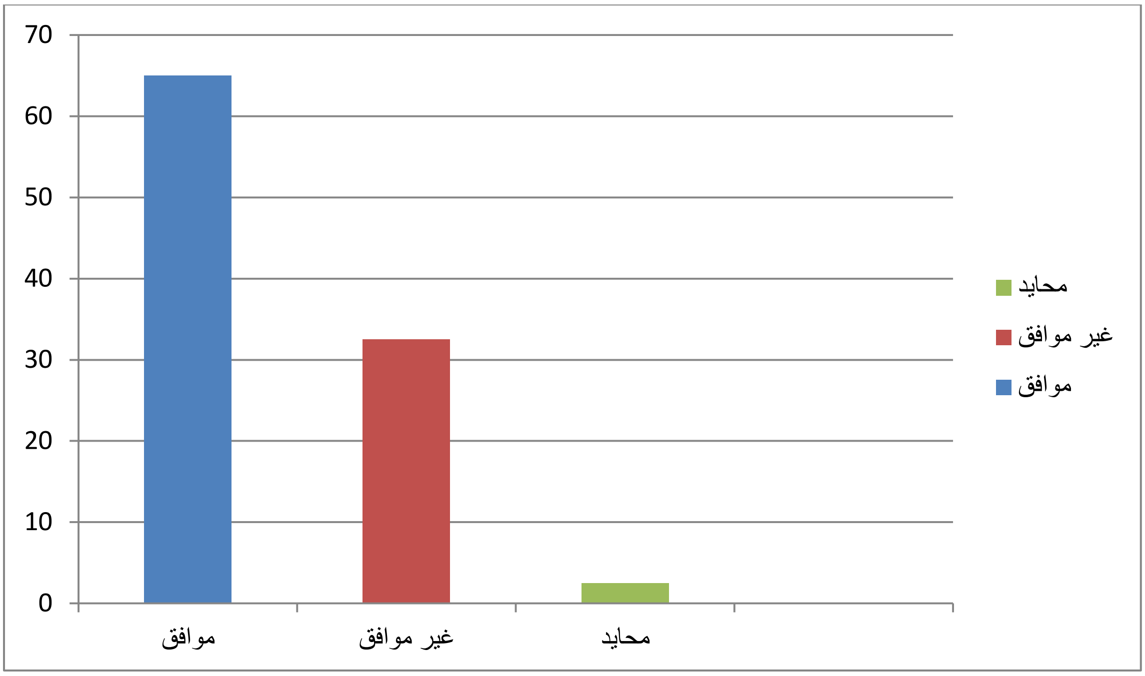

6-3- السؤال الخامس يبين مدي التعرف علي امكانية إدراك الشركات الانشائية لأهمية التخطيط بعدة عوامل :-

الجدول (6-3) يبين العوامل التي تؤدي إدراك الشركات الانشائية لأهمية التخطيط .

السؤال الخامس	نتيجة الاستبيان		
	موافق	غير موافق	محايد
قلة المعلومات اللازمة للخطة	%50	%30	%20
ضعف الخبرة في وضع الجدول الزمني للخطة	%50	%40	%10
صعوبة التعامل مع نقاط الضعف في الخطة	%50	%40	%10
عدم تأمين التسهيلات اللازمة لتنفيذ الخطة	%80	%20	-
نقص أو ضعف إمكانيات الكادر الفني المكلف بمتابعة الخطة	%30	%60	%10
الاهمال في متابعة تنفيذ الخطة	%70	%20	%10
عدم التعامل مع التأثيرات الخارجية من حيث ايجاد البدائل	%70	%20	%10

يتضح من الجدول ان الشركات عينة الدراسة كانت اجاباتهم علي العوامل التي تؤدي الي معرفة امكانية إدراك الشركات لأهمية التخطيط السليم بإن اجاباتـهم علي فئة موافق تتراوح ما بين (%30 - %80) والاجابات علي فئة غير موافق تتراوح ما بين (%20 - %60) وكانت الاجابات علي فئة محايد مقتصرة ما بين (%10 - %20) من الشركات عينة الدراسة.

الجدول (6-3-1) التعرف علي امكانية إدراك الشركات الانشائية لأهمية التخطيط.

السؤال الخامس	نتيجة الاستبيان		
	موافق	غير موافق	محايد
التعرف علي إمكانية إدراك الشركات الانشائية لأهمية التخطيط	%54.5	%33.5	%12

يتضح من الجدول ان الشركات عينة الدراسة كانت اجاباتهم علي العوامل التي تؤدي الي معرفة إمكانية إدراك الشركات لأهمية التخطيط السليم بإن اجاباتـهم علي فئة موافق كانت %54.5

والاجابات علي فئة غير موافق كانت 33.5% وكانت الاجابات علي فئة محايد مقتصرة علي 12% من الشركات عينة الدراسة.

الشكل (6-3) يبين النسب في إدراك الشركات عينة الدراسة لأهمية التخطيط.

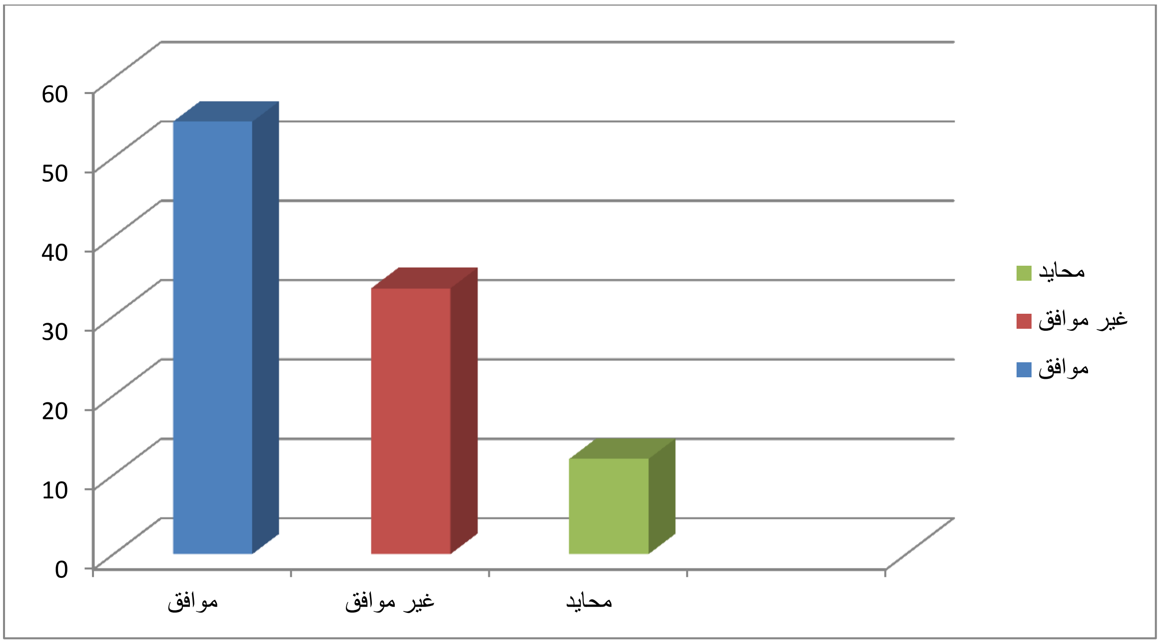

4- السؤال السادس يبين مدي التعرف علي إمكانية إدراك الشركات لمقومات التخطيط السليم بعدة عوامل :-

الجدول (6-4) يبين العوامل التي تؤدي إدراك الشركات الانشائية لمقومات التخطيط السليم .

السؤال السادس	نتيجة الاستبيان		
	موافق	غير موافق	محايد
عدم وضوح الخطة	%50	%50	-
عدم مرونة الخطة	%70	%20	%10
عدم التكامل والتجانس بين الخطط والاهداف	%90	%10	-
عدم التقيد بالوقت المحدد لتنفيذ الانشطة	%80	%10	%10

يتضح من الجدول ان الشركات عينة الدراسة كانت اجاباتهم علي العوامل التي تؤدي الي معرفة إمكانية إدراك الشركات لمقومات التخطيط السليم بإن اجاباتهم علي فئة موافق تتراوح ما بين (50% - 90%) والاجابات علي فئة غير موافق تتراوح ما بين (10% - 50%) وكانت الاجابات علي فئة محايد مقتصرة علي 10% من الشركات عينة الدراسة.

الجدول (6-4-1) التعرف علي امكانية ادراك الشركات لمقومات التخطيط السليم.

السؤال السادس	نتيجة الاستبيان		
	موافق	غير موافق	محايد
التعرف علي امكانية ادراك الشركات لمقومات التخطيط السليم	%73	%23	% 4

يتضح من الجدول ان الشركات عينة الدراسة كانت اجاباتهم علي العوامل التي تؤدي الي معرفة إمكانية إدراك الشركات لأهمية التخطيط السليم بإن اجاباتـهم علي فئة موافق كانت 73% والاجابات علي فئة غير موافق كانت 23% وكانت الاجابات علي فئة محايد مقتصرة علي 4% من الشركات عينة الدراسة.

الشكل (6-4) يبين النسب في ادراك الشركات عينة الدراسة لأهمية التخطيط.

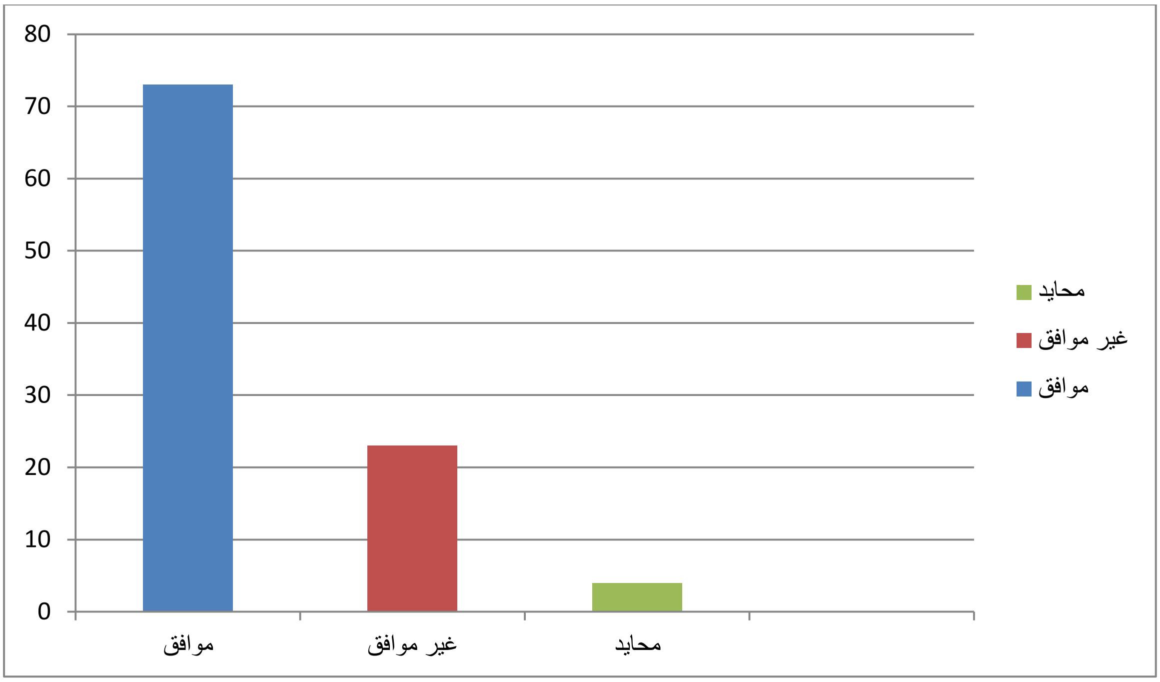

وبالمقارنة بين العوامل الثلاثة من خلال الجدول التالي يتبين الاتي:-

الجدول (5-6) يبين المقارنة بين العوامل الثلاثة المطروحة علي الشركات عينة الدراسة.

المقارنة بين العوامل الثلاثة المطروحة علي الشركات عينة الدراسة	نتيجة الاستبيان		
	موافق	غير موافق	محايد
التعرف علي امكانية ادراك الشركات الانشائية لمفهوم التخطيط السليم.	%65	%32.5	%2.5
التعرف علي امكانية ادراك الشركات الانشائية لأهمية التخطيط.	%54.5	%33.5	%12
التعرف علي امكانية ادراك الشركات لمقومات التخطيط السليم.	%73	%23	%4

من خلال الجدول يتضح ان الشركات عينة الدراسة تتفق في العامل الثالث وهو التعرف علي إمكانية إدراك الشركات لمقومات التخطيط السليم بنسبة موافق 73% ويأتي بعدة العامل الاول وهو امكانية إدراك الشركات الانشائية لمفهوم التخطيط السليم بنسبة موافق 65% واخيرا العامل الثاني وهو إمكانية إدراك الشركات الانشائية لأهمية التخطيط بنسبة موافق 54.5% .

الشكل (5-6) يبين المقارنة بين العوامل الثلاثة المطروحة علي الشركات عينة الدراسة في فئة موافق.

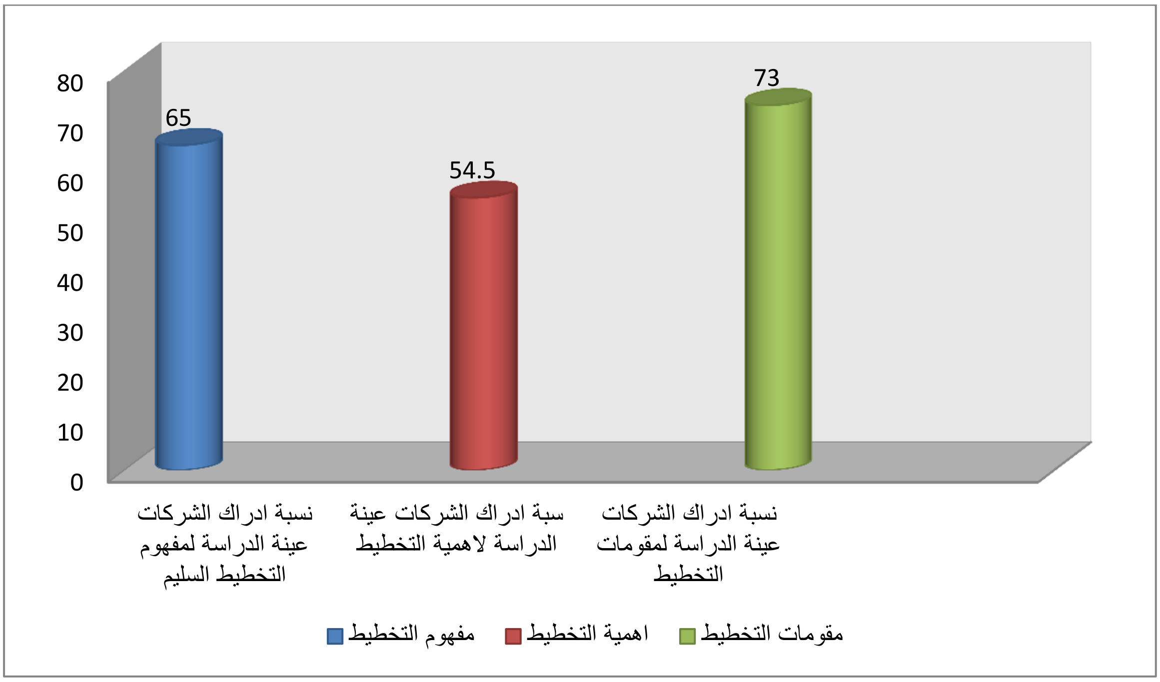

الشكل (6-5-1) يبين المقارنة بين العوامل الثلاثة المطروحة على الشركات عينة الدراسة في فئة غير موافق.

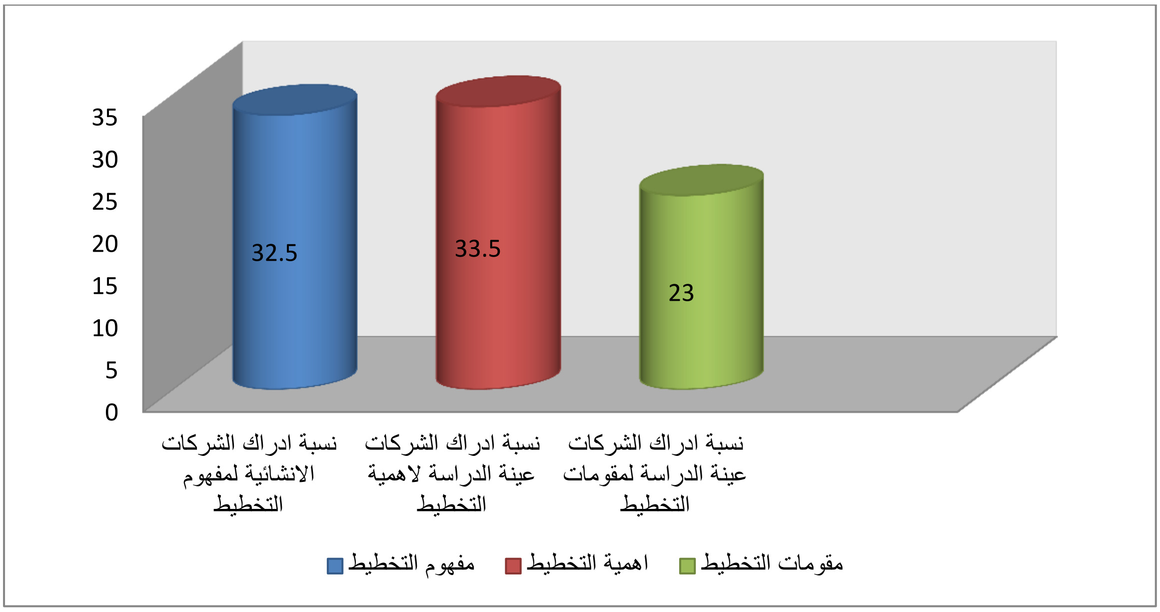

الشكل (6-5-2) يبين المقارنة بين العوامل الثلاثة المطروحة على الشركات عينة الدراسة في فئة محايد

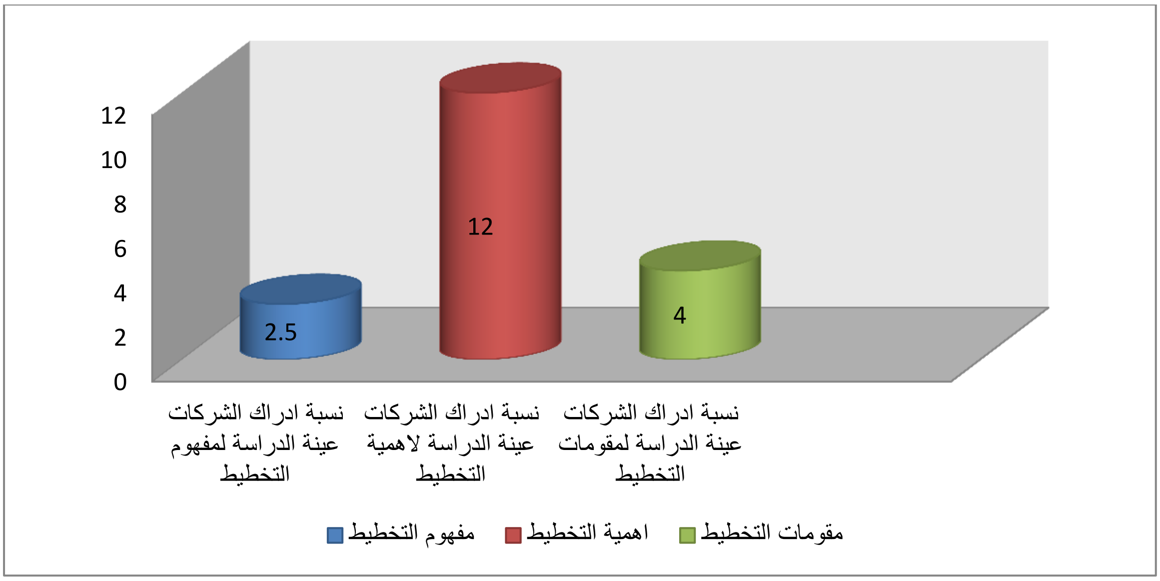

7- الخاتمة (Conclusion)

ان مشروعات التشييد هي اللبنة الأساسية للتنمية في مختلف المجتمعات ، وترتبط اقتصاديات الدول المتقدمة بالانتشار العمراني والتوسع في المشروعات التنموية في مختلف المجالات وتبنى على أساس خطط مشروعات التشييد والعمران كافة مشروعات المرافق والخدمات، إن مشاريع

التشييد تطورت مع مر الزمن ووضعت لها أفضل السبل لممارستها ضمن إطار التحكم في (الزمن– التكلفة – الجودة) وهذه العوامل لا يمكن الوصول اليها الا بالتخطيط السليم لتلك المشاريع.

تم استهداف عدد من الشركات في نطاق بلدية طبرق وتم اختيار استمارة الاستبيان من خلال استيفائها من مديري المشروعات والمهندسين وبعض مديري الادارات في الشركات عينة الدراسة في مختلف الاختصاصات من بناء وتشييد وطرق وصرف صحي واعمال كهربائية وبنية تحتية وغيرها.

تم توزيع استمارة الاستبيان علي عشرة شركات بهدف الحصول علي اجابات للأسئلة التي وضعت في استمارة الاستبيان ، تكونت استمارة الاستبيان من مجموعة من الاسئلة مقسمه كالاتي:–

- للتعرف على الشركة وصفة المستقصي منه وسنوات الخبرة لدية.
- التعرف علي إمكانية إدراك الشركات الانشائية لمفهوم التخطيط السليم.
- التعرف علي إمكانية إدراك الشركات الانشائية لأهمية التخطيط.
- التعرف علي إمكانية إدراك الشركات لمقومات التخطيط السليم.

من خلال الاستبيان يتضح ان الشركات عينة الدراسة تتفق في العامل الثالث وهو التعرف علي إمكانية إدراك الشركات لمقومات التخطيط السليم بنسبة موافق 73% ويأتي بعدة العامل الاول وهو إمكانية إدراك الشركات الانشائية لمفهوم التخطيط السليم بنسبة موافق 65% واخيراً العامل الثاني وهو إمكانية إدراك الشركات الانشائية لأهمية التخطيط بنسبة موافق 54.5% .

ومن خلال ذلك نرى أن التوصيات المبينة أدناه لها فائدة للشركات عينة الدراسة علي مختلف الاختصاصات :

1– أن تضع شركات المقاولات في أولوياتها تعيين كوادر مدربة ومحترفة في مجال التخطيط والتنفيذ ، حتى لو كلفها ذلك دفع أجور عالية لهذه الكوادر ، وأن تقوم هذه الشركات بإعطاء التخطيط أولوية كبرى من خلال إعطاء الفرصة لمهندسي التخطيط في الشركة المشاركة في إتخاذ القرارات الإدارية والفنية.

2- أن تقوم شركات المقاولات بتفويض السلطة لأصحاب الاختصاص الذين يقومون بدورهم بتوزيع الأعمال على كوادر الشركة وتخصيص الموارد اللازمة لهذه الأعمال وأن تسمح إدارة التخطيط في الشركة للعاملين ذوي الخبرة بالمشاركة في وضع الخطط.

3- أن تحرص شركات المقاولات على الاجتماعات الدورية بين المخططين والمنفذين والتي يتم من خلالها شرح الخطط والأهداف للعاملين في الشركة وشرح أي تعديل يطرأ عليها.

4- أن تقوم شركات المقاولات بإخضاع المدراء والفنيين إلى دورات تدريبية كلاً حسب اختصاصه وإخضاعهم أيضاً لاختبارات دورية عن طريق جهات محترفة ومعتمدة للتأكد من جاهزيتهم الدائمة لعملية التخطيط والتنفيذ.

5- أن تقوم شركات المقاولات بإعداد قواعد بيانات إحصائية عن مشاريعها السابقة لاستخدامها في مشاريعها المستقبلية.

6- أن تدعم شركات المقاولات قسم المناقصات لديها بكل الوسائل الحديثة والكوادر المؤهلة ، لتتمكن من تقدير تكلفة مشاريعها بدقة عالية ، الأمر الذي يجنبها الوقوع في الأزمات المالية.

7- أهمية أن يضم الفريق القائم بأعداد ومراجعة العقود في مجال البناء والتشييد أحد المتخصصين في مجال إدارة المخاطرة بحيث يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة في العقود خفضاً للآثار المالية للمخاطر إذا حدثت.

8- الأخذ في الاعتبار ظروف المخاطر في كل مراحل المشروع بدءاً من الدراسات والتسعير والتعاقد حتى التنفيذ وإنهاء المشروع.

10- ينبغي التنبيه على المخاطر ذات الاحتمالية العالية حتى لو كانت ذات آثار سلبية قليلة ، وكذلك ينبغي التنبيه علي المخاطر ذات الآثار السلبية الكبيرة حتى لو كانت احتمالاتها ضعيفة.

11- يجب أن تؤخذ المشروعات السابقة بعين الاعتبار ، وذلك للاستفادة من التجارب السابقة في نفس مجال المشروع المراد تنفيذه.

12- إعادة النظر بأسلوب تعاقد الشركات الذي يعطي التقييم المالي أهمية أكبر من التقييم الفني.

8-المراجع :

- منصور حسن شعيب ، تحليل و إدارة المخاطر التي تواجهها مشروعات البناء والتشييد(دراسة تطبيقيه على بعض شركات البناء والتشييد المحلية والأجنبية)، ليبيا، رسالة ماجستير بأكاديمية الدراسات العليا، 2009.

- مصطفى رشدي ، الاقتصاد العام للرفاهية ، القاهرة، دار المعرفة الجامعية،1991.

- عبدالحق جنات ،مساهمة تحسين فاعلية اتخاذ القرارات في تخطيط المشاريع والرقابة عليها ، الجزائر ، 2005.

- مصطفي احمد ، فهم طبيعة التأخر الزمنى في المشاريع الانشائية ، ليبيا ، 2009.

- طارق علي الجماز ، تقييم العوامل الادارية المسببة في تأخير المشاريع الانشائية ، قطر ، 2010.

- إبراهيم عبدا لرشيد نصير ، إدارة مشروعات التشييد ، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، 2006.

مصادر المعلومات من شبكة الانترنت :

- http://www.buildexonline.com
- http://www.eltamir.com
- http://www. ukb.com
- http://www.planning MetholodegyPlan.htm
- http://www.pmi.org
- http://www.qupm.gov
- http://www.constructionplace.com
- http://www.building.org
- http://www.irni.org

الملحق 1

<u>استمارة استبيان</u>

الهدف من هذا الاستبيان هو معرفة أثر التخطيط على المشاريع الإنشائية في بلدية طبرق.

ملاحظة: هذه المعلومات تخص هذه الدراسة فقط دون التطرق إلى أسم الشركة.

1 - الصـفــة...........................

2 - سنوات الخبرة.........................

3 - أسم الشركة..........................

نأمل منكم أختيار الوصف المناسب بوضع علامة (√) في الحقل الموافق لكل عبارة:-

1 - عدم إدراك الشركات الإنشائية لمفهوم التخطيط السليم.

الـوصــف	موافق	غير موافق	محايد
قلة المعلومات اللازمة للخطة.			
ضعف الخبرة في وضع الجدول الزمني للخطة.			
صعوبة التعامل مع نقاط الضعف في الخطة.			
عدم تأمين التسهيلات اللازمة لتنفيذ الخطة.			
نقص أو ضعف إمكانيات الكادر الفني المكلف بمتابعة الخطة			
الإهمال في متابعة تنفيذ الخطة.			
عدم التعامل مع التأثيرات الخارجية من حيث إيجاد البدائل.			

2 – عدم إدراك الشركات الإنشائية لأهمية التخطيط.

الـوصــف	موافق	غير موافق	محايد
عدم وضوح الخطة.			
عدم مرونة الخطة.			
عدم التكامل والتجانس بين الخطط والأهداف.			
عدم التقيد بالوقت المحدد لتنفيذ الأنشطة.			

3 – عدم إدراك الشركات لمقومات التخطيط السليم.

الـوصــف	موافق	غير موافق	محايد
عدم وضوح الخطة.			
عدم مرونة الخطة.			
عدم التكامل والتجانس بين الخطط والأهداف.			
عدم التقيد بالوقت المحدد لتنفيذ الأنشطة.			

الجزء الثاني

العلوم الاجتماعية والإنسانيات

المعهد العالي لشؤون الطاقة اجخره

نظام الدراسة:

مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات مقسمة الي سته فصول دراسية نظرية وعملية، ويخصص الفصل الاخير للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج، ويتحصل الطالب بعد انجاز دراسته علي مؤهل د.عالي في مجال تخصصه.

نظم المعهد:

الندوة الليبية التونسية الرابعة للطاقات المتجددة.

يمكنكم الاطلاع علي الاعمال الكاملة للندوة علي الموقع الخاص بالمعهد علي الشبكة الدولية

www.hie.edu.ly

ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجنائية الليبي
في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي

منى خميس عقيلة أوريث*

المقدمة

درجت القوانين الإجرائية على أيراد جمله من الضمانات المهمة للمتهم والتي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ودحض الاتهامات الموجهة إليه بما يعزز سير الدعوى بشكل عادل وبمنهج قانوني سليم ،ولم يخرج المشرع الليبي عن هذا السياق حيث قرر جمله من الضمانات التي أراد من خلالها حماية الحقوق الإنسانية للمتهم سواء خلال التحقيق معه من قبل السلطة المنوط بها التحقيق أو عند محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، بل أسبغ عليه ضمانات بغيه حمايته حتى في مرحله الاستدلال والتي لا يكون فيها الشخص محلا لأي وسيله من وسائل الإكراه وذلك تماشيا مع اعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته.

أهميه البحث:

يشكل موضوع حقوق و ضمانات المتهم سواء على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي الخطوة الهامة والأساسية للارتقاء بوظيفة القانون الجنائي بما يتماشى مع مبدأ الشرعية، ومن ناحية أخرى فأنها تعكس تقدم وقوه القوانين وتعبر عن استجابتها للمعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق المتهم الإنسانية فكان لزاما على الباحث في الشأن القانوني أن يقيم مسلك المشرع الجنائي بالنسبة لهذه الحقوق بحسب السياسات الجنائية الحديثة.

سبب اختيار البحث:

1/محاوله إغناء القانون الليبي بحسب الاتجاهات الحديثة في حماية حقوق المتهم .

2/الواقع الذي تعيشه ليبيا من أهدار لحقوق المتهمين سواء عند القبض أو التحقيق والمحاكمة.

إشكاليه البحث:

1/محاوله تحديد الضمانات الخاصة للمتهم الواردة في قانون الإجراءات الليبي للوقوف على القيود والضوابط التي تحد من تعسف السلطات والهيئات القضائية وتجاوزها لحدود سلطاتها.

2/بيان حقوق المتهم خلال مراحل الدعوى وتحديد ما أذا كان القانون الجنائي قد كفل هذه الحقوق بما يحقق العدالة الجنائية وهل هي كافيه أم لا؟

* عضو هيئه التدريس بجامعه طبرق / كليه الحقوق / ليبيا

منهج البحث:

أولا: المنهج الوصفي بالنسبة للنصوص القانونية التي تتحدث عن الضمانات الخاصة بالمتهم.

ثانيا: المنهج التحليلي باستعمال ضوابط التفسير والنقد والاستنباط لدراسة مدى كفاية هذه الضمانات واحترامها من قبل السلطات المخولة بتنفيذ القانون.

خطه الدراسة:

إيمانا منا لأهمية الموضوع فأننا سنتولى هذه الدراسة وفقا لخطه تتكون من مبحثين في كل منها عدد من المطالب

خطة البحث:

المبحث الأول : ضمانات المتهم في مرحله جمع الاستدلال.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالتحريات والإجراءات التحفظية .

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي .

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بسلطة التحقيق.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالقبض والاستجواب

الخاتمة

المبحث الأول:

ضمانات المتهم خلال مرحله جمع الاستدلال

تمهيد:

الاستدلال مرحله سابقه لمراحل الدعوى الجنائية عبر عنها المشرع الليبي في نص المادة11إجراءات ضمن تحديده لاختصاصات مأموري الضبط القضائي(بالبحث عن الجرائم ومرتكبيه وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى) ،ذلك أن هدفها التقصي عن الجرائم بغيه الكشف عن ملابساتها وعرفتها المحكمة العليا في احد أحكامها بقولها (أن ما يجريه مأمور الضبط القضائي ليس من قبيل التحقيقات...

بل هو جمع الاستدلالات في مراحله الأولية لضبط وقائع الجريمة التي ترتكب وتقديم البيانات الأولية إلى سلطات التحقيق ...)[1]

[1] نقض مصري. نوفمبر 1986 .أحكام النقض.س37 رقم 157 ص8121.

وقد جعل المشرع الليبي للمحاضر التي يضعها مأمور الضبط حجية خاصة في الجنح والمخالفات وذلك متى ما قام بدوره بكفاءة وأمانة ودون أن يلحق أذى بالمتهم أو ينتهك حقوقه وحرياته الأساسية، ولما كانت مرحلة الاستدلال تتسم بالسرعة ، مما يحتمل معه التفريط في قدر كبير من ضمانات وحقوق المشتبه فيه ، بالإضافة إلى ما يمنحه القانون لرجال الضبط القضائي من سلطات ، قد تنطوي على مساس بالحرية الشخصية.

وعلى الرغم من أن إجراءات الاستدلال يجب أن تتسم بطابع المشروعية طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الواقع العملي قد أثبت عكس ذلك – في بعض الأحيان – نظراً لأن جهات الاستدلال عند قيامها بواجباتها الأصلية قد تندفع وراء شبهات قد لا تقوى بالقدر الكافي على إثبات الاتهام).

([1]. ومن هنا وبالإضافة إلى حقوق الإنسان العامة والتي يجب أن تثبت لأي إنسان، فإن هناك حقوقاً يجب أن يتمتع بها الإنسان في حالة كونه مشتبهاً فيه أو في حالة توجيه اتهام ما إليه، وذلك من أجل حمايته وصون حقوقه وحريته لأنه في هذه الحالة يكون أولى بالحماية والرعاية وبصرف النظر عن الاشتباه أو الاتهام الموجه أليه لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وثبوت الإدانة لا يتقرر إلا بعد محاكمته وصدور حكم نهائي بات في حقه.

ومن هنا ظهرت الضمانات المتعلقة بالمتهمين خلال هذه المرحلة وبيان ذلك كالآتي:

المطلب الأول الضمانات المتعلقة بالتحريات والإجراءات التحفظية

أولا.. ضمانات الإجراءات

وضع الفقه والقضاء عدد من القواعد المفروضة على من يقوم بمهمة جمع الاستدلال حتى يكون لما يقوم به من تحريات وإجراءات حجية بالإضافة لمنع مأمور الضبط من أساءه السلطات الممنوحة له ([2]) وقد حددت بالآتي:

1/جديه التحريات فلا يجوز إجرائها بناء على مجرد الشك في المتهم أو التخمين والاستنتاج أو أن تأتي لغرض ضبط شيء يعتبر جريمة قانونا بدون توفر الدليل الكافي.

2/التقيد بحدود موضوع البحث وغايته بدون أن يتجاوز ذلك إلى أكثر مما يتطلبه البحث .

3/أتباع الأساليب والطرق المشروعة للبحث والتحري وعدم اللجوء لطرق الغير مشروعه كالتحايل واستراق السمع.

---

[1] .د.محمد راجح نجاد. حقوق المتهم في مرحله الاستدلال رسالة دكتوراه. كليه الحقوق. جامعه القاهرة.1992.القاهرة.ص75)

[2] .د. عوض محمد عوض .قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. منشورات دار المطبوعات الجامعية .2008 ص ،وفي نفس المعنى د.فائزة الباشا . شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي .الجزء الأول .دار النهضة العربية .الطبعة الثالثة ص246 وما بعدها

4/عدم اللجوء للقوه ألا في الأحوال التي تدعو الحاجة إليها وفى الحدود التي يسمح بها القانون.

ثانيا.. ضمانات الإجراءات التحفظية:

ونعنى بها الإجراءات التي تمس من بعض حريات المتهم وبشكل محدود، حيث افرد لها المشرع جمله من الضمانات تماشيا مع القدر الذي تمس به حرية الإنسان وهى:

1/حضور المحامي مع المتهم أثناء استجوابه من قبل مأمور الضبط وذلك بغيه الحفاظ على أهم حقوقه الأساسية وهو حق الدفاع تقديرا من المشرع لإمكانية قيام مأمور الضبط ببعض الإجراءات المخالفة للقانون أثناء تحقيقه مع المتهم ،رغم أن المتهم في هذه المرحلة يعتبر مجرد مشتبه فيه، ولهذا جعل القانون هذه الضمانة متروكة لتقدير مأمور الضبط فله أن يسمح بحضور المحامي أو يمنع ذلك طالما انه لا يباشر أجراء من ضمن إجراءات التحقيق المسموح له بها قانونا .

2/منع تحليف مأمور الضبط للشهود اليمين وذلك باستثناء الحالات التي يخشى فيها عدم التمكن من سماع هذه الشهادة مر أخرى و هي ما تعرف بحال الضرورة والاستعجال م1/14 كأن يكون الشاهد مثلا يحتضر أو مسافرا بحيث لا يعرف تاريخ عودته من سفره أو أن يكون مصابا بمرض يخشى معه إصابته بعاهة تؤثر على قدرته على أداء الشهادة بيمين وهو ما عبر عنه المشرع الليبي بقوله (أذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين).

3/منع تحليف الخبراء من قبل مأمور الضبط القضائي ذلك أن الاستعانة بالخبراء ماهو ألا إجراء احتياطي شرعه المشرع للمحافظة على أدله الجريمة وإجلاء الغموض عن الوقائع وملابسات الجريمة، وكما فعل بالنسبة للشاهد حيث أباح تحليف الخبير وغيره من ذوى الاختصاص وذلك أذا خيف ضياع الأدلة أو أتلافها أو تأثرها بالزمن في حال انتظار حلف اليمين القانوني وذلك كما في حاله أثبات أدلة الاغتصاب على المجني عليه وذلك بسبب حالتي الضرورة والاستعجال وبحسب ما قررته المادة م2/19 (ولا يجوز لهم تحليف الشهود أوالخبراء اليمين ألا أذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين).

4 /كتابه محاضر الاستدلال.. وهو ما قررته المادة(14 إجراءات) بقولها: يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيه وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة([1]) وهو من الضمانات المهمة للمتهم ذلك انه يمنع مأمور الضبط من أساءه سلطاته،

[1] عوض محمد عوض. المرجع السابق ص223

وقد تمت أحاطه هذه المحاضر بجمله من الضوابط تأكيدا منه على قيمتها في الإثبات ومن ذلك الكتابة بلغه واضحة ومفهومه وصحيحة مع التوقيع عليها ممن حررها وممن أشرف على كتابتها، وإذا قام مأمور الضبط بالإدلاء بما قام به من تحريات وما شاهده من وقائع وذلك أمام النيابة العامة فان ذلك يعتبر مجرد شهادة تخضع للضوابط التي افردها المشرع للشهادة كوسيلة أثبات ورغم ذلك لم يرتب المشرع الليبي كغيره من الشراع البطلان على مخالفه هذا الإلزام بالتدوين أو غيره من الضمانات المتعلقة بهذه المرحلة رغم أهميه هذه الضمانات جميعا، باعتبار أنها من قبيل الإجراءات التنظيمية التي أوجدها لضمان حسن سير العمل([1]) ومن هنا رأى البعض من الفقهاء أن المشرع أنما استلزم التدوين للتنظيم فلا يكون لإغفاله أي اثر قانوني ذلك أن إجراءات الاستدلال والمحضر المثبت لها دائما ما تخضع لتقدير المحكمة([2]) .

المطلب الثاني:

ضمانات الاختصاص الاستثنائي لمأموري الضبط القضائي

حدد المشرع الليبي الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط بالقبض والتفتيش وكل ما ينجم عن حاله التلبس بالجريمة.

أولا ضمانات القبض والتفتيش:

رغم عدم إيراد المشرع الليبي لتعريف محدد لكليهما إلا انه يمكن أن يعرف القبض بأنه حجز الشخص واقتياده إلى السلطات المختصة لسماع أقواله دون تأخير([3]) كما يعرف التفتيش بأنه البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة سواء في منزل المتهم ا وفى شخصه وأشيائه الخاصة([4]). وتقديرا من المشرع الليبي لخطورة هذه التدابير باعتبارها تنطوي على تعدى على حريات الأفراد الأساسية فقد أحاطها المشرع بجمله من الضمانات التي اقرها القانون وذلك سواء نفذها مأمور الضبط أو سلطه التحقيق كما سيأتي ذكره لاحقا. أما بالنسبة لما يقوم به مأمور الضبط من قبض وتفتيش فالقاعدة انه لا يلجأ إليها مأمور الضبط ألا استثناء وفى حدود السياق الذي رسمه القانون وبما يتناسب مع ما حددها من حالات تجيز هذه الإجراءات.

أولا.. ضمانات المتهم عند القبض عليه:

[1] فائزة الباشا .المرجع السابق .ص271 وما بعدها

[2] د.مأمون سلامه. الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. الجزء الأول. منشورات المكتبة الجامعة. الطبعة الثانية .ص362،ص363

[3] .فائزة الباشا .المرجع السابق .270،أنظر عبد الحميد ألشواربي. ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الجنائي /مصر. منشأه دار المعارف .1996 ص54

[4] احمد عثمان .تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه /مصر .منشأه دار المعارف .2002 ص13

حددها المشرع الليبي بما يلي:

1/حدد المشرع الليبي في المادة 24 إجراءات الجرائم التي يجوز فيها القبض من مأمور الضبط في غير أحوال التلبس وذلك مراعاة منه لجسامتها ولخطورة المتهم بها حيث أن المشرع قد منح الحق لمأمور الضبط القضائي في القبض في جرائم محدده وهى الجنايات على إطلاقها والجنح ،ألا انه وضع تفصيلا يتعلق بهذه الأخيرة، حيث صنفها إلى ثلاث أقسام بحيث يتحدد القبض تبعا لهذا التنوع:

أ/الجنح التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس متى ما كان المتهم موضوعا تحت مراقبه الشرطة او صدر في حقه إنذارا باعتباره متشردا أو مشتبها فيه أو أذا لم يكن له مكان أقامه ثابت في ليبيا .

ب/الجنح المتلبس بها أذا كانت عقوبتها أكثر من ثلاثة أشهر وكذلك الجنح الخطرة وهى القوادة والسرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومه رجال السلطة وانتهاك حرمه الآداب وجرائم المخدرات([1])

وعليه فلا يمكن لمأمور الضبط القبض خارج هذه الضوابط وألا كان تصرفه باطلا وكل ما نجم عنه، ولما كانت هذه الجنح في مجملها معاقب عليها بالحبس فيجوز فيها القبض على المتهم دون أن يتقيد مأمور الضبط بشروط أو الصفات الخاصة بالمتهم ([2]).

2/الضمانة هنا تتعلق بتوافر الدلائل الكافية لإجراء القبض والتي تشير إلى صحة الاتهام ونعنى بذلك توافر الدلائل والإمارات القوية التي تفيد ارتكاب المتهم لجريمة من الجرائم المحددة قانونا، وإذا كان القبض قد جاء بناء على شبهات أو تكهنات في ذهن المأمور فان القبض يقع باطلا ،وهو ما قررته محكمه النقض المصرية بقولها (البلاغ عن جريمة لا يكفى وحده للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر دلائل قويه على ما ورد في البلاغ فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في القانون أن يقبض عليه ويفتش([3]).

وتمكن أهميه هذه الضمانة في أنها تضمن ألا يقبض على الأشخاص ألا بعد التأكد من صحة ما نسب إليهم من أفعال،

3/ القواعد المتعلقة بالزمن والتي حددتها المادة 26أجراءات، حيث حددت الضوابط المتعلقة بصلاحية القبض وما نجم عنه من أدله وقرائن كما أنها حددت الحد الأقصى للقبض ب48

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات .القسم العام. بيروت منشورات الحلبي.ط3، 1998ص 124

[2] محمد راجح ،المرجع السابق ص82

[3] د. فايز الباشا .المرجع السابق .ص.279 وانظر نقض 28 فبراير 1967، مجموعه الإحكام س18 رقم 58

ساعة وذلك بالنسبة لمأمور الضبط بحيث يجب ألا يتجاوز هذه المدة حتى لا يكون المتهم مهددا بهذا الإجراء مده غير معروف نهايتها بحيث لا يكون أمام مأمور الضبط ألا أن يحيل المتهم للنيابة العامة أذا رأى أن التهمه ثابتة عليه او أن يخلى سبيله طالما أن أدله الاتهام لم تعزز في مواجهته أو لم تكفى لإدانته([1])

4/ انتفاء القيود المحددة قانونا على رفع الدعوى (الشكوى ..الطلب ..الأذن)حيث انه لا يستطيع مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم طالما أن الجريمة يتوقف رفع دعواها على قيد من ضمن هذه القيود ، ولكن والحديث هنا على الشكوى ..أذا كان صاحب الحق حاضرا وقدم شكواه وأبدى موافقته على القبض فهنا يصبح القبض صحيحا.

وفيما عدا ذلك فان القبض يكون باطلا بشكل مطلق تبعا لحكم المادة 304 من حيث إقرارها للبطلان عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي أجراء جوهري([2])

5/ رتب المشرع الليبي واجبا مهما على مأمور الضبط القضائي وذلك بالنسبة للمتهم المقبوض عليه حيث ألزمته المادة 26 بسماع أقوال المتهم فور القبض عليه وهو ما يعد ضمانه مهمة للمتهم ذلك انه سيتم سؤاله عن الواقعة التي قبض عليه لأجلها مما يعطيه الفرصة لكي يرد على الاتهامات ويدحض الدلائل المقدمة ضده مما قد يبرئ ساحته ويمنع بالتالي أحالته للنيابة العامة. ويلاحظ هنا استعمال المشرع للفظ (فورا) قد جاء حرصا منه على ألا يظل الشخص مقبوضا عليه بدون أن تحدد تهمته ولا أن يعلم سبب القبض عليه، وزيادة منه على توفير حق الدفاع للمتهم المقبوض عليه ولهذا استلزم المشرع إعلام المتهم بسبب القبض عليه على وجه السرعة.

2/ ضمانات تفتيش المتهم .

لما كان التفتيش إجراء تغلب عليه الصبغة الاحتياطية باعتباره يكون للبحث عن أدله الجريمة المنسوبة للمتهم([3])، فقد قيد المشرع الليبي سلطه مأمور القبض في إجرائه بجمله من القيود والضوابط التي تشكل في مجملها ضمانات مهمة للمتهم بحيث أنها تكفل له حرياته وحقوقه الأساسية وقد منح المشرع مأمور الضبط الحق في إجراء التفتيش أذا دعت الضرورة لذلك وتوافرت مقتضياته القانونية رغم كونه أجراء خاص بسلطة التحقيق، بحيث لا يمكن له أن

---

[1] ا.د.حسن الجوخ دار .شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. المكتبة الوطنية .1993 ص84

[2] عبد الحميد ألشواربي .ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الجنائي. منشأ دار المعارف .1996 ص54 وما بعدها .وانظر أيضا مأمون سلامه.. المرجع السابق ص473 وما بعدها

[3] احمد عثمان /تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه /مصر منشأه دار المعارف 2002 ص13

يتجاوز الحدود التي رسمها له المشرع بغض النظر عن الغاية من وراء القيام به وهو مقيد أساسا بالقبض بحسب ما قررته المادة 35 إجراءات والتي نصت على انه (في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور القبض أن يفتشه ...)

ويمكن أجمال هذه الضمانات المقررة للتفتيش في الآتي:

أ/يجب أن يكون أجراء التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط قد تقرر للبحث عن أشياء تتعلق بجريمة قد وقعت فعلا بحيث يؤدى هذا التفتيش إلى أزاله الغموض عن الوقائع المتعلقة بها.

ب/استلزم المشرع الليبي لصحة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط أن تكون هناك دلائل كافيه على صحة الاتهامات الموجهة للمتهم المقبوض عليه و المراد تفتيشه ومع ذلك أذا ظهر بشكل عرضي أثناء التفتيش أشياء تعد جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها([1])

ج/هذه الضمانة حددتها المادة 40 إجراءات بقولها(يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ويجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان لشاهدين بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر ويعتبر تطلب حضور هؤلاء الأشخاص ضمانه لحسن التفتيش رغم أن النص قد استعمل عبارة (كلما أمكن ذلك)مما يسمح بإجراء التفتيش في غيبتهم ولكن متى ما حضروا فانه يمتنع على مأمور الضبط القيام بالتفتيش في غيبتهم أو أن يأمر بإخراجهم لكي يجرى التفتيش، ولا ينسحب هذا الحكم على حضور الشاهدين بالنسبة لتفتيش منزل المتهم حيث يقع التفتيش باطلا أذا ما تم من غير حضور الشهود، ويستوي في ذلك قرابتهم للمتهم أو عدمها([2])

ويعتبر أقرار المشرع لهذه الضمانات من باب تمسكه بحرمه شخص المتهم ومسكنه ولكي يمنع مأمور الضبط من التعسف ، ومن ناحية أخرى فانه متى ما توفرت هذه الضمانات فان كافه الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات تكتسب المصداقية وتعزز القيمة القانونية لها.

ومن ناحية أخرى فأن هذه الضمانات دستوريه يترتب على الإخلال بها البطلان ([3])

ثانيا ضمانات المتهم في أحوال التلبس:

يعرف التلبس بأنه حاله تتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها القانونية([4]) حيث تعتمد هذه الحالة على مشاهده الجريمة وقت ارتكابها ليكون وصف مرتبط بالجريمة وليس مرتكبها

---

[1] طعن جنائي /38/140ق جلسه 1999/9/2 غير منشور

[2] طعن 8 يونيه 1980 أحكام النقض س31 ص723 وانظر فايزة الباشا المرجع السابق ص3042.

[3] طعن محكمه النقض المصرية .طعن رقم 1457 جلسه 1978/12/31س29ص93

[4] .للتلبس معاني عديدة لغة منها لبس الثوب يلبسه ولبس عليه الأمر خلط فيكون المشرع قد شبه الجريمة بالثوب الملبوس .انظر عوض محمد عوض.المرجع السابق ..ص 229، وانظر رءوف عبيد المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية القاهرة.دار الفكر العربي ج1 1980ص548

أولا/ أحوال التلبس:

نصت عليها المادة 20 إجراءات وهي :

1..مشاهده الجريمة حال ارتكابها وقبل الانتهاء منها

2..مشاهده الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيره والمقصود بذلك مشاهده أثار الجريمة بدون اشتراط حد معين للزمن الفاصل بين وقوع الجريمة ومشاهده أثارها.

3..تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه و العامة

4..مشاهده الجاني بعد ارتكاب الجريمة بوقت قريب حاملا معه ما يستدل منه على انه ارتكب جريمة ما.

وتعتبر هذه الحالات قد وردت حصرا فلا يجوز القياس عليها

ثانيا/حرص المشرع الليبي على توفير ضمانات للمتهم حتى في حاله التلبس إيمانا منه على ضرورة حماية حريات الإنسان الأساسية، ويمكن تحديد هذه الضمانات بما يلي:

1..جسامه الجريمة وخطورتها، حيث حدد التلبس في الجرائم الجسيمة والخطرة، بحيث يمكن للتلبس أن يحدث أثارها لقانونية كافه والتي من أهمها القبض والتفتيش كما أسلفنا سابقا، وتحدد هذه الجرائم بالجنايات والجنح ألا انه قيد التلبس في هذه الأخيرة بمقدار عقوبتها.

2.تتمثل في عدم ترتب أي نتائج على حاله التلبس ألا أذا كان اكتشاف الجريمة قد تم بمعرفه مأمور الضبط وذلك سواء شاهد الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر([1])، فلا يتحقق التلبس أذا شاهد الجريمة المجني عليه أو أي شخص أخر ولو تم اعتباره بعد ذلك شاهدا فيها، وذلك متى كانت هذه الحالة قد نتجت بدون تجاوز مأمور الضبط لسلطاته وألا بطلت حاله التلبس وما نجم عنها.

3..التلبس المشروع، ونعني به ألا يكون مغتصبا، وذلك حتى لا يستطيع مأمور الضبط اختراع حاله التلبس أو أثباتها بطريقه غير مشروعه لكي يستفيد مما ترتبه من أثار، بحيث يلجا إلى سلوكيات تنافى الأخلاق أو الآداب العامة كأن يسترق السمع أو يتلصص لكي يثبت حاله التلبس بجريمة ما، أو أن يتفق مع المخبر على أن يصل إلى موقع الجريمة في وقت مناسب لكي تكون جريمة متلبس بها، أو أن يجرى مأمور الضبط تفتيش غير مشروع بغيه اكتشاف جريمة ما على أساس التلبس .

[1] .مأمون سلامه .المرجع السابق ص514.

4.ارتفاع القيود القانونية على رفع الدعوى الجنائية ،ذلك أن المشرع قد حدد هذه القيود مراعاة منه لطبيعة بعض الجرائم ولمرتكبيها ،بحيث ترك لصاحب الحق تقدير مصلحته في تحريك الدعوى الجنائية من عدمها، وعليه فلا يملك مأمور الضبط الحق في مباشرتها طالما أن هذا القيد لم يرتفع([1]) ويلاحظ أن المادة 29 إجراءات كانت قد خصت الشكوى بحكم خاص حيث أجازت لمن يملك الحق في تقديم الشكوى أن يقدمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة حتى ينتج التلبس أثاره.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحله التحقيق الابتدائي

تمهيد:

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه تلك الإجراءات التي تجريها النيابة العامة بالشكل وبالضوابط المحددة قانونا بغيه الوصول إلى الحقيقة واثبات صحة الاتهام الموجهة لشخص بعينه.([2])

وقد رسم القانون ضوابط التحقيق الابتدائي وحدد أجراءته ومراحله نظرا لأهميته في دراسة الأدلة للتأكد من صحة أدانه الفاعل أو أثبات أنها ترجح براءته وبالتالي يتوجب أخلاء سبيله، وتتميز إجراءات التحقيق بأنها ذات طبيعة قضائية وليست أداريه، وتتحرك الدعوى الجنائية بأول أجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.

هذا وقد حدد المشرع الليبي السياسة العامة للتحقيق الابتدائي وذلك في المادة 51 إجراءات وما بعدها، حيث بين من يقوم به والشكل القانوني الخاص به وضوابطه كافه.

ونظرا لخطورة هذا الأجراء وما ينجم عنه فقد أحاطه المشرع بعدد كبير من الضمانات المهمة التي رأى أنها تكفل حماية حقوق المتهم الأساسية، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بسلطة التحقيق الابتدائي

يختص التحقيق الابتدائي بعدد من الضمانات التي قررها المشرع الليبي حماية للمتهم وللمجتمع ككل أهمها:

1/استقلاليه وحياد المحقق.

وتعد هذه الضمانة أهم ضمانه قد تم أقرارها للتحقيق الابتدائي ذلك أنها تؤدى إلى حفظ نزاهة وعدالة المحقق بما يصل بالمتهم إلى المحاكمة العادلة، كما أن هذه الضمانة تعبر عن الموضوعية باعتبار أن أساسها هو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وذلك حتى لا تنجرف

---

[1] القيود هي الشكوى والطلب والإذن...انظر في ذلك حاتم بكار. أصول الإجراءات الجنائية. منشأه المعارف بالإسكندرية،2007 بلا سنه طبع ص81 وما بعدها.

[2] محمد طاهر معروف /المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية/رسالة دكتوراه القاهرة 1959 ص96 .

النيابة وراء اقتناعها بإدانة المتهم وتغفل تلك الأدلة التي ترجح براءته مما يعرقل تحقيق دفاع المتهم ، ومن هنا أعطى المشرع الليبي للمتهم الحق في ندب قاضى للتحقيق أسوه بالنيابة العامة ولم يمنح هذا الحق لغيرهما من الخصوم ، ويكون ذلك أذا ما رأى المتهم أن الظروف الخاصة بالجريمة تبرر عدم قيام النيابة العامة مباشره التحقيق، وذلك بان يقدم المتهم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها الجريمة الجاري التحقيق حولها أو مكان القبض على المتهم أو إقامته بشرط أن تكون هذه الجريمة تعد من الجنايات، ويختص قاضى التحقيق بالجريمة التي أحيلت إليه دون سواها من الجرائم الأخرى ويمتنع على النيابة سحب التحقيق من قاضى التحقيق أو أن تباشر في إي إجراء من الإجراءات ما لم يكلفها به قاضى التحقيق(م54أجراءات)([1])

واتصالا بهذه الضمانة اوجد المشرع الليبي ضمانه أخرى تستند على حياد جهة التحقيق، نصت عليها المادة 180 إجراءات حيث منعت النيابة من القيام بجمله إجراءات ألا بعد الحصول على أذن القاضي الجزئي المختص وذلك في أحوال محدده وهى:

أ/تفتيش غير المتهم ومنزله. ب/ضبط الرسائل والطرود وما في حكمها. ج/مراقبه محادثات التليفون

فلا تملك النيابة العامة القيام بأي من هذه الإجراءات بدون الحصول على أذن القاضي الجزئي فإذا ما خالفت ذلك كان الأجراء باطلا بطلانا مطلقا .([2])

2 / سريه التحقيق:

وقد اقرها المشرع الليبي بغض النظر عن الجهة التي تقوم به وذلك حماية للمتهم ولأدلة الجريمة وللشهود ولكل ما يتعلق بالجريمة التي يجرى التحقيق بشانهام59 إجراءات، وذلك حرصا منه على حفظ الأدلة من التلاعب أو الإخفاء رغم انه قد اقر مبدأ العلانية بالنسبة للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة ورتب المشرع عقوبة على إفشاء التحقيقات بحسب ما قررته المواد236,284 عقوبات ليبي والجدير بالذكر هنا أن المشرع الليبي لم يرتب البطلان على إغفال هذه الضمانة وترك الأمر لتقدير محكمه الموضوع والتي تحدد بدورها ما أذا كان الإغفال قد اثر على التحقيق من عدمه.

هذا ولا تمتد هذه السرية بالنسبة للخصوم في الدعوى والذين يجب مباشره الإجراءات في حضورهم بداية من المتهم إلى المدعى بالحق المدني والمسئول عنها وأيضا المجني عليه وذلك

[1] انظر عبد الوهاب حومد /أصول المحاكمات الجزائية /الطبعة الرابعة 1987

[2] .انظر في تفصيل ذلك :غريب الطاهر ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات الجزائية. جامعه قاصدي مرباح ورقله 2014/2013 ص87.

ما لم تدعوا الحاجة إلى أجراء التحقيق في غيبة بعضهم حتى يمكن الوصول إلى الحقيقة وهو ما يعرف بحالتي الضرورة والاستعجال([1]).

هذا ويستمر العمل بالسرية في التحقيق إلى حين انتهائه أما باحا له المتهم للمحاكمة أو الإفراج عنه.

3..كتابه محاضر التحقيق الابتدائي .وذلك لكي تصبح حجه في ذاتها ، باعتبار أن المشرع الجنائي كان قد تطلب تدوين محاضر التحقيقات ورتب على إغفال ذلك انعدام الإجراءات التي لم يتم تدوينها ، حيث ألزمت المادة 57 من يتولى التحقيق بضرورة أن يصحب معه كاتبا ،واشتراط المشرع الليبي للتدوين لكي يستطيع كل من يشاء أن يحتج بما جرى خلال التحقيقات ويرتبط بالتدوين ضابط أخر هو توقيع المحضر ممن حرره وممن اشرف على كتابته وتدوينه بالإضافة إلى كل من أخذت أفادته في التحقيق سواء كان متهما أو شاهدا أو خبيرا
أو غير ذلك ،وزيادة من المشرع على ضمان التدوين والتوقيع فقد رتب على إغفالهما الانعدام بالنسبة للإجراءات الواجب تدوينها والتوقيع عليها.(م إجراءات)

4..حماية حقوق الدفاع ..ذلك انه يمتنع على المحقق أن يلجأ إلى الأساليب الغير مشروعه للحصول على أدله الاتهام كالخداع أو الإكراه والتهديد أو الوعد الكاذب أو القيام بما من شأنه التأثير على المتهم أو غيره من الحاضرين سواء بالإشارة أو بالكلام الصريح كما أن المشرع كفل للمتهم عن طريق محامى الدفاع
التمسك بالدفوع والطلبات التي من شانها تقويه أدله براءته وتحقيق دفاعه.
كما اقر له جمله من الحقوق التي رأى أنها تضمن له
الدفاع عن نفسه بشكل كامل وهي:
أ.. تقديم الطلبات و الدفوع .
ب/حق الاطلاع على الأوراق المبينة لكل ما تم اتخاذه في حاله الاستعجال والضرورة.
ج/الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق.
د/ الحق في الاطلاع على التحقيقات في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالقبض والاستجواب

في هذا المطلب سنتحدث عن تلك الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم في أحوال القبض عليه بمعرفه سلطات التحقيق وتلك التي كفلها له أثناء استجوابه من قبلها...

[1] مأمون سلامه المرجع السابق ص514

أولا ..ضمانات القبض والحبس الاحتياطي..

أن هذه المرحلة تنصب على المتهم وتعني سلب حريته لفترة زمنيه قابله للتجديد فهو إجراء من إجراءات التحقيق يصدر من الجهة المخولة بالتحقيق .

1.. ضمانات القبض على المتهم :

نص المشرع الليبي في المادة 107 إجراءات على انه(لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض علي وإحضاره) حيث أعطى الحق لسلطه التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفه الاتهام على حد سواء الحق في إصدار أمر بإحضار المتهم أو القبض عليه متى رأت ضرورة لذلك ويكون القبض تاليا لطلب الحضور أي امتثال المتهم أمام سلطه التحقيق وإعلانه بذلك رسميا مع امتناعه عن الحضور بدون عذر مقبول ((م109,111).

وحيث أن القبض أجراء قانوني يعبر عن المساس الكامل بأهم حقوق الإنسان الطبيعية والمتمثلة في التمتع بالحرية فقد أحاطه المشرع بجمله من الضمانات الهامة والتي راعى فيها اعتبارات حماية حريات الإنسان الأساسية وهي:

أ/ الضمانات الشكلية لأمر القبض :

1..الضمانة الأولى تتعلق بصاحب الحق في إصدار أمر القبض ،حيث استلزم المشرع أن يصدر أمر القبض ممن يملك الحق بإصدارة وهو المحقق في الجريمة(سلطة التحقيق). كما تطلب المشرع تدوين أمر القبض بحيث لا يعتد بالأمر الصادر شفاهه بل يجب تحريره وتدوينه بمعرفه سلطه التحقيق وألا كان الأمر باطلا ،كما أن المتهم في أمر القبض لابد وان يحدد تحديدا نافيا للجهالة بحيث يذكر اسمه كاملا ولقبه وحرفته ومحل أقامته والتهمه المنسوبة إليه مع تحديد تاريخ صدور أمر القبض([1]) .

2..حدد المشرع الليبي اجل لتنفيذ أمر القبض بحيث يصبح بعد انقضائه كأن لم يكن وإذا ما نفذ فانه يكون باطلا، حيث ألزم القانون تنفيذ أمر القبض قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يقره المحقق فإذا ما تم تنفيذه فانه يكون باطلا وما نجم عنه من أثار سواء كانت هذه النتائج متمثله في التفتيش أو الحبس الاحتياطي (م119،م175) حيث نصت م119 على انه(لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار

[1] فايزة الباشا .المرجع السابق ص 389.ص390،ص391

وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق مره أخرى) كما نصت المادة 175فى الفقرة الثانية منها على انه:

(ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمده أخرى) ومن ناحية أخرى فأن القبض يبطل أذا ما حجز المتهم لدى سلطه التحقيق لأكثر من 72 ساعة أذا ما تم القبض بمعرفه مأمور القبض القضائي ([1])

3.لابد وان يصدر أمر القبض وفقا للاشتراطات المحددة في القانون، حيث بينت المادة 111 الأحوال التي يجوز فيها القبض أذا كانت الجريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي باعتبار أن تلك الجرائم الجائز فيها الحبس الاحتياطي لا تتقيد بهذه الاشتراطات، حيث حددتها بأنها :

*حاله عدم حضور المتهم رغم إخطاره بموجب تكليف بالحضور دون أن يكون لديه عذر مقبول.

*حاله الخوف من هروب المتهم خوفا من العقاب أو من أهل المجني عليه أو لأي سبب كان.

*حاله عدم وجود محل أقامه ثابت ومعروف في ليبيا للمتهم .

*في تلك الجرائم المتلبس بها .

حيث انه بصدور أمر القبض من سلطه التحقيق متوافقا مع هذه الضمانات فانه سيكون منتجا لأثارها القانونية مع ملاحظه أن كل ذلك مشروط بوجود دلائل كافيه على اتهام المقبوض عليه بارتكاب جريمة مما يجوز فيها القبض .

ب/ تقيد القبض بمده معينه:

تؤكد اغلب القوانين الجنائية أن لم تكن كلها على أهميه احترام حريات الإنسان الأساسية وعدم التعرض لها بدون مبرر يجيز هذا التعرض ،وطالما أن القبض ما هو ألا تقييد لحرية الشخص فكان لزاما على المشرع الليبي التدخل لتحديد مده القبض حتى لا يتركه تبعا لأهواء سلطه التحقيق ، وحتى لا يهدد به المتهم دائما ([2])

وتظهر أهميه تحديد مده للقبض بداية في أن المشرع بعد أن منح لمأمور الضبط الحق في التحفظ على المتهم والقبض عليه بحسب الأحوال الواردة في القانون، جاء في المادة 26

[1] د.عوض محمد عوض. المرجع السابق ص247.ص248

[2] مأمون سلامه .المرجع السابق .ص476

إجراءات وحدد أقصى مده للقبض ب48 ساعة بعدها يتوجب الحكم أما بالإفراج عن المتهم أو أحالته وعرضه على النيابة العامة

وقام المشرع الليبي بتحديد مده للقبض بحيث لا تملك سلطه التحقيق تجاوزها بلا مبرر، وهى محدده ب24 ساعة فإذا مضت هذه المدة دون التحقيق مع المتهم وجب الأمر بالإفراج عنه بحسب نص م112إجراءات بحيث ينتهي القبض أما بإطلاق سراح المتهم أو بحبسه احتياطيا([1]).

2.. **ضمانات الحبس الاحتياطي .**

يعرف الحبس الاحتياطي بأنه سلب كامل حرية المتهم مده محدده من الزمن (17) يوم بشروط لا عقوبة توقع على المتهم وإنما أجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحه التحقيق ذاته، ويفقد المتهم خلال مرحله الحبس الاحتياطي كامل حريته الشخصية لهذا كان الحبس الاحتياطي اخطر إجراءات التحقيق. ومن هنا كان لزاما على المشرع الجنائي أن يضع له كافه الضمانات التي تسمح له بتحقيق دفاعه عن نفسه، ولهذا أحاطه بضوابط وضمانات لتطبيقه سواء من الناحية الموضوعية المتعلقة بأسباب الحبس الاحتياطي أومن الناحية الشكلية لأمر الحبس.

أ/ ضمانات الحبس الاحتياطي الموضوعية ..

لم يترك المشرع موضوع الحبس الاحتياطي لأهواء سلطه التحقيق وإنما أحاطه بشروط لا يفرض على المتهم بدونها مما يشكل له ضمانه أساسيه ، وهذه الضمانات هي:

1..جسامه الفعل المرتكب .. حيث أجاز المشرع الحبس الاحتياطي فقط بالنسبة للجرائم الجسيمة والخطرة وهى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أو جوازا و بما يزيد عن ثلاثة أشهر، ويمتنع الحبس أذا كانت عقوبة الجنحة الحبس فقط و الغرامة فقط أو أذا كانت الجريمة قد كيفت كمخالفة. ويلاحظ أن المشرع الليبي قد جعل عدم وجود محل أقامه ثابت للمتهم في ليبيا سببا لجواز الحبس وذلك بغض النظر عن مده العقوبة المقررة للفعل.

2..استجواب المتهم مسبقا قبل إقرار الحبس الاحتياطي، حيث يتوجب استجواب المتهم وأعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله فيها حيث يواجه المتهم بالا دله الموجهة ضده ويناقش فيها

---

[1] . حاتم بكار. المرجع السابق ص294 وانظر أيضا حاتم بكار :حماية حق المتهم في محاكمه عادله .منشأه دار المعارف .بلا سنه طبع ص46

مناقشه كاملة ومفصله، ويمكن للمحقق التغاضي عن الاستجواب في حاله هروب المتهم لانعدام إمكانية استجوابه في هذه الحالة.

3.. الدلائل الكافية لجواز الحبس ..حيث يتوجب الحبس متى ما توافرت دلائل كافيه لدى المحقق على صحة قيام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وهو ما يتحقق في حاله
استجواب المتهم فعلا بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه بمناقشه الأدلة المتوافرة ضده بحيث تتكون لدى المحقق قناعه أما بصحة الاتهام أو بانعدامه بحيث تلتزم سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم أذا لم تتوافر لديها هذه الدلائل الكافية كم أن المحكمة تأمر بالإفراج عن المتهم فورا أذا تبين لها عدم توافر هذه الدلائل بل وتحكم ببطلانه و بطلان كل ما نجم عنه من إجراءات (م115 إجراءات)

4..المسئولية الجنائية.. حيث يلزم أن يكون المتهم مسئولا مسئولية كاملة بحيث يكون قد بلغ الثماني عشرة سنه كاملة فإذا كان اقل من ذلك وأكثر من 14 عاما فانه يحبس في محل حكومي أو إصلاحية ما لم ترى النيابة تسليمه لشخص مؤتمن وبطبيعة الحال أذا توفر فيه مانع من موانع العقاب كالجنون فانه يودع في مصحة للإمراض والعقلية بحسب ما قرره القانون.
ب/ضمانات الحبس الاحتياطي الشكلية ..
أحاطه المشرع بضوابط يترتب على إغفالها بطلانه وما نجم عنه من إجراءات وهي:

1..لابد وان يكون أمر الحبس الاحتياطي مكتوبا وموقعا عليه ممن أصدره بحسب المادة 108 ،118إجراءات، حيث لا يعتد بالأمر الصادر شفاهه من المحقق([1])
كما أن إغفال بيان التهمه والنص الذي يحكمها في القانون يلزم مأمور السجن بعدم تنفيذه باعتبار أن ذلك قرينه على أنأ أمر الحبس هو في حقيقته أمر كيدي .
فإذا تجاوزت سلطه الاتهام هذه الأسس والضوابط فان أمر الحبس الصادر منها مع كل ما ترتب عنه من أثار يكون باطلا بطلانا متعلقا بمصلحه الخصم الذي تقرر لمصلحته

2.. صاحب الحق في إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي .. حيث حدد القانون الليبي الجهات المخولة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي حتى لا يصدر الأمر من جهة غير مختصة أو مخوله بالإصدار، وهذه الجهات هي النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفه الاتهام وكذلك القاضي الجزئي والمحكمة الابتدائية وذلك في حالات المد([2]).

[1] حاتم بكار ،المرجع السابق ، ص 444 وما بعدها وانظر أيضا فايزة الباشا، الجزء الأول، المرجع السابق ص 393
[2] مأمون سلامه. المرجع السابق .ص657 وما بعدها

3.. حجز المتهم في الأماكن المخصصة لذلك: حيث نص عليها المشرع الليبي صراحة في المادة 31 بقوله(لا يجوز حبس أي إنسان ألا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه ألا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر) ومن هنا نستطيع فهم غاية المشرع من هذا النص وهو حماية المتهم وضمان رعاية حقوقه الأساسية ومنعه من التعرض للإيذاء البدني أو المعنوي، ذلك انه قام بتوفير هذه الأماكن طبقا للمعايير الدولية لحماية المتهم وأدميته.

هذا ويتوجب على جهات التحقيق والقضاء زيارة السجون والأماكن المعدة للتوقيف بشكل دوري للتأكد من عدم وجود مخالفات أو أن يكون هناك موقفون بشكل غير شرعي الماده32)، بالإضافة إلى الإحكام التي قررتها المادة 34 والتي منحت الحق للمساجين في الشكوى من سوء المعاملة داخل السجن وذلك كتابه أو شفاهه وذلك سواء بالإكراه أو التعذيب أو الحرمان أو غير ذلك ،وتسرى هذه الإحكام على الموقفين لدى سلطه التحقيق بالحبس الاحتياطي، وبطبيعة الحال لا يمكن تحقيق هذه الضمانات ألا أذا ما تم حجز المتهم في الأماكن التي أعدتها الدولة لذلك الغرض.

4. .مده الحبس الاحتياطي:

منح القانون للنيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي الجزئي وغرفه الاتهام والمحكمة المحالة إليها الدعوى سلطه الأمر بالحبس الاحتياطي بحيث تختلف المدة تبعا لمن يأمر بالحبس (م175/1-م176-م122-م151-م123-م177)ولا يمكن لمن منح هذا الحق تجاوز مدته بأي حال من الأحوال([1]) كما أن المشرع ألزم المنفذ بخصم مده الحبس الاحتياطي من مده العقوبة المقضي بها.

ج/ ضمانات الحبس الاحتياطي في قانون السجون الليبي رقم 47/لسنه 1975 ولائحته التنفيذية، فلما كان قانون الإجراءات الجنائية قد حدد أماكن التحفظ على المتهمين بتلك المعدة أساسا لهذا الغرض وهى ما تعرف بالسجون ،فقد قرر للمسجون فيها معامله محدده وفقا للحقوق الإنسانية وبحسب ما قررته قواعد الحد الأدنى لمعامله المسجونين، وفيما يتعلق بالمحبوس احتياطيا فقد أحيط بجمله من الضمانات أهمها:

1..الحق في الإقامة بمكان منعزل عن باقي السجناء وغرف مؤثثه بمقابل وإحضار كل ما يلزم من الخارج بشرط عدم التعرض لمقتضيات الأمن العام.

[1] فايزة الباشا المرجع السابق ص382

2..حق المتهم في الاتصال بغيره ،و ذلك سواء بطريقه مباشره أو غير مباشره كما له الحق في تلقى الزيارات للحفاظ على سلامته وصيانة لمصلحته.

ويلاحظ أن المشرع الليبي كان قد منح لسلطات التحقيق الحق في منع اتصال المتهم الموقوف بغيره باستثناء المحامي الخاص به، وذلك متى ما كان في ذلك حماية لمصلحه التحقيق الجاري .(الماده121 إجراءات).

3..الحق في الاستعانة بأطباء بحيث يتم فحصه من قبل طبيب مختص بل وله أن يقيم في مستشفى أذا دعت الحاجة إلى ذلك بحيث يحصل على الرعاية الصحية الكاملة بما يضمن صحته البدنية والعقلية والنفسية.

ثانيا .. ضمانات الاستجواب..

بما أن الاستجواب يعتبر طريقا من طرق تحقيق دفاع المتهم وفى ذات الوقت وسيله لإثبات الاتهام فقد أحاطه المشرع بجمله من الضمانات ذات الطابع الإجرائي بحيث يتمكن المتهم من دحض الاتهامات الموجهة ضده وعدم الإدلاء بأقوال في غير مصلحته، وقد حددها المشرع الليبي بالاتي:

1.يجب أن يباشر الاستجواب من قبل المحقق الذي يباشر في الإجراءات الخاصة بالتحقيق وذلك سواء كان قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو غرفه الاتهام، وإذا كان من يتولى التحقيق قاضى التحقيق فلا يجوز له انتداب النيابة للقيام به أو مأمور الضبط القضائي كذلك بالنسبة للنيابة أذا كانت هي من تتولى التحقيق.

2.أحاطه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وذلك بعد إن يتأكد المحقق من شخص المتهم يعلمه بالأفعال المنسوبة إليه بكامل وقائعها ولا يكون المحقق ملزم بذكر التفاصيل كاملة للمتهم بل يكفى أن يلخصها له وذلك كله بغيه تحقيق دفاع المتهم بشكل كامل حيث انه لا يمكن له أن يحقق دفاعه في مواجهه وقائع لم تصل إلى علمه وبالنسبة لمن يقوم باستجواب المتهم فيلزمه المشرع بأعلام المتهم وبشكل سريع ، بالأفعال المنسوبة أليه، وتبصيره بأدلة الاتهام الموجهة ضده، وبلغه واضحة تخلو من التهديد والانتقام ذلك إن هذه الضمانة تؤدى إلى تحقق شروط صحة الأقوال والاعترافات التي ستصدر منه وبما يكفل له تهيئه دفاعه .

وقد نص المشرع الليبي على هذه الضمانة بموجب المادة 105 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على (عند حضور المتهم لأول مره في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر). كما يحق للمتهم الاستعانة بمترجم أذا كانت لغته غير اللغة الجاري بها التحقيق

ورغم إيراد المشرع الليبي لهذه الضمانة ضمن بيانه لحقوق المتهم ألا انه لم يرتب البطلان على إغفال هذا الحق رغم ما يمثله ذلك من خرق صريح لأحكام القانون ولضوابط الحرية الشخصية للمتهم ، ذلك أن المتهم قد يمثل أمام القضاء وجهات التحقيق ولا يدرى سبب إيقافه والقبض عليه وقد تطول مده القبض بحيث تصل لسنوات عديدة بدون أن يعرف التهمه التي قبض عليه لأجلها أو سبب محاكمته .

ولا يخفى على احد ما في هذا الأمر من هدر لحقوق الإنسان لما فيه من تعسف وانتقام . رغم انه كان قد اوجب على الأشخاص التبليغ عن وجود أي شخص داخل السجن وبشكل غير قانوني(م33 إجراءات)وقرر عقوبات لمن يحتجز شخصا بدون سند قانوني أيا كان نوع هذا الاحتجاز.

3 الحق في الاستعانة بالشهود وذلك وفقا لما قررته المواد 93 إلى 104،بحيث يتمكن من دحض شهادتهم ضده أو تأكيد براءته و والحديث هنا عن شهود الإثبات والنفي، فله أن يطلب سماع شهود بعينهم وذلك بعد تكليفهم بالحضور وقيامهم بحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم، وإذا ما كان الشاهد على غير لغة المحقق جاز له الاستعانة بمترجم قانوني، بحيث يتمكن المتهم من الرد على شهود الإثبات ووفقا لما قرره القانون كما يكون من حق المحامي ألا يشهد ضد موكله.

4. لا يجوز استجواب المتهم بجناية ألا بعد حضور محاميه أذا كان له محامى أو تعيين محامى له أذا لم يقم هو بتوكيل احدهم ،ويلاحظ هنا أن مجرد دعوه المحامي للحضور تحقق هذه الضمانة ولا يتوجب الحضور الفعلي فلا يلزم المحقق بانتظار المحامي حتى يتمكن من حضور الاستجواب ولا يجوز للمحامي الكلام ألا أذا أذن له المحقق بذلك، والسؤال المطروح في هذا الخصوص هو ما الحل أذا لم يأذن المحقق للمحامي بالكلام إطلاقا ؟ ما مصير تحقيق دفاع المتهم خاصة وان المشرع اكتفى بإثبات رفض الأذن للمحامي بالكلام في المحضر فقط.

ومن ناحية أخرى فقد منح المشرع الليبي الحق للمحامي في أن يطلع على الأوراق قبل إجراء التحقيق لكي يتمكن من الرد على التهم بشكل كامل وبوقت كافي.

5.مباشره الاستجواب بشكل لا يمس بإرادة المتهم ولا حريته في إبداء أقواله وتحقيق دفاعه فإذا تخلف ذلك لأي سبب من الأسباب كان الاستجواب وكل ما نتج عنه باطلا، فإذا وقع الاستجواب تحت تأثير الإكراه أو التهديد كان باطلا وكذلك الحال أذا ما وقع تحت تأثير استعمال جهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة أو التنويم المغنطيسي ،كذلك بالنسبة إلى إرهاق المتهم والحرص على عدم إراحته بغيه الوصول إلى اعترافه وينسحب على ذلك تحليف المتهم اليمين قبل

استجوابه، فللمتهم الحق في عدم التعرض للإكراه المادي أو المعنوي حيث تم النص على حظر التعذيب أثناء إجراءات الدعوى بداية من التحقيق ومرورا بالمحاكمة وصولا إلى التنفيذ، كأن يصدر منه اعترافا تعتمد عليه المحكمة في حكمها بالا دانه رغم تعرض المتهم للتعذيب أو التهديد أو الخداع كالوعد مثلا بالإفراج عنه في حاله الاعتراف بالتهمة. وله أن يطلب ندب طبيب يقوم بإثبات التعذيب الذي تعرض له المتهم.

ومن ناحية أخرى يتوجب على المحقق ألا يوجه للمتهم أيا من الأسئلة ذات الطبيعة الخادعة وإنما يتوجب عليه الالتزام بالحيدة المطلقة لكي يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بحريه كاملة. وقد جعل المشرع الدفع ببطلان الاستجواب دفعا متعلقا بالنظام العام حرصا منه على حماية حقوق المتهم وضماناته الأساسية خلال هذه المرحلة.

6.الحق الكامل للمتهم في الصمت بدون أن يعنى ذلك الإدانة ، فالصمت قد يكون لعده أسباب كالخوف مثلا أو الاستسلام أو عدم الفهم فهنا لا يجوز اتخاذ أي وسيله لإجباره على الكلام وألا بطل الاستجواب وكل ما نجم عنه

فالصمت لا يعد اعترافا من المتهم بما نسب إليه بل هو تطبيق صريح لحق كفله له القانون بحيث لا يتكلم أذا رأى أن الصمت انفع له وهو ما قرره المشرع عندما نص على انه لا يجوز استجواب المتهم ألا أذا قبل ذلك، باعتبار أن الكلام وسيله لتحقيق دفاعه وله أن يدحض أدانته بأي طريقه يراها مناسبة ولم ينظمه المشرع الليبى ألا في مرحله المحاكمة رغم استعماله لمصطلح استجواب ضمن النص ، واعتقد أن هذا الحق يرد خلال مرحلتي الاستجواب من سلطه التحقيق ومن المحكمة المختصة لوجود ما يبرره في كلاهما.

الخاتمة

انتهينا من هذا البحث الذي حاولنا فيه الإلمام بضمانات المتهم في قانون الإجراءات الليبي ،بداية من مرحله جمع الاستدلال حتى مرحله التحقيق الابتدائي، وقد توصلت في نهايته لجمله من النتائج والتوصيات بيانها كما يلي:

أولا / النتائج:

1/رغم أقرار المشرع الليبي لجمله كبيره من الضمانات التي تهدف لحماية حقوق المتهم ألا أن الملاحظ انه لم تتوفر هذه الحماية بشكل حقيقي من ناحية التطبيق بالنسبة للموكل بهم تطبيق القانون خصوصا مع وجود عدد كبير منهم مما تنقصه الدراية العلمية والتأهيل.

2/أن المشرع الليبي لم يكن واضحا في تحديده لهذه الضمانات ولا للجزاء المترتب على الإخلال بها، حيث اكتفى بتقريره للبطلان كجزاء على مخالفه بعضها ولم يوضح الجزاء المترتب على مرتكب هذه المخالفة خصوصا في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي لما فيها من اتصال مباشر بالمتهم .

3/ أن ضمانات المتهم قد وردت متفرقة في قانون الإجراءات بحيث يتطلب تطبيقها التنقل بين أبوابه وفصوله للإلمام بها الإلمام الكامل.

ثانيا/التوصيات:

1/نهيب بالمشرع الليبي أن يضع بابا ضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي يحدد فيه ضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض يستوجب التفسير والاجتهاد وبحيث يسهل الرجوع أليها، وذلك نظرا للآثار المهمة التي تنتجها هذه المرحلة على حرية وكرامه وحقوق المتهم وهو الإنسان بالدرجة الأولى والذي شرع القانون لحمايته من كل تعسف واعتداء على حياته وماله وكرامته.

2/ ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية الليبي ليصبح قانون يتماشى مع السياسات الجنائية الحديثة وبما يلاءم متطلبات العصر ويتلافى فيه النقص الذي شابه ويكرس فيه ضمانات محددة تشمل ضوابط حقيقية تجعل من تطبيقها ملزم بشكل مطلق سوا للمنفذ أو حتى للمتهم وإلغاء كل *ما من شأنها ا لمساس بها أو تقييدهاالأمر الذي يضمن حسن سير العمل التحقيقي والقضائي وبشكل لا يمس حقوقا الأشخاص وبما يرسخ العدالة الجنائية.*

المراجع:

أولا. الكتب

1..الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ..د..مأمون سلامه..الجزء الأول والثاني .. منشورات المكتبة الجامعة الطبعة الثانية.

2.شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ..د..فائزة الباشا ..الجزء الأول والثاني ..دار النهضة العربية ..الطبعة الثالثة.

3.قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي د. عوض محمد عوض،منشورات دار المطبوعات الجامعية 2008..

4. حاتم بكار..حماية حق المتهم في محاكمة عادله..منشأة دار المعارف .بلا سنه طبع ..

5.محمد طاهر معروف..المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية..دار الطبع بغداد 1972

6.د..عبد الوهاب حومد..أصول المحاكمات الجزئية .الطبعة الرابعة/1987

7.أصول الإجراءات الجنائية.د.حاتم بكار .منشأه المعارف بالا سكندريه 2007

8.المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية.القاهرة .دار الفكر العربي 1980

9.احمد عثمان .تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه .مصر منشأه دار المعارف 2002

10.حسن الجوخ دار شرح قانون المحاكمات الجزائية الأردني /المكتبة الوطنية /1993

11.عبد الحميد الشواربي /ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الجنائي/منشأه دار المعارف 1996

12.محمد نجيب حسني .شرح قانون العقوبات العام/بيروت /منشورات الحلبي/ط1998/3

ثانيا/ الرسائل

1.غريب الطاهر/ ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات الجزائية/ رسالة ماجستير/جامعه قاصدي مرباح.2013

2.محمد راجح حمود / حقوق المتهم في مرحله جمع الاستدلالات / رسالة دكتوراه / كليه الحقوق جامعه القاهرة 1992

3.احمد فتحي سرور م نظريه البطلان في قانون الإجراءات الجنائية / رسالة دكتوراه/القاهرة 1959

4. عماد احمد هاشم /ضمانات المتهم أثناء مرحله الاستجواب (دراسة مقارنه)رسالة ماجستير / جامعه العالم الأمريكية/2006

تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية

د. إبراهيم عبدالكريم عطيه* د . امهيدي محمد امهيدي®*

مقدمــة

يعد التأديب ضرورة حتمية لنجاح أي عمل جماعي منظم ، لأنه من ضمن وسائل الإدارة الفاعلة الذي تستخدمه لتحقيق أهدافها في تقويم سلوك الموظف ، لذلك فالأصل أن تخضع كافة طوائف الموظفين العموميين بالدولـة لنظام تأديبي موحد ، غير أن المشرع في بعض الدول عادةً ما يقدر لبعض الوظائف العامة ذات الطبيعة الخاصة قواعد خاصة تحكم هذه الفئة من الموظفين العموميين ولا يتم الرجوع إلى القواعد العامة للوظيفة العامة إلا في حالة عدم وجود نصوص خاصة في القوانين التي تنظم شؤونهم .

وقد أخذ المشرع الليبي بهذا الأسلوب، حيث خصّ بعض الفئات من الموظفين بقوانين خاصـة، ومن بين هذه الفئات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، حيث عرّفت المادة (167) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 [(1)]عضو هيئة التدريس بأنه" كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية ، أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من هذه اللائحة " ،وقد نظمت اللائحة المذكورة تأديب عضو هيئة التدريس في إحدى عشرة مادة ، تبدأ من المادة (218) و تنتهي عند المادة (228).

- **أهمية الموضوع :**

يأخذ موضوع تأديب أعضاء هيئة التدريس أهمية خاصــة؛ لأن التأديب لابد أن يتم بسرعــة وداخل البيئـة التي وقـع فيها الخطأ الإداري ، وأن تتخذ الإجراءات بسرعــة دون تمهّل حتى تحقق فاعلية التأديب باعتبار هــذه الوظائف توجب على القائمين عليها القيام بواجبات وأعباء إضافيــة ، ومن ناحية أخرى فإن الإجراءات التأديبية لابد أن تبدأ بالتحقيق ثم المحاكمة التأديبية، ثم صدور القرار التأديبي، بشرط أن تتوافر فيه جملة من الضمانات و الشروط.

وأيضاً لهذه الدراسة أهمية عملية نحاول من خلالها تقديم كل ما هو مفيد لعضو هيئة التدريس في مجال التحقيق والتأديب، سواء كان عضو هيئة التدريس عضواً بالتحقيق، أو التأديب، أو محالاً إليها.

---

* أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعة طبرق

®* الوكيل بمحكمة اجدابيا الابتدائية

[(1)]صدرت لائحة تنظيم التعليم العالي بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (501) لسنة 2010 بتاريخ 2008/11/29 .

وإضافة إلى ما تقدم، فإن ما دفعنا للكتابة في هذا الموضوع هو الشعور السائد لدينا بأن الباحث القانوني الليبي لم يتعرض بالدراسة لهذا الموضوع، وهو ما ترتب عليه صعوبات تمثلت في عدم وجود مراجع فقهية، أو أحكام قضائية في هذا الجانب، مما اضطرنا للذهاب للجهات محل الدراسة ولكن ما وجدناه من جُلهم هو عدم الاهتمام و عدم الترحيب، و لم يسهلوا لنا الإفادة و الاطلاع على قرارات مجالس التأديب لإثراء البحث، إلا أن مثل هذه الصعاب لم تنل من عزائمنا في دراسة هذا الموضوع ، و كُلَنا أمل أن تكون هذه الدراسة مفيدة للمشتغلين بالقانون و طلابه.

لكل هذه الاعتبارات وقع اختيارنا لدراسة موضوع تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية في محاولة منَا لإبراز هذا الموضوع الهام لهذه الفئة من الموظفين العموميين وفق المنهجية التالية:

- **منهج البحث :**

بما أن لكل بحث قانوني إطار منهجي منظم يسير عليه؛ لذلك سوف نسلك في دراستنا هذه المنهج التحليلي والوصفي لتبيان نصوص اللائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010التي اشتملت على الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس ، وكذلك القواعد العامة فيما لم يرد به نص، بالإضافة للمنهج المقارن في بعض الأحيان لتوضيح جوانب الكمال والقصور في التشريع الليبي.

- **إشكالية البحث :**

تتمثل إشكالية هذا البحث في معرفة كيفية تأديب أعضاء هيئة التدريس، فهل يخضع عضو التدريس المرتكب للمخالفة التأديبية للقواعد العامة للتأديب، أم يخضع لإجراءات تحقيق ومحاكمة تأديبية خاصة به؟ و هل لرئيس الجامعة باعتباره الرئيس الإداري دور في مجال التأديب؟ وماهي العقوبات التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال خطة البحث المبينة فيما يلي:

- **خطة البحث:**

من خلال ما تقدم نقسم هذا البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول– إجراءات المسألة التأديبية:

الفرع الأول: سلطات التحقيق.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والتصرف فيه.

المطلب الثاني – المحاكمة التأديبية:

الفرع الأول: تشكيل مجلس التأديب وسلطاته.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية.

المطلب الأول: إجراءات المسألة التأديبية

من المعلوم أنه إذا ما نُسبت لعضو هيئة التدريس مخالفة معينة أن يتم التحقيق معه في هذه المخالفة، وبعد ذلك يحال لرئيس الجامعة ليوقع عليه إحدى العقوبات التي تدخل في اختصاصه، أو إحالته إلى مجلس التأديب إذا كان الجزاء أشد، ذلك لأن التحقيق يعد أهم الضمانات الممنوحة للعضو المخالف، وهذه من القواعد العامة في التأديب، وعليه لابد من التعرف على سلطات التحقيق و كيف نظمت اللائحة رقم (501)[1] هذه السلطات سواء لرئيس الجامعة، أو لجنة التحقيق ، ثم نبيّن إجراءات التحقيق وكيفية التصرف فيه، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سلطات التحقيق

نظمت المادة (221)[2]من اللائحة رقم (501) سلطات التحقيق، حيث تبدأ من رئيس الجامعة عندما يصدر قراره بتشكيل لجنة التحقيق، ومن ثم تمارس لجنة التحقيق سلطاتها وهو ما سوف نبينه تباعاً على النحو التالي:

أولاً ـ سلطة رئيس الجامعة:

يمارس رئيس الجامعة اختصاصات الرئيس الإداري الأعلى داخل الجامعة ، وذلك بما خولته اللائحة رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) بتاريخ 2008/1/15، حيث يتولى رئيس الجامعة بموجبها تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وإدارة شؤونها العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، كما يمثلها في صلاتها بالغير و أمام القضاء[3].

بالإضافة لما سبق يختص رئيس الجامعة بمهام الإشراف والتوجيه على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ولذلك منح لرئيس الجامعة اختصاصات في مجال تأديب أعضاء هيئة التدريس، والتي يأتي في مقدمتها اختصاص الإحالة إلى التحقيق، ولذلك إذا نُسب لعضو هيئة التدريس بالجامعة أي

---

[1]وهو ما نصت عليه من خلال المادتين (221 ـ 222) .

[2]فقد نصت المادة (221) على أنه " تشكل لجنة التحقيق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة وتكوّن من أحد أمناء اللجان الشعبية للكليات رئيساً و عضوي هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، و بحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي، و مندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقرر أَو لا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة، ولأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس، أو مزاياه المالية الأخرى ".

[3]أنظر: المادة (9) من اللائحة رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات .

إخلال بواجباته الوظيفية، أو خروج على مقتضاها ، فإن الاختصاص بالإحالة للتحقيق ينعقد لرئيس الجامعة وحده دون غيره ، وبالتالي لا يجوز لأي موظف سواء كان أحد وكلاء رئيس الجامعة، أو مدير إدارة، أو عميد كلية أن يمارس اختصاص الإحالة ، كما لا يجوز لرئيس الجامعة أن يفوَض بشأن الإحالة لأنه من المقرر قانوناً لا تفويض إلا بنص[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الرئيس الإداري (رئيس الجامعة) – وفقاً للقواعد العامة – هو المعني بالتحقيق بنفسه مباشرةً مع المحال[2]، إلا أن المشرع في بعض الأحوال يضع قواعد خاصة للتحقيق وهو ما اتبعه اتجاه أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، حتى تكون بمنأى من رئيس الجامعة، وهذا الأمر يعد من الضمانات الأساسية التي تكفل نزاهة التحقيق ، وسلامة المحاكمة التأديبية بأن يجرى التحقيق مع المحال ممن أناط به المشرع ذلك ، وإلا كان التحقيق باطلاً [3].

ولرئيس الجامعة سلطة تقديرية واسعة في إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق من عدمها إذا قرر أن ظروف العمل ، أو ظروف عضو هيئة التدريس تقتضي التغاضي عن الإحالة إلى التحقيق، نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق من المساس بسمعته الوظيفية ومركزه الأدبي بين أقرانه وهيبته بين طلابه [4]، وهذا **يقودنا** للحديث عن طبيعة قرار الإحالة إلى التحقيق، هل هو قرار إداري وبالتالي يجوز الطعن عليه بالإلغاء، أم يعتبر إجراء من الإجراءات التمهيدية السابقة للمحاكمة التأديبية ولذا لا يجوز الطعن عليه ؟

الحقيقة أن هناك جانب من الفقه قال بأن القرار الصادر بالإحالة للتحقيق مجرد عمل تمهيدي ولا يعد بذاته قراراً إدارياً يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء باعتبار أن الطعن فيه يستغرق وقتاً طويلاً أكثر مما يستغرقه التحقيق ، وبالتالي لن يكون هناك جدوى من الطعن ، وقد ساند هذا الاتجاه قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث قضى بأن صدور أوامر الإحالة للتحقيق لعضو هيئه التدريس من عميد الكلية يجعله باطلاً ويبطل بناء على ذلك القرار التأديبي الصادر على أساسه لعيب جوهري في الإجراءات[5].

أما الاتجاه الآخر فيرى أن قرار الإحالة للتحقيق هو قرار إداري نظراً للآثار القانونية، الخطيرة التي يرتبها من وقف الموظف عن عمله وتأثيرها على مركز الوظيفي، ولها بالغ الأثر على السمعة الوظيفية للموظف[6].

---

[1] أنظر : د. ثروت عبدالعال أحمد ، إجراءات المسألة التأديبية و ضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 ، دار النهضة العربية ، 1995م ، ص 60 .

[2] طبقاً لنص المادة (156) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/1/28 .

[3] د. إبراهيم المنجى ،إلغاء الجزاء التأديبي ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ط 1 ،2005 ، ص 421 .

[4] د. أحمد الموافى ، نظام مجالس التأديب طبيعته ـ ضماناته ،القاهرة : دار النهضة العربية ، (ب ـ ت) ،ص 82 .

[5] مشار إليه لدى : د. أحمد الموافي ، مرجع سابق ، ص 83

[6] د. ثروت عبدالعال ، مرجع سابق، ص 70 .

أما نحن فنرجح الرأي القائل بأنه من الإجراءات التمهيدية خاصةً أن الإحالة عندنا توقف العضو عن العمل مع عدم المساس بمرتبه بخلاف ما هو معمول به في مصر حيث يترتب على الإيقاف عن العمل إيقاف مرتب عضو هيئة التدريس ، وبالتالي يكون له أثر كبير على الموظف، وهي ما جعلت جانب من الفقه ينادي باعتبار قرار الإحالة قرار إداري يجوز الطعن عليه فضلاً عما سبق فإن من اختصاص رئيس الجامعة الوقف الاحتياطي لعضو هيئة التدريس المحال للتحقيق عن العمل وهو إجراء وقائي تحفظي وهو ليس عقوبة ، ولكن يجب أن تكون هناك أسباب جدية لاتخاذه، أيضاً لابد أن يكون الإيقاف مؤقتاً و حددته المادة(221) من اللائحة بمدة ثلاثة أشهر، وما يحسب لهذه المادة إنها أكدت على عدم المساس بمرتب الموظف المحال إلى التحقيق، وبالتالي تكون حققت الغاية من الإيقاف ولم تؤثر على المركز المالي لعضو التدريس ، وحسناً ما فعل المشرع في هذا المقام.

إذن الوقف الاحتياطــي هو من أعمال السلطــة التقديرية لرئيس الجامعة إذا رأى ضرورة لذلك، ولا يعتبر قرار إداري حتى يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

ثانياً – السلطة المختصة بالتحقيق:

نصت المادة (221) من اللائحة رقم (501) على أن رئيس الجامعة يشكل لجنة التحقيق بقرار منه و تتكون من عميد إحدى الكليات رئيساً وعضوي هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، و بحضور عضو عن نقابه أعضاء هيئة التدريس الجامعي، وأيضاً مندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقرراً ، ولا يكون لهما حق التصويت، ولذلك لا يجوز لرئيس الجامعة أن يجرى التحقيق بمعرفته على الرغم من أنه هو الرئيس الإداري بالجامعة، ويُعد هذا نص خاص والخاص يقيد العام الذي يمنح الرئيس الإداري سلطة التحقيق، ولعل السبب في التحقيق من لجنة خاصة به مدعاة لطمأنينة الموظف المتهم من ناحية، وتحصيناً للرئيس الإداري من ناحية أخرى، باعتبار أن من صلاحيات رئيس الجامعة توقيع بعض العقوبات، وبذلك نخلص إلى عدم جواز الجمع بين سلطتي الاتهام والإدانة ، وهذا مُخل بمبدأ الحيدة، ما يؤدى إلى بطلان القرار لعيب في الإجراءات .

وقد أكد القضاء الإداري المصري والليبي على ضرورة التشكيل الصحيح للجنــة التحقيــق ورتب على ذلك بطلان التحقيق وبطلان القرار التأديبي الصادر بناء عليه ، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخرى ، باعتبار أن القاعدة السابقة من القواعد الآمرة التي

لا يجوز الخروج عليها ، فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً وبالتالي لا يجوز التوسع فيها، أو القياس عليها[1].

أيضا ما يجب الإشارة إليه أن تشكيل مجلس التحقيق قد وفّق فيه المشرع الليبي عندما وفّر ضمانات كافية للمتهم، حيث ألزم المشرع حضور عضو عن نقابة أعضاء التدريس حتى يستأنس المتهم بوجود ضمانات بالتحقيق، وكذلك حضور ممثل عن النقابة يؤكد متابعة النقابة أحوال أعضائها عند التحقيق معهم، إلى جانب حضور عضو عن المكتب القانوني يعد ضمانة أساسية ولعل ما يؤكد صحة قولنا هو حضور هذين العضوين ولا يجوز لهما حق التصويت، وهو ما يعد توفير أكبر ضمانات للمتهم أثناء التحقيق معه .

وإن كنا نرى أن يكون في تشكيل لجنة التحقيق عضو، أو أكثر من أعضاء التدريس بكلية الحقوق باعتبارهم أصحاب اختصاص في هذا المجال.

أيضاً يجب التأكيد على أن أعضاء لجنة التحقيق لابد أن تكون درجتهم مساوية للمحال إلى التحقيق، أو تعلوه ، ولكن الدرجة المقصودة هل الدرجة الوظيفية، أم العلمية ؟

نعتقد أن الدرجة المقصودة هي الدرجة العلمية وليست الوظيفية لأن النص الخاص يقيد النص العام كما هو معلوم، ولذلك إذا كان المحال إلى التحقيق أستاذ مساعد فلا بد أن تكون لجنة التحقيق درجتهم العلمية لا تقل عن هذه الدرجة ولا يعتد بالنظر إلى الدرجة الوظيفية.

وثمّة سؤال آخر يطرح نفسه في هذا السياق وهو: إذا كلّف رئيس الجامعة لجنة تحقيق وكانت درجات أعضائها أقل من المحال إلى التحقيق، فماذا يترتب على ذلك ؟

الأصل أن يترتب على ذلك بطلان التحقيق وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات تأديبية أخرى، كما هو الحال في مخالفة تشكيل لجنة التحقيق من أعضاء هيئة التدريس، إلا أن المحكمة الإدارية العليا بمصر على الرغم من تسليمها ببطلان التحقيق إذا صدر عن أعضاء أقل درجة علمية من المحال إلى التحقيق ؛ بيد أنها أجازت في حالة ما إذا تم التحقيق من قبل مجلس التأديب بكل عناصره من سماع شهادة الشهود و معاينة مكان الواقعة ، ولذلك إذا لم يتم التحقيق من مجلس التأديب فهنا يكون باطلاً، أيضاً إذا وقّع رئيس الجامعة العقوبات التي تدخل في اختصاصه بدون تشكيل مجلس تأديب يقع باطلاً لأنه لم يتم تصحيح عوار لجنة التحقيق[2].

وما نودّ الإشارة إليه أخيراً فرضية لو أن عضو التدريس المحال إلى التحقيق لا توجد درجة علمية مماثلة له في الجامعة التي يعمل بها، فالسؤال هنا: كيف تشكل له لجنة تحقيق وخاصةً لدينا

---

[1] أنظر :د. صبري محمد السنوسي ، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، القاهرة : دار النهضة العربية ،1999 ،ص 72.
– حكم المحكمة العليا الليبية طعن أدارى رقم 103 / 47 ق مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري للسنوات 2004 – 2005) أعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية ،ط 1 ، 2007 ، ص 108 .

[2] د. ثروت عبدالعال ، مرجع سابق، ص 84

جامعات حديثة لا توجد بها درجات علميه كثيرة ؟ هنا لو طُبق نص المادة (221) من لائحة تنظيم التعليم العالي فيضطر رئيس الجامعة إلى تشكيل لجنة تحقيق أقل منه درجه علمية ، وهذا يعد مخالفاً لأحكام هذا النص ويترتب عليه البطلان، لأن النص جاء عام ، والعام يؤخذ على عمومه ما لم يخصص.

لذلك نطالب المشرع بوضع نص يواجه هذه المسائل، كأن ينص على الاستعانة بأعضاء تدريس من جامعة أخرى يكون لديها نفس درجة المحال للتحقيق ، حتى يتحقق الشرط المتعلق بالمماثلة في الدرجة العلمية، وخاصةً أن مجلس التأديب يمكن الاستعانة فيه بأعضاء من مؤسسة التعليم العالي كما سوف يأتي بيانه لاحقاً.

الفرع الثاني إجراءات التحقيق والتصرف فيه:

سوف نتعرف على إجراءات التحقيق في ضوء أحكام المادة(222)[1]من اللائحة رقم (501)، وأيضاً نبيّن عندما تفرغ لجنة التحقيق من تحقيقها ، كيف تتصرف فيه على النحو الآتي:

أولاً –إجراءات التحقيق:

على الرغم من أن التحقيق وسيلة تستخدمها الإدارة لأجل الكشف عن الحقيقة، فهو إجراء ليس غاية في ذاته ؛ وإنما يمهد لمرحلة أخرى، ومع ذلك فقد يرتب بعض الآثار ذات الخطورة على الحياة الوظيفية للموظف، لذلك تتطلب توفير قدر من الضمانات لتحقيق الاطمئنان للموظف حتى تكون له الفرصة للدفاع عن نفسه مما هو موجه إليه[2] .

وقد نظمت اللائحة (501) بموجب المادة (222) إجراءات التحقيق، **و سنحاول** استخلاص قواعد التحقيق الإداري وضماناته في ضوء أحكام هذه المادة، إلى جانب الأحكام العامة المقررة في هذا الشأن على النحو الآتي:

1- إعلان عضو هيئة التدريس بالتحقيق وذلك قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها، وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية، وعلى العميد إبلاغه كتابياً وإذا تخلف عضو التدريس يجب إعادة إعلانه، وإذا تخلف بعد ذلك يجوز للجنة التحقيق أن تباشر أعمالها رغم

---

[1]نصت المادة (222) من لائحة تنظيم التعليم العالي أنه" على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية و على أمين الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً ، و إذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه، وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق و الشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله و مناقشته في أدلة الاتهام و استلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية وعلى اللجنة ـ بعد الفراغ من مهمتها ـ تقديم تقريرها مفصلاً لأمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمناً خُلاصة ما دار من مناقشات و إدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس " .

[2]د. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي، القاهـرة: دار الفكر العربي، 1997م، ص 703 .

عدم حضوره، ويعتبر الإعلان بالحضور من الضمانات الجوهرية التي يجب أن تتوفر للمحال إلى التحقيق، وقد نُص عليها بالمادة (151) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنه 2010 بإبلاغ الموظف بالتهم المنسوبة إليه وبتاريخ التحقيق.

2 – بعد إعلان المتهم تباشر لجنـة التحقيق أعمالها من خلال توجيه التهم للمتهم، وتمنحـه حق الدفاع عن نفسه، وهذا الحق مكفول في جميع المحاكمات سواء الجنائيـة، أو التأديبيـة، وبالتالي يحق للمتهم من الاطلاع على الأوراق وبكافة الظروف التي تحيط بالتهمة المنسوبـة إليـه وتكفل له حق الرد عليها، وهذه تأتي في مقدمة مقومات التحقيق، و هي بذلك توفر ضمانات الدفاع وكفالة الاطمئنان لدى الموظف المتهم .

3 –حتى تقوم لجنة التحقيق بمهامها يجوز لها الاطلاع على الأوراق والسجلات الإدارية حتى لو كانت سرية، وتعتبر هذه الأوراق، أو المستندات هيأهم وسائل الإثبات التي تستند إليها لجنة التحقيق، ويجوز للجنة الانتقال إلى مكان هذه المستندات حتى يتم الاطلاع عليها، أو الانتقال إلى محل الواقعة، ويجوز للجنة التحقيق ضم هذه المستندات إلى ملف التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك، كما يجوز له تصوير هذه المستندات على أن يوقع عليها لمطابقتها للأصل، وهذا هو الإجراء المتبع في العادة .

كما يجوز للجنة التحقيق استدعاء من ترى أهمية أقواله من الشهود سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من يجرى التحقيق معه، باعتبار شهادة الشهود من وسائل الإثبات، أو النفي التي من خلالها تُكوَن لجنة التحقيق عقيدتها.

4 – إذا انتهت لجنة التحقيق من الاطلاع على الأوراق والمستندات وسماع أقوال الشهود وترتب على ذلك نسبة مخالفه محددة إلى عضو هيئة التدريس ، فهنا تباشر لجنة التحقيق استجواب عضو التدريس وذلك فيما ثبت ضده من أدلة اتضحت من الأوراق ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق أوجه دفاعه .

وبذلك فالاستجواب يعني مواجهة عضو هيئه التدريس المحال للتحقيق بما هو منسوب إليه من مخالفات ، ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلاً في الأدلة القائمة ضده إثباتاً، أو نفياً كمحاولة للكشف عن الحقيقة.

وبهذا المعنى فالاستجواب له أهميه بالغة حيث يساهم في الكشف عن حقيقة المخالفة المرتكبة، كما أنه يمكّن المحال إلى التحقيق فرصة الدفاع عن نفسه من خلال تفنيده الأدلة والشبهات التي تحوم حوله ودحضه لها، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى اقتناع لجنة التحقيق بسلامة أقواله مما يدفعها إلى الأمر بحفظ التحقيق.

ولكن ما الحل لو رفض المحال إلى التحقيق الإدلاء بأقواله أمام لجنة التحقيق، هل يعتبر هذه مخالفة ويعاقب عليها القانون ؟

أجابت على ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إن سكوت المتهم عن إبداء دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه في التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة إدارية، أو ذنباً إدارياً مستوجب المسؤولية التأديبية، أو العقاب التأديبي، وكل ما في الأمر أن المتهم في هذه الحالة يعد قد فوت على نفسه فرصة إبداء دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه...... ولا محل لإجباره كمتهم على الإدلاء بأقواله في التحقيق " [1] .

كما يجب أن تتوفر في الاستجواب بعض الضمانات، فلا يجوز الضغط على المحال إلى التحقيق بأي شكل من الأشكال سواء في صورة وعد، أو إكراه مادي، أو أدبي .

ثانياً – التصرف في التحقيق:

بعد فراغ لجنة التحقيق من مهامها عليها أن تقدم تقريرها مكتوباً لرئيس الجامعة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (222) من لائحة تنظيم التعليم العالي، وتعد الكتابة أيضاً من الضمانات الهامة في التحقيق الإداري، وتعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان حتى ولو لم يرد نص بذلك لأنه من الإجراءات المقررة لمصلحة المتهم.

ويجب أن يتضمن التقرير المكتوب ملخص نتيجة التحقيق من خلال الوقائع التي وردت به، وتكييف هذه الوقائع ورأيه فيها مستنداً في ذلك على نصوص القانون، و بعد ذلك لرئيس الجامعة كما نصت المادة (223) من اللائحة أنه " بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير، أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته، أو تشكيل مجلس تأديب، و يجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلب ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني، أو علاواته أو مزاياه ".

ومن هذا النص يتضح لنا أن سلطة رئيس الجامعة في هذا الشأن تتخذ إحدى الصور الآتية:

1 – حفظ التحقيق:

ويكون ذلك بعد إطلاع رئيس الجامعة على تقرير لجنة التحقيق المرفوع إليه ويرى أن المخالفة المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس لا تستوجب مساءلته تأديبياً، سواء لعدم وقوعها منه، أو وقوعها دون معرفة فاعلها ، أو لعدم كفاية الأدلة ، أو لعدم أهميتها ، أو غيرها من الأمور التي يرى معها رئيس الجامعة حفظ التحقيق[2].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادرة في 25 يونيه 1988 مشار إليه لدى : ثروت عبدالعال ، **مرجع سابق** ، ص 148

[2] للمزيد حول هذا الموضوع يراجع : د. محمد ابراهيم الدسوقي ، مهارات التحقيق الإداري ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2014 ، ص 125 وما يليها .

2 – توقيع جزاء تأديبي:

ففي هذه الحالة إذا رأى رئيس الجامعة أن المخالفة المرتكبة توجب توقيع جزاء تأديبي مما يدخل في اختصاصه ولم تحددها المادة (223) من اللائحة ، وهو ما عالجته المادة (240) من اللائحة رقم (501)بالإحالة إلى قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص بهـذه اللائحة ، وبالرجوع إلى قانون علاقات العمل **وجدنا** نص المادة (161) يمنح في الفقرة الأولى منها للأمين المختص توقيع عقوبة اللوم ، أو الإنذار، أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وبما لا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .

و يفهم من هذا النص أنه يجوز لرئيس الجامعة توقيع عقوبة الإنذار، وهي عقوبة أدبية وتعتبر أخف العقوبات التي يمكن أن توقع على عضو هيئة التدريس و القصد منها تبصيره بالخطـأ الذي وقع منه وتحذيره من العودة إليه وعدم وقوعه في دائرة المحظورات.

أما اللوم فهو استهجان واستنكار السلـوك الذي انتهجه عضـو هيئة التدريس بالمخالفة للواجبات المكلف بها وتوبيخه عليها سراً، أو علانية، وهي تُعد من العقوبات الأدبية أيضاً وإن كانت أقصى من عقوبة الإنذار[1] .

أيضاً يجوز لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً في السنة و على ألا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .

3 – الإحالة إلى مجلس التأديب:

يلجأ رئيس الجامعة إلى الإحالة لمجلس التأديب إذا رأى أن المخالفة التي وقعت من عضو هيئة التدريس تتطلب توقيع عقوبة ليست من العقوبات التي تدخل في اختصاصه ، لذلك يصدر قرار الإحالة لمجلس تأديب وهو من يختص بعد ذلك بإتمام إجراءات المحاكمة التأديبية، على أنه يجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطياً إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة حتى الفصل في الواقعة بشرط عدم المساس بمرتب المعنى ، أو علاواته ، أو مزاياه .

وبعد الانتهاء من تبيان أعمال التحقيق ننتقل إلى دراسة التأديب.

المطلب الثاني المحاكمة التأديبية:

بعد أن تنتهي لجنة التحقيق من أعمالها مع عضو هيئة التدريس وتوصي بإحالته للتأديب تبدأ مرحلة المحاكمة التأديبية، وهي المرحلة المهمة، حيث يصدر قراراً بتشكيل مجلس التأديب من قبل مجلس الجامعة، ولذا سوف نبيّن كيف نظّمت اللائحة (501) تشكيل مجلس التأديب، وماهي سلطات المجلس التي يستطيع من خلالها ممارسة مهامه في فرع أول ، ثم نتعرض للجزاءات التي

[1] د. صبري محمد السنوسي ، مرجع سابق ، ص 93 .

يملك مجلس التأديب توقيعها على عضو هيئة التدريس في حالة الإدانة مع بيان بعض القواعد العامة المتعلقة بالتأديب والتي لم تذكرها اللائحة رقم (501) من خلال الفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الأول تشكيل مجلس التأديب وسلطاته:

سوف نوضح من خلال هذا الفرع كيفية تشكيل مجلس التأديب، و ما هي سلطات المجلس التي يمارسها للاضطلاع بمهامه التأديبية ، ثم نبيّن الضمانات التي يجب أن يوفرها المجلس في المحاكمة التأديبية لعضو التدريس المحال إلى التأديب على النحو الآتي:

اولاً ـ تشكيل مجلس التأديب :

نصت المادة (224) من اللائحة رقم (501) على أنه " يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة مجلس تأديب يكون على النحو التالي :

1 – أحد أمناء اللجان الشعبية بالكليات رئيساً

2 – أحد أعضاء هيئة تدريس من إحدى كليات القانون عضواً

3 –أحد أعضاء هيئة تدريس من الجامعة ، أو مؤسسة التعليم العالي عضواً

4 – أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً

5 – أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة ، أو مؤسسة التعليم العالي مقرراً

على أنْ لا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب ".

وفي ضوء أحكام هذه المادة فإن رئيس الجامعة إذا رأى أن يشكل مجلس تأديب لعضو التدريس المحال إليه فهنا عليه أن يقدمه لمجلس الجامعة حتى يتم تشكيل مجلس التأديب من قبل مجلس الجامعة، و نعتقد أن صياغة هذه المادة كانت موفقه في جعل مجلس الجامعة هو من يشكل مجلس التأديب، وهذا يوفر أكبر قدر من الحيدة، و هي من الضمانات المهمة في التأديب.

كما يعد هذا التشكيل من الشكليات الجوهرية ، وبالتالي يجب على مجلس الجامعة التقيد به وإلا كان التشكيل باطلاً وتبطل معه كافة إجراءات المحكمة التي تمت أمامه، لأن القواعد المتعلقة بتشكيل المجالس التأديبية، تمثل ضمانات جوهرية لحسن سير المحاكمات التأديبية، وفي هذا المعنى تقول المحكمة العليا الليبية: "إن القواعد المتعلقة بتشكيل المجالس التأديبية تعتبر من النظام العام لأنها تتعلق بإجراء جوهري روعي فيه الصالح العام وهو حسن سير المحاكمات التأديبية، وأي

إخلال بها يترتب عليه بطلان تشكيل تلك المجالس وكافة ما يصدر عنها من قرارات ، ولو لم يرد بذلك نص خاص في القانون ... " [1] .

أما فيما يتعلق بأعضاء مجلس التأديب كما نصت عليه المادة (224) أن يكون رئيس المجلس هو أحد عمداء الكليات بالجامعة، وبالتالي يتم اختيار أحد العمداء الذي تكون درجته العلمية لا تقل عن درجة المحال إلى التأديب، أما العضو الثاني بمجلس التأديب لابد أن يكون أحد أعضاء التدريس بكليات القانون ، وهذا العضو مهم بحكم طبيعة تخصصه فهو يوازن بين العنصر القضائي والإداري، فهو بحكم أنه من رجال القانون يكون لديه إلمام بكافه جوانب المحاكمة التأديبية، كذلك يفهم من نص المادة بعبارة (من إحدى كليات القانون) سواء من داخل الجامعة، أو خارجها لأنه أحياناً لا توجد كليات قانون في بعض الجامعات، أو لا توجد درجه علمية مماثلة للعضو المحال للتأديب داخل كلية القانون التي بالجامعة.

وإن كُنّا نفضل أن يضاف إلى مجلس التأديب أحد مستشاري دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف في تشكيله حتى يصبح شبه قضائي، وفيه طمأنة للمتهم، عندما يمثل أمام مجلس تتوافر به أكبر الضمانات التأديبية. أما العضو الثالث في مجلس التأديب فيكون من أحد أعضاء التدريس بالجامعة، أو مؤسسة التعليم العالي، وهذا العضو يتم اختياره من مجلس الجامعة سواء من داخل الجامعة، أو من مؤسسة التعليم العالي، و هذا الأمر متروك لسلطة مجلس الجامعة في اختيار هذا العضو ، كذلك نصت اللائحة على ضرورة أن يكون أحد أعضاء المجلس من نقابة أعضاء هيئة التدريس، وهي معنية بأعضاء التدريس وشؤونهم، فتمثيلها في مجلس التأديب يعتبر من الضمانات الهامة في التأديب حتى يستأنس العضو المحال للتأديب لحيدة ونزاهة مجلس التأديب.

وأخيراً لابد أن يحضر أحد أعضاء الشؤون القانونية سواء من مكتب الجامعة، أو من مؤسسة التعليم العالي، و أيضاً هنا الأمر لسلطة مجلس الجامعة في الاختيار من داخل الجامعة، أومن خارجها، ويكون عضو المكتب القانوني هو المقرر للمجلس.

وقد اشترطت المادة (224) بعد ذكر أعضاء المجلس أن لا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة العضو المحال إلى المجلس، وأكدت على أن من شارك في لجنة التحقيق لا يكون عضو بمجلس التأديب ، وأيضاً هذه ضمانة مهمة في التأديب للفصل بين سلطتي الاتهام و التأديب لكن يجب الإشارة إلى أن المادة حددت خمسة أعضاء ولم تحدد من لهم حق التصويت على قرارات

---

[1] حكم المحكمة العليا الليبية ، طعن إداري رقم (26) لسنة 30 ق ، جلسة 1985/4/21م ، مشار إليه لدى : د. نصر الدين القاضي مرجع سابق ، ص 734 ـأيضاً نصت المادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 – الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (595) لسنة 2010 بتاريخ 2010/12/30 – بأنه " لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس و جميع الأعضاء ... " و لذلك فإن غياب أحد أعضاء مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس يؤدى إلى بطلان تشكيله وبطلان ما يصدر عنه من قرارات " .

المجلس كما فعلت في لجنة التحقيق عندما استبعدت عضو النقابة وعضو المكتب القانوني من حق التصويت على قرارات لجنة التحقيق، وهذا السكوت يحتمل فرضيتين: الأولى ليس لهم حق التصويت أسوة بلجنة التحقيق، أما الثانية و هيأنه يثبت لهم حق التصويت، لأنه لو أراد أن يسلبهم هذا الحق لنص على ذلك صراحة، ونرى أن الفرضية الثانية هي الأقرب للصواب.

ثانياً- سلطات مجلس التأديب:

يبدأ مجلس التأديب مباشرة أعماله بعد تشكيله من مجلـس الجامعـة التي تتخللها العديد مـن الإجراءات والضمانات التي تتطلبها المحاكمـة التأديبية، والتي تبـدأ مـن إعلان المتهم وصولاً لإصدار الحكم التأديبي، وهي ما سوف نوجزها فـي فقـرات حسب ما تم إيرادها في المواد (225 ـ 226 ـ 227).

1 ـ إعلان المتهم :

بدخول الدعوى في حوزة المحكمة التأديبية المختصة (مجلس التأديب) يعلن رئيس المجلس عضو هيئة التدريس بالتهم الموجه إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق ، وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل، ويتم إيداع هذا الإعلان بمكتب عميد الكلية، ويعد هذا الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس، ولعضو هيئة التدريس المحال إلى التأديب أن يطلب من رئيس مجلس التأديب الاطلاع على أي بيانات خاصة به في لأيام التي يعينها رئيس مجلس التأديب، وله أن يطالب بأي صور ، أو وثائق لها علاقة بدعوى الاتهام[1].

بعد ذلك على مجلس التأديب أن يعلن عضو هيئة التدريس كتابةً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، على أن يحدد الإعلان مكان و زمان انعقاد المجلس ، ويتم ذلـك بإيداع الإعلان بمكتب عميد الكلية، ويجب على عميد الكلية إعلان عضو التدريس كتابياً ، وإذا لم يحضر يجب إعادة إعلانه، ويعد الإعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس[2].

وفقاً لما سبق، فإن إعلان المتهم بتاريخ المحاكمة التأديبيـة ومكانها يعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان الحكم، وهو ما أكدت عليه المحكمـة العليا في أحد أحكامهـا بقولها: " إن إعلان المتهم قبل الجلسة المحددة لمحاكمته، بما يتضمنـه من وصف التهمة و تاريخ ارتكابها وتحديد الزمان والمكان الذي تقرر لمحاكمته عنها تأديبياً، إنما إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان ... " [3].

---

[1] المادة (225) من لائحة تنظيم التعليم العالي .

[2] المادة (226) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم(501) لسنة 2010 .

[3] طعن إداري رقم 11 / 12 ق مشار إليه لدى : د. عمر السيوى ، الوجيز في القضاء الإداري ، بنغازي: دار و مكتبة الفضيل

هذا ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة ميعاد الإعلان، لأنه من المواعيد التنظيمية التي تهدف الى حث المحكمة على سرعة الفصل في الدعوى ، والتي لم ينص القانون على جزاء على مخالفتها[1].

2 – سرية مجلس التأديب :

نصت المادة (226) من اللائحة رقم (501) على أن تكون جلسات مجلس التأديب سرية، بمعنى أن لا يسمح للجمهور حضور جلسات المحاكمة التأديبية ، ويقتصر الحضور على الموظف المتهم ، أو وكيله ، أو الشهود ، ولعل الحكمة من جعل المحاكمة سرية هو الحفاظ على مشاعر الموظف في حال عودته لممارسة عمله من جديد، أيضاً السرية تحافظ على مظهر الوظيفة العامة، وخاصةً أن السرية لا تخل بالضمانات التأديبية[2].

3 – ممارسة حقوق الدفاع :

من حق المتهم الدفاع عن نفسه بطريق الأصالة أي بالحضور الشخصي لجلسات المحاكمة بنفسه وإبداء أوجه دفاعه، وله حق درء التهم عن نفسه، وذلك حتى لا تتخذ ضده إجراءات في غيبته، وهو ما أكدت عليه المادة (226) من لائحة تنظيم التعليم العالي بقولها: " ... ولعضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس ....

أيضاً يحق للمتهم أن يبدي أوجه دفاعه كتابةً، أو شفاهه وهو ما ذكرته المادة (226) من لائحة تنظيم التعليم عندما صرّحت : " وله أن يقدم دفاعه شفاهه، أو كتابةً " و الأصل أن يقدم المتهم دفاعه كتابة، ولكن أيضاً يجوز تقديم دفاعه شفاهه على أن يثبت في محضر الجلسة.

فضلاً عما سبق فإن المتهم يجوز له الاستعانة بمحامي ليتولى الدفاع عنه، ويعد هذا الأمر من الضمانات الجوهرية في المحاكمة التأديبية، وهو ما نصت عليه المادة (226) بقولها: " كما يجوز له اختيار محامي للدفاع عنه " وتتمثل أهمية الاستعانة بمحامي في ضمان سلامة الإجراءات وعدم استعمال وسائل غير مشروعة ضد المتهم كالوعود بالبراءة من مجلس التأديب.

ولتوفير أكبر ضمان للمتهم أكدت المادة (226) من اللائحة السابقة على ضرورة حضور المتهم أمام مجلس التأديب، ولكن إنْ امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابياً بعد التأكد من صحة إعلانه.

للنشر و التوزيع ، ط 1، 2013،ص 256 .

[1] د. عبدالله محمد الحرارى ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ،المركز القومي للبحوث والدراسات، ط 3 ، 1999 ، ص 217.

[2] محمد ميلود صالح عاشور ، إجراءات تأديب الموظف العام في القانون الليبي المقارن ، رسالة ماجستير ، (غير منشورة) ، أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي ، ربيع 2010، ص 196 .

أخيراً فإن مجلس التأديب لا يستطيع الحكم بالبراءة، أو الإدانة على عضو هيئة التدريس المتهم إلا بعد استيفاء كل إجراءات المحاكمة التأديبية من دراسة نتائج التحقيق، و مواجهة المتهم بما نسب إليه من اتهامات، و تمكينه من الدفاع عن نفسه، كذلك على مجلس التأديب وزن الأدلة ومناقشة الشهود باعتبارها من وسائل الإثبات التي تبنى عليها الأحكام، على أن لا يتجاوز مجلس التأديب مدة شهرين من تاريخ تشكيله كما نصت المادة (227)، وهذه المدة تنظيمية لا تؤدي إلى البطلان في حالة مخالفتها، فهي الغرض منها حث المجلس على السرعة في إجراء المحاكمة التأديبية، وإذا انتهى المجلـس مــن إجراءات المحاكمة وجـب عليه إصـدار حكمه، فإذا تراءى له أن المخالفة المنسوبة للعضو لم تقم أصلاً، أو لم تثبت نسبتها إلى المتهــم قضى ببراءة المتهم، أما اذا أثبت المجلس إدانة المتهم فهنا توقع عليه أحدى العقوبات المنصوص عليها لكن تظل مجرد توصيه لم يتم اعتمادها من مجلس الجامعة.

ومما تجدر الإشارة إليـه في هــذا المقــام ان المادة (240) من اللائحة رقم (501) قالت بسريان قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ، وبالتالي وجب الإشارة إلى بعض الأمور التي تدخل ضمن سلطات مجلس التأديب ، ولكن لم تذكر في المواد السابقة و هي:

1 – أكد قانـون علاقات العمل على أن يكـون قرار التأديب مسبباً بمـوجب المــادة (156)، ويقصد بالتسبيب بيان الوقائع المادية والأسانيد والحجج القانونية التي نبنى عليها القرار التأديبي، ويعد التسبيب ضمانة جوهرية هامة يترتب على مخالفتها بطلان القرار التأديبي[1].

2 – أيضاً من القواعد العامة التي نظمها قانون العمل هو سقوط الدعوى بالتقادم، حيث تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة، وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة المالية[2].

3 – تمحى العقوبة التي توقع على عضو هيئة التدريس بانقضاء المدة المحددة لكــل عقوبــة، ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، وترفع العقوبة من ملف خدمة الموظف[3].

---

[1] للمزيد حول هذا الموضوع يراجع : د. خليفة سالم الجهمي ، المسئولية التأديبية للموظف العام عن المخالفة المالية في القانون الليبي ، بنغازي: منشورات جامعة بنغازي ، 1997 ، ص 338 .

[2] المادة (164) من قانون علاقات العمل .

[3] أنظر المادة (166) من قانون علاقات العمل .

4 – حددت اللائحة (501) أحكام خاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس وذلك لتوفير أكبر قدر من الضمانات لهذه الفئة من الموظفين، لكن ما يمكن ملاحظته أن هذا التنظيم لم يشمل الرئيس الإداري للجامعة (رئيس الجامعة)، لأنه عادةً هو من يباشر إجراءات تشكيل لجان التحقيق وتوقيع بعض العقوبات في بعض الأحوال كما مر بنا ، ولكن الحال يختلف لو تم تقديم شكوى ضد رئيس الجامعة، فهنا لا توجد قواعد خاصة بتأديب رئيس الجامعة على غرار المشرع المصري [1]، وإنما يخضع للقواعد العامة في التأديب، **وهذا في تقديرنا** يعد قصور تشريعي، **لذلك نطالب** أن يخضع رئيس الجامعة لقواعد تأديب خاصة على غرار أعضاء التدريس، وخاصةً بعد أن تم إنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي بموجب قرار رقم (95) لسنة 2012 الصادر عن مجلس الوزراء، فنرجو أن يضاف لاختصاصات هذا المجلس تأديب رؤساء الجامعات ، خاصةً أن المجلس الأعلى يتكون من وزير التعليم العالي رئيساً له وعضوية وكلاء وزارة التعليم العالي وبعض رؤساء الهيئات ذات العلاقة بالتعليم العالي، ورؤساء الجامعات.

الفرع الثاني الجزاءات التأديبية:

يملك مجلس التأديب سلطة تقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة مع حجم الفعل المرتكب، وذلك وفق تكييفه القانوني للوقائع، وهو في ذلك لا يتقيد بالوصف الموجود في الإحالة من لجنة التحقيق، ولكن لا يكون قرار مجلس التأديب نهائياً إلا بعد اعتماده من رئيس الجامعة[2]، وهنا لابد من توضيح ما يقصد بالنهائية ؟

اختلف الفقه والقضاء حول معنى النهائية، فهناك جانب قال أن النهائية يقصد بها القرار الذي لا يجوز الرجوع فيه، بينما رأى جانب آخر أن المقصود بالنهائية استنفاذ جميع الطعون القضائية عدا الإلغاء والتظلم على القرار[3]، بينما ذهب جانب آخر للقول بأن النهائية هيأن القرار استنفد جميع مراحل إصداره ومن ضمنها التصديق عليه من الرئيس حتى يصبح قابلاً للتنفيذ، فضلاً عن ذلك فهناك من يقول بأن النهائية في قرارات مجالس التأديب تجعله بمنأى عن التظلم الإداري، ويقتصر فقط بالطعن عليه بالإلغاء[4]وفقاً لوجهة نظرهم، هذا القول يتطابق مع ما أوردته المادة

---

[1] نصت المادة (109)المعدلة من قانون الجامعات المصرية بأن " يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه للتحقيق في الوقائع المنسوبة الى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ... ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه ، ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه " .

[2] المادة (227) من اللائحة (501) .

[3] د . خالد عبدالعزيز العريم ، القانون الإداري الليبي ، منشورات الجامعة الليبية – كلية الحقوق ، مطابع دار صادر،الجزء الثاني، 1971م، ص 981 .

[4] د. خليفة سالم الجهمي ،مرجع سابق ، ص 368 .

(227) من لائحة تنظيم العليم العالي رقم (501) بقولها: " لا يجوز الطعن في قرارات مجالس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة ".

أما نحن فلا نرى بصحة ذلك، وإنما المقصود بالنهائية هي قابليه القرار للتنفيذ لأنه لا يصبح نهائيا لا بعد مصادقة السلطة الرئاسية (مجلس الجامعة) عليه، ولذلك فإن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء التدريس هي توصية ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها، وهذا هو التفسير الذي يستقيم مع النص، ولعل سبب ذهاب جانب من الفقه الليبي إلى القول بعدم التظلم على القرار الإداري هو تأثره بالنظام المصري الذي توجد به محاكم تأديبية بجوار مجالس التأديب وتمارس نفس الاختصاص ما جعل المشرع المصري ينص على الطعن على قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية، وبالتالي جعلها أحكام قضائية، ولذلك لا يجوز التظلم عليها لان التظلم لا يرد إلا على قرار إداري[1].

أما النظام التشريعي في ليبيا فقد نصت المادة (5) من قانون القضــاء الإداري على أن " تفصل دائرة القضاء الإداري في الطعـون التي ترفـع على القرارات النهائيـة الصادرة عن جهات إداريـة ذات اختصاص قضائــي ... "، وهـذا النص يوضـح أن ما يصدر عن اللجان الإداريـة ذات الاختصاص القضائـي هـي قرارات إداريـة، وهـو ما يؤكد الأخذ بالمعيار الشكلي في تمييـز القـرار الإداري، وبالتالي يجوز الطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء، أو التظلم الإداري منها سواء أمام الجهة المصدرة لها، أو الجهة الرئاسية[2] لعدم وجود نص يقول بعدم التظلم بشكل صريح.

و لعل ما يعزز ما نقول أن قانون حرس الجمارك رقم (68) لسنة 1972م[3]قد أجاز التظلم على قرارات مجالس التأديب الخاصة بحرس الجمارك باعتبار أنها قرارات إدارية.

ولذلك نرى أن قرارات مجلس التأديب هي قرارات إدارية وتخضع للقواعد العامة في التشريع الليبي التي تُجيز التظلم الاختياري من القرار الإداري، ولم نجد نصاً بشكل واضح يمنع التظلم من القرار التأديبي، رغم ذهاب بعض الفقــه والقضاء[4] إلى القول بعـدم جواز التظلم على قرارات مجالس التأديب، و في تقديرنا هذا القول لا يستقيــم إلا إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي الذى يعوّل على طبيعة العمل.

---

[1]للمزيد من التفاصيل أنظر : د. أحمد الموافى ، مرجع سابق، ص 56 .

[2]أنظر : المواد (8 ـ 9) من قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971م .

[3]المادة (85) فقرة (2) حيث تقول :" للمحكوم عليه أن يتظلم للمدير العام من قرار التصديق ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وللمدير العام إما أن يرفض التظلم أو يأمر بإعادة المحاكمة أو يخفف العقوبة " .

[4]للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع : د. نصر الدين القاضي ، مرجع سابق، ص 490 وما بعدها ، د. خليفة الجهمي ، مرجع سابق، ص 364 وما بعدها .

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي يجوز توقيعها من مجلس التأديب على أعضاء التدريس فقد نصت المادة (220) من اللائحة (501) على الجزاءات التالية:

أ – اللوم، أو الإنذار، ويكون اللوم شفوياً والإنذار مكتوباً.

ب – الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز، أو التنازل عنه قانوناً.

جـ – الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ – خفض الدرجة العلمية ، أو المالية ، أو كلاهما.

و – العزل من الوظيفة.

وقد تحدثنا على سلطات رئيس الجامعة في اختصاصه بتوقيع عقوبة اللوم و الإنذار ولم نتحدث عن سلطته بالخصم، ولذلك سوف نتحدث عن العقوبات التي يجوز توقيعها من المجلس باستثناء عقوبتي اللوم والإنذار منعاً للتكرار.

1 – الخصم من المرتب:

وهنا يجب التفرقة بين العقوبة التي يوقعها رئيس الجامعة فهي لا تتجاوز الثلاثين يوماً في السنة، وأيضاً، عن عشرة أيام في المرة الواحدة، أما العقوبة التي يوقعها مجلس التأديب فهي لا تزيد عن الشهرين في السنة الواحدة كحد أقصى، على أن لا يتجاوز الخصم من المرتب ربع المرتب فقط، بعد الربع الجائز الحجز عليه، وهو ما يعني التأكيد على محافظة الموظف على نصف مرتبه كحد أدنى لا يجوز المساس به حتى يستطيع التغلب على تكاليف الحياة، والمقصود بالمرتب هو المرتب الأساسي أي بدون العلاوات والبدلات، أو المكافأة وفقاً لقاعدة التفسير الضيق للنصوص العقابية ، أيضاً أن المرتب الذى يوقع عليه الخصم هو المرتب عند توقيع العقوبة ، وليس المرتب عند ارتكاب المخالفة.

2 –الحرمان من العلاوة السنوية:

وفقاً للرأي الغالب هو سقوط حق الموظف في اقتضاء العلاوة التي يستحقها خلال اثنى عشر شهراً ولا يستحقها الا عند استحقاقها السنوي التالي [1].

3 – الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات:

بمعنى تؤجل الترقية في حالة استحقاق عضو هيئة التدريس لها للمدة التي يقررها الحكم بشرط أن لا تزيد عن ثلاث سنوات ،وهذه المدة لن يجري احتسابها إلا من التاريخ الذى كان مقرراً

---

[1] محمد ميلود صالح ، مرجع سابق ، ص 256 .

فيه ترقية عضو هيئة التدريس، وهو تاريخ موافقة المجلس على الترقية (التعيين) و إصدار قرار بذلك[1]، و في هذه الحالة يتم إرجاء نفاذ قرار التعيين حتى تنقضي المدة المحددة .

4 – خفض الدرجة العلمية، أو المالية، أو كلاهما :

من المعلوم أن الدرجات العلمية متفاوتة، وبالتالي يجوز خفض الدرجة ولكن المادة ذكرت الخفض ولم تحدد الخفض المقصود هل لدرجة واحدة، أم لعدة درجات ؟

نعتقد أن الخفض المقصود هو لدرجة واحدة فقط ، وذلك وفق التفسير الضيق للقاعدة العقابية وهو ما ينطبق على الدرجة المالية أيضاً، كما يجوز لمجلس التأديب أن يوقع العقوبتين معاً.

5 – العزل من الوظيفة :

تعتبر عقوبة العزل من أشد العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس، وهي ذات العقوبة المقررة في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 بموجب نص المادة (160)، وهذا النص يثير اللبس و الغموض لأنه لم يحدد عما إذا كان العزل من الوظيفة يترتب عليه الحرمان من المعاش و المكافأة، أو بعضها.

الحقيقة نحن نرى أن العزل من الوظيفة لابد أن يكون فيه تدرج في العقوبة، فقد يكون العزل مع حفظ الحق في المعاش، أو المكافأة، أو مع الحرمان من كل، أو بعض المعاش، أو المكافأة، وهو ما نصت عليه قوانين الخدمة المدنية الليبية القديمة [2].

وبعد بيان الجزاءات التي يمكن توقيعها على عضو هيئة التدريس لابد من الإشارة إلى القواعد العامة التي تحكم مجلس التأديب في توقيع الجزاءات:

أ –ضرورة تقيد مجلس التأديب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون ولا يجوز له توقيع عقوبة من غير العقوبات المنصوص عليها، وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها: " ولما كان من الجلي أن العقوبة التي تم توقيعها على المطعون ضده ليست من العقوبات الواردة على سبيل الحصر ... فإنه لا مناص من القول بعدم شرعيتها "[3].

ب –ان الجريمة التأديبية غير مقننه بل عادةً تُذّكر على سبيل المثال، و ان أي إخلال بواجبات الوظيفة يعتبر جريمة تأديبية، وفي المقابل تحدد الجزاءات التأديبية و هي كما لاحظناها تتدرج من اللوم إلى العزل، ولذلك لا تنطبق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الموجودة في القانون الجنائي

[1] المادة (185) من اللائحة رقم (501) لسنة 2010 بشأن تنظيم التعليم العالي .

[2] أنظر : قانون الخدمة المدنية رقم (36)لسنة 1956 م المادة (55) ، وقانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1964م المادة(50)

[3] د. خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 383 .

لأنه يحدد الجريمة والعقوبة المقابلة لها، ولذلك فمجالس التأديب لديها سلطة تقديرية في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة للخطأ التأديبي، ولا تخضع هذه السلطة لرقابة القضاء ولكن إذا أساء مجلس التأديب هذه السلطة بأن وقع عقوبة قاسية على ذنب صغير وهو ما يعرف بالغلو في تقدير الجزاء مما يجعل الإجراء التأديبي غير مشروع ويخضع بالتالي لرقابة القضاء، وهو ما أكدته المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها قائله: " ما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقدير العقوبة أمر تقديري للسلطة التأديبية يراعى في تقديرها جسامة المخالفة والآثار المترتبة عليها بما يكون فيه زجر للموظف وعظة لغيره في حدود العقوبات المقررة قانوناً، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو يؤدي إلى عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره بما يخالف روح القانون والحكمة التي توخاها المشرع من العقاب التأديبي، فيخرج بذلك تقدير العقوبة من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة القضاء الإداري ... " [1].

وفي الختام لابد من الإشارة إلى أن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال تم قبولها من مجلس الجامعة، وهذا لا يؤثر على الدعاوى الجنائية، أو المدنية الناشئة على ذات الواقعة [2].

---

[1] طعن إداري رقم (49) لسنة (31) ق ، جلسة 22 / 6 / 1986 ،مجلة المحكمة العليا، دورية فصلية تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا بطرابلس منذ عام 1964 ،س 24 ، ع 3 - 4 ،ص 34.

[2] المادة (228) من اللائحة (501) .

الخاتمــة:

درسنا من خلال تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية كيف يمارس رئيس الجامعة اختصاصاته في الدعوى التأديبية التي تبدأ بتشكيل لجنة التحقيق التي تباشر إجراء التحقيق، ثم إحالة تحقيقها إلى رئيس الجامعة ، الذي يملك حفظ الأوراق، أو توقيع إحدى العقوبات المختص بها، أو إحالـة الأمر إلى مجلس التأديب ليقوم هذا الأخير بتوقيع العقوبة التي يراها تتناسب مع فعل المتهم، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً ـ النتائج:

1 – أوجب القانون إجراء تحقيق إداري قبل توقيع العقوبة على الموظف المتهم، وإذا ما تم إغفال هذه الضمانة يوصم التحقيق بالبطلان، لكن امتناع المتهم عن الحضور لا يحول دون التحقيق والسير في إجراءات المسألة التأديبية .

2 –إن الإحالة إلى مجلس التأديب تتم عن طريق مجلس الجامعة ، وبذلك يمارس مجلس التأديب اختصاصاته في تكييف الجرائم التأديبية، ومن ثم اختيار ما يناسبها من جزاء وفق السلطة التقديرية له بشروط عدم إساءة استعمال السلطة .

ثانياً ـ التوصيات:

1 – نوصـي عند تشكيل لجان التحقيـق ومجالس التأديب أن يكـون عدد ممثلين كلية الحقوق وافراً بهذه اللجان، أو الاستعانة بعضو، أو أكثر من الهيئات القضائية في مجالس التأديب.

2 – نناشد المشرع بالتدخل لتنظيم تأديب رئيس الجامعة ووكلائه في آلية خاصة على غرار تأديب أعضاء التدريس وعدم خضوعه للقواعد العامة للتأديب.

قائمـة المراجـع

أولاً – الكتب:

1–د. إبراهيم المنجى ،إلغاء الجزاء التأديبي ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ط 1 ، 2005.

2– د. أحمد الموافى ، نظام مجالس التأديب طبيعته ـ ضماناته ،القاهرة : دار النهضة العربية.

3–د. ثروت عبدالعال أحمد ، إجراءات المسألة التأديبية و ضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 ، دار النهضة العربية ، 1995 .

4–د. خالد عبدالعزيز العريم ،القانون الإداري الليبي، منشورات الجامعة الليبية – كلية الحقوق ، مطابع دار صادر ،الجزء الثاني،1971م .

5–د. خليفة سالم الجهمى ، المسئولية التأديبية للموظف العام عن المخالفة المالية في القانون الليبي ، بنغازي: منشورات جامعة بنغازي ، 1997م .

6–د. صبري السنوسي ، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1999م .

7–د. عبدالله محمد الحرارى ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ،المركز القومي للبحوث والدراسات، الطبعة الثالثة ، 1999م .

8 –د . عمر محمد السيوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، بنغازي :دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع،ط 1، 2013 .

9–د. محمد ابراهيم الدسوقي ، مهارات التحقيق الإداري ، القاهرة : دار النهضة العربية ،2014.

10 –د. نصر الدين مصباح القاضي ، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي ، القاهرة : دار الفكر العربي 1997م .

ثانياً – الرسائل :

محمد ميلود صالح عاشور ، إجراءات تأديب الموظف العام في القانون الليبي المقارن ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي ، ربيع 2010م .

ثالثاً – فقه قضاء :

1 – مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري للسنوات 2004 – 2005)، اعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية ، ط 1 ، 2007 .

2 – مجلة المحكمة العليا، دورية فصلية تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا بطرابلس منذ عام 1964 .

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

د. علي حسن ابوبكر*

حاولت الدول من خلال المنظمات الدولية أن تضع حداً للإرهاب، وقطعت في ذلك شوطاً بعيداً، ولكن هذه الجهود وقفت عاجزة أمام هذه الظاهرة المحيرة، مما يحتم أن تكون المواجهة شاملة ، تتضافر فيها الجهود الوطنية والدولية، وأن يتم ذلك عبر إشراف المنظومة الدولية. وقد قام الباحث بالتطرق لدور المنظمة الدولية في مطلبين، الأول: ويبحث في دور ميثاق المنظمة في مكافحة الإرهاب. والآخر: ويبحث في دور أجهزة المنظمة في مكافحة الإرهاب.

الهدف والمشكلة البحثية: يهدف هذا البحث إلى التعرف على جهود الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب، ابتداءً من نصوص ميثاقها، وانتهاءً بالإجراءات والتدابير المتخذة من الأجهزة الرئيسية فيها . ليجيب على مشكلة بحثية ، تطرح سؤال مؤداه، هل للأمم المتحدة دور في مكافحة الإرهاب ؟ وما حجم وشكل ذلك الدور ؟ وهل ذلك الدور لصيق بنشأتها الأولى، أي بميثاقها ؟ أم أن الفضل في ذلك إلى عملها المؤسسي، وأجهزتها الرئيسة على وجه الخصوص؟ ألأمر الذي يمكن أن ينبئنا بالدور المستقبلي للأمم المتحدة، وقدرتها على التصدي لهذه الظاهرة.

المطلب الأول

ميثاق المنظمة ومكافحة إرهاب الدولة

حاول المجتمع الدولي منذ عهد عصبة الأمم تقنين الظاهرة الإرهابية، وظهرت هذه النوايا في اتفاقية 1937 والتي لم تدخل حيز النفاذ. وبالتالي فإنه عند قيام الأمم المتحدة، تضمن الميثاق بعض النصوص التي رؤي أنها تحد من الظاهرة الإرهابية باعتبار أن جل الإرهاب في ذلك الوقت موجه من دولة إلى أخرى. غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هنا، أن ميثاق الأمم المتحدة بشكل عام لم يتطرق إلى الإرهاب، غير أنه عالج ما يمكن أن نطلق عليه إرهاب الدولة، وذلك عندما تضمن نصوص تطبيقيه تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وضرورة التسوية السلمية للمنازعات، وكذلك منع التدخل في الشئون الداخلية للدول.

* جامعة بنغازي - الواحات

الفرع الأول
مبدأ منع استخدام القوة

ويلاحظ أن مصطلح الحرب لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة إلاّ في ديباجة الميثاق (نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد ألينا علي أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ...)، كما أن الميثاق لم يرد نص يحرم الحرب بشكل قطعي، لكن الميثاق أراد أن يحقق قفزة أكبر بتحريم استخدام القوة، وبالتالي وكأن الميثاق قد حرم الحرب، وصولا إلى الصورة الأدنى من الحرب في استعمال القوة . حيث نصت المادة (2 فقرة 4) (يمنع على أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجهة أخرى لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

ووفقاً لنص الميثاق لا يمكن الخروج على هذا المبدأ إلا وفقاً لاستثناءين هما: الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً للمادة (51) من الميثاق، أو استخدام القوة العسكرية في إطار نظام (الأمن الجماعي) بمقتضى الفصل السابع من الميثاق .

ونظراً للارتباط الوثيق بين الاستثناءين الواردين في الميثاق وأعمال العدوان، وكذلك الأعمال التي تخل بالأمن والسلم الدوليين كان لزاماً على المنظمة الدولية أن تضع تعريفاً محدداً للعدوان وهو ما لم يحتويه الميثاق .

- العدوان وفقاً لتعريف الأمم المتحدة (1974): قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1950 بمحاولة وضع تعريف محدد للعدوان، واستخدام القوة غير المشروع، وبعد قرابة الربع قرن ، وفي العام 1974 تمكنت من وضع تعريف بتوافق الآراء، أي بمعنى أنه يحمل كل تناقضات أعضاء المجتمع الدولي. حيث نصت المادة الأولى من تعريف العدوان على أن (العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف).
- أركان العدوان وفقاً لتعريف الأمم المتحدة (1974) : يتضح من خلال تعريف العدوان، والذي أقرته الجمعية العامة 1974، على أنه للعدوان ثلاثة أركان أساسية وهي:-

1- استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها: يحدد التعريف بشكل لا لبس فيه استخدام القوة، حيث يشير إلى استخدام القوة المسلحة من دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، وبالتالي، فإن التعريف يستبعد كل أنواع القوة الأخرى، من اقتصادية وسياسية وغيرها. ومن صور

العدوان المسلح المباشر التي وردت في المادة الثالثة من تعريف العدوان على سبيل المثال:-

- غزو إقليم دولة أو الهجوم على أراضيها بواسطة قوات مسلحة لدولة أخرى، كذلك كل احتلال عسكري ولو بصفة مؤقتة يترتب على ذلك الغزو أو الهجوم.
- قصف إقليم دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى، أو استخدام القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، حتى إذا لم يصل الأمر إلى مرحلة الغزو في مفهوم القانون الدولي.
- حصار مواني وشواطئ دولة بواسطة القوات البحرية لدولة أخرى، أو ما يسمى بالحصار البحري.
- الهجوم المسلح ضد القوات البرية والبحرية أو الجوية، أو ضد الأسطول التجاري، أو ضد الطيران المدني لدولة أخرى.
- استخدام الدولة لقواتها العسكرية المتواجدة في إقليم دولة أخرى، أي القواعد العسكرية دون موافقة دولة المقر، أو بموافقتها ولكن بالمخالفة لنصوص الاتفاق المبرم بين الدولتين، خاصة فيما يتعلق بمدة بقاء تلك القوات في إقليم الدولة المضيفة، أو ما يتعلق بالمهام المكلفة بها.
- يعتبر من قبيل العدوان المسلح المباشر، إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال هي من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ([1]).

2- استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية هذا الركن الثاني للعدوان يعني أن استخدام القوة في إطار حرب أهلية، أو لقمع اضطرابات داخلية، أو القيام بانقلاب عسكري ضد حكومة قائمة، لا يدخل في نطاق المنع، أي لا يعتبر عدواناً أو عملاً غير مشروع، حيث أن هذه الأعمال تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول وفقاً لنص المادة (2 فقرة 7) من ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا النص يمنع المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها من التدخل إذا بقيت هذه الأعمال محصورة في النطاق الداخلي.

[1] أ.د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2008، ص 71- 94 .

3- الهدف من استخدام القوة: أن يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أية وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وخلاصة القول: أن اهتمامات واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد انصرفت إلى تحريم الصورة التقليدية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي استخدام القوة المسلحة – بشكل مباشر أو غير مباشر– عبر الحدود الدولية، وقد أصبح هذا التحريم أصلاً عاماً من أصول القانون الدولي المعاصر تلتزم به جميع الدول دون استثناء حتى تلك الدول التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة (المادة 2 فقرة 6). فالحظر الوارد في نص المادة (2 فقرة 4) ليس التزاماً تعاهدياً بالمفهوم الضيق ، ولكنه من قبيل (الأعمال التشريعية) التي ترتب أثارا قانونية إزاء جميع الدول ([1]).

الفرع الثاني

مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية

إن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، الذي يقضي بأن تلتزم جميع الدول بفض منازعاتها بالطرق السلمية دون غيرها، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم الاعتداء، فهما مبدآن مترادفان من بعض الوجوه، فإذا كان من المحظور على الدول أن تلجأ إلى القوة في علاقاتها الدولية، وبالتالي في تسوية المنازعات التي تثور فيما بينها ، فإنه يترتب على ذلك أن الوسائل الوحيدة التي تتاح أمامها في هذا السبيل هي الوسيلة السلمية. كذلك يعني مبدأ التسوية السلمية للمنازعات أنه لا يجوز حل هذه المنازعات باستخدام القوة، ويتضح من ذلك أن مبدأ عدم الاعتداء يتسع معناه حين يحرم في جميع الأحوال الالتجاء إلى الحرب، وإلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لم يكن لهذا المبدأ وجود في القانون الدولي، حيث لم تحوي معاهدتا لاهاي 1899 ، 1907 في شأن فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلاّ على رغبة في الامتناع بقدر المستطاع عن استخدام القوة. أما عهد عصبة الأمم فقد مضى في هذا السبيل إلى أبعد من ذلك بكثير حين تضمن عناصر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، دون أن يقرر هذا المبدأ تقريراً كاملاً، فقد جاء في المادة (12) (يقوم أعضاء عصبة الأمم بعرض الخلافات التي تنشب بينهم، ويحتمل أن تؤدي إلى قطع العلاقات ، على التحكيم أو القضاء أو أمام مجلس العصبة). كما تضيف المادة (12) أن يتعهد الأعضاء أيضاً (بألاّ يلجئوا بأي حال من الأحوال إلى الحرب قبل

---

[1] المصدر السابق، ص 95-98 .

انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس) ([1]).أما ميثاق باريس 1928، فإنه بعد أن أقام مبدأ عدم الاعتداء كأساس لتحريم الحرب العدوانية أقام بالمثل مبدأ التسوية السلمية للمنازعات. وقد نصت المادة الثانية من هذا الميثاق (تقرر الأطراف السامية المتعاقدة على أن تسوية أو حل جميع الخلافات أو المنازعات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، والتي يمكن أن تنشب بينها ، لا يجوز مطلقاً أن يتوصل إليها بغير الطرق السلمية). وبهذا وضع ميثاق باريس مبدأ التسوية السلمية للخلافات .

واتخذ مبدأ التسوية السلمية للخلافات مكانه في القانون الدولي منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

ويرجع مبدأ التسوية السلمية للخلافات في مضمونه إلى التزام الدول بتسوية كل ما بينها من مسائل متنازع فيها بطرق سلمية . ويترك المبدأ أمر اختيار هذه الطرق لتقدير الدول المعنية.

كذلك تتضمن المادة (33) من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلام والأمن الدولي للخطر أن يسعوا إلى حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات، والتحقيق والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية والالتجاء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم. فالمهم هو أنه يجب على الدول أن تسوي خلافاتها بالطرق السلمية وحدها. أما فيما يختص باتخاذ وسيلة أو أخرى في كل حالة بالذات، فإن للدول المعنية أن تختار أياً من هذه الطرق أو الوسائل، تبعاً للظروف الخاصة بكل نزاع أو خلاف ([2]).

المطلب الثاني

جهود أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

لقد أدى تزايد ظاهرة الإرهاب الدولي وتفاقمها منذ السبعينات وحتى الآن إلى تزايد المطالبات واتساع نطاق الداعين إلى وضع تدابير دولية تشرف عليها الأمم المتحدة تكفل ردعه، بيد أن بعضاً من الإجراءات قد تمت بالفعل في إطار المنظمة الدولية ، خاصة، من قبل الأجهزة الرئيسية في المنظمة المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

---

[1] د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس، 1992، ص ص 96-97 .

[2] المصدر السابق ، ص ص 98 – 99 .

الفرع الأول

الأمم المتحدة وتعريف الإرهاب

إن صعوبة مواجهة الإرهاب تكمن في الخطوة الأولى وهي إيجاد تعريف له، حيث تعتبر مشكلة التعريف العائق الرئيسي أمام أي جهد عالمي، نظراً لما يحيط به ويكتنفه من أسباب، والتي يعود بعض منها إلى طبيعة العمل الإرهابي، واختلاف المنظور حوله فالإرهاب في نظر البعض عملاً مشروعاً ، كما أن بعض من صعوبة التعريف تأتي من غموض المصطلح حيث يحتمل معاني عدة ([1])،كما إن تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وبواعثه سبباً آخر لهذه الصعوبة، بالإضافة إلى اختلاط الإرهاب ببعض صور العنف السياسي والإجرام المنظم والحروب ([2]).

وفي محاولة من المنظمة الدولية لإيجاد تعريف للإرهاب، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3034 لعام 1972، والقاضي بإنشاء لجنة لدراسة موضوع الإرهاب، إلاّ أن هذه اللجنة لم تتمكن من الوصول إلى تعريف متفق عليه. ومن خلال تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة 1973، اتضح أن الخلاف حول استخدام القوة من حركات التحرر والشعوب الراغبة في تقرير المصير حال دون الوصول إلى اتفاق حول تعريف للإرهاب. وقدمت اللجنة إلى الجمعية العامة 1979 تقريراً آخر دون تحقيق نتيجة تذكر. وقد قامت الجمعية العامة بإصدار قرار يدعو الدول الأعضاء بالامتناع عن التنظيم أو المساعدة أو التشجيع أو الاشتراك في أي أعمال إرهابية في مواجهة دولة أخرى.

وفي عام 1985، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (61)، الذي دعت فيه الدول إلى تجريم الأعمال الإرهابية مهما كانت دوافعها. وفي عام 1987 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (159)، والذي دعت فيه الأمين العام للمنظمة الدولية لبذل جهوده بشأن إعداد تقرير حول إمكانية عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب. وفي عام 1996 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (210)، والقاضي بإنشاء لجنة خاصة توكل لها مهمة وضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب. وقد عملت هذه اللجنة على وضع اتفاقية عامة حول الإرهاب الدولي، وفقاً لمشروع تقدمت به الهند خلال العام 1996. وقد تعرض التصور الهندي للمراجعة عام 2000، حيث تكونت وفقاً لذلك مجموعة عمل بغرض الوصول إلى تدابير تهدف إلى مكافحة الإرهاب. غير أن

---

[1] خلصت إحدى الدراسات إلى وجود نحو مائة وتسعة تعريفاً للإرهاب وضعها ، اليكس . ب- شميد (Alex p. scmid) في كتابه عن الإرهاب السياسي 1983. وهو من أبرز دارسي موضوع الإرهاب ، الأمر الذي يعكس الاختلاف الكبير في الرؤى حول هذا الموضوع.

2 schlogheck Donna M., international Terrorism : an introduction to Concepts and Actors , 1988, p-8 .

المداولات في الموضوع أظهرت عدم الاتفاق بين أطراف المجتمع الدولي ، خاصة، فيما يتعلق بتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المسلح المشروع سواء للدفاع عن النفس أو لتحقيق الاستقلال وتحديد المصير، بالإضافة إلى الاختلاف حول إرهاب الدولة ([1]).

الفرع الثاني

الجمعية العامة ومكافحة الإرهاب

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها رقم 17 في 21 نوفمبر 1947، بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرج وفي حكم هذه المحكمة، و بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقد قدمت اللجنة بالفعل مشروعها الأول لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عام 1954 .

ومن جهة أخرى، ولمواجهة حوادث العنف المتزايدة ضد قادة الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين عبر الدول وغيرهم من المدنيين الأبرياء، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها عام 1972 موضوع الإرهاب، بغية دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة وكافة أشكال العنف الأخرى . وبالفعل أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بالصيغة التالية: (تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يؤدي بالأرواح البريئة أو يعرض الحريات الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه، والتي تكمن في البؤس والإحباط والإحساس بالظلم، واليأس، والتي تدفع بعض الأفراد إلي إزهاق بعض الأرواح – بما في ذلك أرواحهم – بغية إحداث تغييرات جذرية)، وقررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة تضم 35 عضواً بشأن موضوع الإرهاب الدولي، لتقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة عام 1973 .

قدمت اللجنة تقريرها، غير أن الجمعية العامة لم تتمكن من النظر فيه إلاّ عام 1976، حينئذ عبرت عن قلقها العميق لتزايد عمليات الإرهاب الدولي، وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات ، واستنكرت الجمعية العامة استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية ،والتي تنكر على الشعوب حقوقها الإنسانية المشروعة وحرياتها الأساسية، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافاً في عدد من الاتفاقيات الدولية الموجودة المتعلقة بمختلف مظاهر الإرهاب الدولي، وفي عام 1977 دعت

[1] لمعرفة جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب انظر :
Bibit . van Ginkel , The united nations : Toward a comprehensive convention on combating terrorism (confronting terrorism Netherlands institute of international relations , cingendael 2003, p.207 – 226)

الجمعية العامة اللجنة الخاصة إلى استمرار عملها لإعداد دراسة حول الأسباب الرئيسية للإرهاب. وطلبت من الأمين العام أن يضع أمام اللجنة دراسة تحليلية لملاحظات الأعضاء حول الموضوع، وقررت إدراج الموضوع في جدول أعمال دورتها لعام 1979.

وفي دورة عام 1979 نظرت الجمعية في توصيات تقدمت بها اللجنة، خاصة، حول التدابير العملية للتعاون من أجل التخلص من مشكلة الإرهاب الدولي. ومنذ ذلك التاريخ لا تتوانى الجمعية العامة عن إصدار القرارات التي تناشد فيها الدول الأعضاء فرادى وجماعات بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بغية العمل على مكافحة العمليات الإرهابية ([1]).

ومما يجدر الإشارة إليه هنا، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ 1972 قد ركزت على الإرهاب بوصفه مشكلة دولية، وتناولت المسألة خلال الثمانينات بشكل متقطع من خلال قراراتها، واعتمدت الجمعية خلال تلك الفترة أيضاً صكين متعلقين بمكافحة الإرهاب: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (1973)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979) .

وفي ديسمبر 1994 وجهت الجمعية العامة الانتباه من جديد إلى هذه المسألة باعتماد إعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ([2]). وفي 1996، انشأ ملحق لذلك الإعلان اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب ([3]). ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الجمعية العامة تتناول مسألة الإرهاب بشكل منتظم.

- **مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 .**

عقدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مؤتمر قمة عالمي خلال الفترة من 14 – 16 سبتمبر 2005، واتفقت على إدانة الإرهاب (بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبوه وحيثما ارتكب، وأياً كانت أغراضه) بشكل واضح وقاطع. كما اتفق قادة العالم أيضاً على بذل جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد للإرهاب والانتهاء من وضع اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب، ورحبوا بعناصر إستراتيجية قدمها الأمين العام للتصدي للإرهاب على الصعد الوطنية و الإقليمية والدولية.

- **استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .**

استجابة للنداء الذي تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقد في سبتمبر 2005، قام الأمين العام للمنظمة الدولية بإصدار تقريره (الاتحاد في مواجهة الإرهاب:

---

[1] د. إبراهيم محمد العناني ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي ، في : مجموعة من الخبراء والباحثين ، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى ، فاليتا – مالطا ، 1992 ، ص ص 103-302 .

2- U.N , DOC , A / Res / 49 / 60 .

3- U.N , DOC , A / Res / 51 / 210 .

توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب)([1]). والموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حدد التقرير وسائل عملية للأمم المتحدة للمساعدة على تحسين قدرة الدول فردياً وجماعياً على مكافحة الإرهاب . وبدأت الدول الأعضاء في 11 مايو 2006 مستخدمة توصيات الأمين العام كأساس للمناقشات بشأن صياغة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تمشياً مع الالتزام الذي قطعته في مؤتمر القمة العالمي 2005 ، وقد أسفرت تلك المشاورات عن اتفاق يقضي باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ([2]).وذلك في 8 سبتمبر 2006 ، وكانت تلك أول مرة تتفق فيها جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي وعمل موحد لمكافحة الإرهاب.

وتقوم الاستراتيجية على عدد من النقاط منها :إدانة الدول الأعضاء للإرهاب إدانة ثابتة لا لبس فيها والسعي إلى تعزيز القدرات الفردية والجماعية للبلدان وللأمم المتحدة لمنع الإرهاب ومكافحته، وكفالة حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون. وتقوم أيضا على وضع مجموعة جديدة من المقترحات والتحسينات المتعلقة بالأنشطة الجارية لتنفذها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية ، جميعها في إطار استراتيجي موحد.
ومن المبادرات الجديدة الهامة التي تضمنتها الاستراتيجية:

- تعزيز التماسك والفعالية في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ليتسنى لجميع الدول القيام بدورها بفعالية.
- القيام طوعياً بوضع نظم للمساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم.
- التصدي لخطر الإرهاب البيولوجي بإنشاء قاعدة بيانات شاملة ووحيدة بشأن الحوادث البيولوجية، تركز على تحسين نظم الصحة العامة في الدول، وتعترف بالحاجة إلى الجمع بين الأطراف المعنية الرئيسية لكفالة عدم استخدام نواحي التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية لأغراض إرهابية أو أغراض إجرامية أخرى، بل للمصلحة العامة
- إشراك المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب وإقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع وقوع هجمات إرهابية على الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص.
- استكشاف وسائل ابتكاريه للتصدي للخطر المتنامي المتمثل في استخدام الإرهابيين للإنترنت.

1- U.N , DOC , A / 60 / 825 .
2- U.N , DOC , A / Res / 60 / 288 .

- تحديث نظم مراقبة الحدود والجمارك وتحسين موثوقية وثائق السفر، لمنع الإرهابيين من السفر ولمنع نقل المواد غير المشروعة .
- تعزيز التعاون لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتؤكد الاستراتيجية بوضوح أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة أثنية ، وتؤكد أيضا مسؤولية الدول عن حرمان الإرهابيين من الملاذ المالي والتشغيلي الآمن، ومنعهم من إساءة استخدام نظام اللجوء السياسي ، وتقديمهم إلى العدالة وفقاً لمبدأ تسليم المطلوبين أو تقديمهم للعدالة .

وأكدت الجمعية العامة باعتمادها هذه الاستراتيجية على دورها في مكافحة الإرهاب وعلى تأكيد عزم المجتمع الدولي على قهره ([1]). حيث نظمت في سبتمبر 2008 اجتماعاً خصص للنظر في الاستراتيجية، ساهم في إصدار قرار جديد يدعم الاستراتيجية([2]).

الفرع الثالث

مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب .

طوال عقود ما برحت منظومة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن تعالج مسألة الإرهاب، غير أن أحداث 11 سبتمبر قد سرّعت من وتيرة عمل المجلس تجاه هذه المسألة، بعد أن أصبح الإرهاب يشكل ظاهرة دولية، وقد رأى الباحث أن يستعرض إسهامات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفقاً للتالي:-

أ- قرارات مجلس الأمن: اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات ترمي إلى مكافحة الإرهاب، أشهرها تلك التي اتخذت إثر أحداث 11 سبتمبر 2001. ووضع القرار 1373 (2001)، الذي اتخذ في 28 سبتمبر في ذلك العام، ولاية واسعة للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وأنشأ لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرارات ومساعدة الدول على ذلك .ومنذ ذلك الحين، تقوم اللجنة، التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الـ 15، بدور قيادي في جمع ما يعتبره الخبراء أكبر كمية معلومات في العالم عن قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على مكافحة الإرهاب. وفي مارس 2004، أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 1535 (2004)، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للمساعدة كذلك في أعمال اللجنة، وبالتالي تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. وأنشأ مجلس الأمن أيضاً هيئات فرعية أخرى تتناول مختلف جوانب مكافحة الإرهاب. وحتى قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، عندما كان المجلس يركز على اعتماد جزاءات ضد البلدان التي تُعتبر غير متعاونة في مسائل الإرهاب، كانت لديه آلية قوية لمكافحة الإرهاب: هي لجنة

1 www.un.org/terrorism/strategy.
2 UN . DOC. A/Res/62/272.

مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان). وقد أنشأت هذه اللجنة في عام 1999 ، وهي مؤلفة أيضاً من جميع أعضاء المجلس، وكلّفت بمهمة رصد الامتثال للجزاءات الموجهة ضد حركة الطالبان، وفي عام 2000، طُبقت الجزاءات أيضاً على أعضاء تنظيم القاعدة، حسبما حددت لجنة 1267.

وفي عام 2004، تناول مجلس الأمن مسألة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك إمكانية حصول جهات من غير الدول على تلك الأسلحة ، في القرار 1540 (2004)، الذي اتُخذ بالإجماع في 28 ابريل. ويطلب القرار إلى الدول، من جملة أمور، الامتناع عن دعم الجهات من غير الدول التي تسعى إلى الحصول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو إلى استخدامها أو نقلها . ويقضي القرار أيضاً بأن تتخذ الدول وتنفذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار تلك الأسلحة ووسائل إيصالها.

وفي السنة ذاتها ، اتخذ المجلس القرار 1566 (2004)، الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً ليقدم توصيات بشأن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها ضد الإرهابيين من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الذين لا يشملهم عمل لجنة 1267، وليستكشف إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

وفي 14 سبتمبر 2005، خلال مؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة، اتخذ القرار 1624 (2005) الذي تناول مسألة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وأوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تُدرج في حوارها مع الدول الأعضاء الجهود التي تبذلها تلك الدول لتنفيذ القرار.

ب–لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية: في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في 11سبتمبر 2001 ، اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 (2001)، الذي طلب فيه إلى البلدان تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها المؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان، وفي مناطقها حول العالم.

وأنشأ أيضاً القرار ، الذي اتُخذ في 28 سبتمبر 2001، لجنة مكافحة الإرهاب التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الـ15، لرصد تنفيذ القرار. وتعززت كذلك عملية الرصد عندما أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في 26 مارس 2004، بالقرار 1535 (2004)، لمساعدة اللجنة .

وفي سبتمبر 2005، اتخذ مجلس الأمن القرار 1624 (2005) بشأن التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأضاف إلى ولاية اللجنة مهمة تضمين حوارها مع الدول الأعضاء، وما تبذله تلك الدول من جهود لتنفيذ القرار .وبوجه خاص، يطلب القرار 1373 (2001) إلى الدول الأعضاء القيام بما يلي:-

- تجريم تمويل الإرهاب.
- القيام فوراً بتجميد أي أموال متعلقة بالأشخاص المشاركين في الأعمال الإرهابية .
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
- عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين .
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي جماعات تمارس أعمال إرهابية أو تخطط لها ([1]).
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفي تلك القوانين للعدالة.

ويدعو القرار أيضاً الدول إلى الانضمام، في أقرب وقت ممكن إلى الصكوك الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب.

وأُنشأت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عام 2004، لتعزيز وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار 1373 (2001). وأصبحت المديرية التنفيذية متكاملة الموظفين في سبتمبر 2005، وأعلن عن بداية عملها رسمياً في ديسمبر 2005. وجرى تمديد ولاية المديرية حتى نهاية

[1]تضم المديرية التنفيذية للجنة حوالي أربعين خبيراً ، حوالي نصفهم من الخبراء القانونيين اللذين يحللون التقارير التي تقدمها الدول في مجالات مثل صياغة التشريعات ، وتمويل الإرهاب ، ومراقبة الحدود والجمارك ، والشرطة وإنفاذ القانون ، وقانون اللاجئين والهجرة، وتهريب الأسلحة والأمن البحري وأمن النقل . وللمديرية أيضاً موظف أقدم معني بحقوق الإنسان .وتنقسم المديرية التنفيذية إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية ، الذي ينقسم بالتالي إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم ، والمكتب الإداري والإعلامي .وبالإضافة إلى ذلك ، هناك خمس مجموعات تقنية تعمل أفقياً من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في ميادينهم الخاصة بالخبرة التقنية ثم نشرها من خلال ثلاث مجموعات. وتتعامل هذه المجموعات ، على التوالي ، مع المساعدة التقنية ؛ وتمويل الإرهاب ؛ ومراقبة الحدود ، وتهريب الأسلحة وإنفاذ القانون؛ والمسائل القانونية العامة بما في ذلك التشريعات وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ؛ وأخيراً ، المسائل التي أثارها القرار 1624 (2005)، فضلاً عن جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373 (2001). وفي المكتب الإداري والإعلامي، هناك أيضاً وحدة مراقبة نوعية لتحسين النوعية التقنية والتساوق في اللغة ، وشكل وثائق المديرية التنفيذية والاتصالات العامة، ووحدة نوعية لتعزيز أنشطة المتعلقة بالنوعية.

عام 2010 بموجب قرار مجلس الأمن 1805 لسنة 2008. وتتعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية مع مجموعات كبيرة من المنظمات الدولية، والهيئات الإقليمية، والمؤسسات الأخرى – بما فيها دوائر الاستخبارات – لزيادة التعاون وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الدول التي تحتاجها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب.

ويقضي قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بأن تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة تقارير عن الخطوات التي اتخذتها أو الخطوات التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار.

وفي فبراير 2006 ، قررت اللجنة أنها ستركز في مناقشتها تنفيذ كل دولة للقرار 1373 (2001) على تقييمات التنفيذ الأولية بغية وضع نهج أكثر ملائمة للحالة السائدة في كل دولة.

ويقصد بتقييم التنفيذ الأولي أن يكون بمثابة أداه للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء بتوفير صورة سريعة لحالة مكافحة الإرهاب في كل بلد استناداً إلى المعلومات المستمدة من البلد ذاته، والمنظمات الدولية والمصادر العامة الأخرى، والموزعة على ذلك البلد فحسب. وقد أعدت تقييمات التنفيذ الأولية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتتاح لكل بلد الفرصة لاستعراض التقييم وتقديم التعليقات، أو المستجدات لكي تكوّن اللجنة أدق صورة لما يحدث في كل بلد .وعلى أساس المعلومات الواردة في تقييمات التنفيذ الأولية، أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عام 2008 أول دراسة استقصائية عالمية عن كيفية تنفيذ القرار 1373 (2001) في مختلف المناطق والمناطق دون الإقليمية في جميع أنحاء العالم . وحاولت الدراسة الاستقصائية تحديد أين أحرز التقدم وأين تضل الثغرات ، واقترحت أين يمكن للمجتمع الدولي أن يركز بصورة مفيدة إلى أقصى حد جهوده المتعلقة بمكافحة الإرهاب في المستقبل القريب، وتضمنت الدراسة الاستقصائية أيضاً تقييمات شاملة في جميع المجالات المواضيعية الرئيسية التي يتناولها القرار، ولا سيما تشريعات مكافحة الإرهاب ، ومراقبة الحدود، وإنفاذ القانون ومكافحة تمويل الإرهاب، والتعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب .

جـ – مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب (القرارات 1267 – 1540 – 1566): فضلاً عن لجنة مكافحة الإرهاب، أنشأ مجلس الأمن أيضاً لجنتين أخريين وفريقاً عاملاً معنيين بتناول المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب . ومطلوب من تلك الهيئات الثلاث تقديم تقارير دورية عن أنشطتها وبرامج عملها إلى مجلس الأمن . ومنذ ابريل 2005 ، ما برحت هذه اللجان الثلاث تقدم تقارير مشتركة إلى المجلس .

- رصد الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان: في 15 أكتوبر 1999، اتخذ مجلس الأمن القرار 1267 (1999) الذي فرض جزاءات مالية وغيرها على حركة الطالبان في أفغانستان لدعمها أسامة بن لادن . وأنشأ هذا القرار أيضاً لجنة – يُشار إليها بـ " لجنة الجزاءات المتعلقة

بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان " – تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الـ 15 للإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات .

وقد تعدلت الجزاءات منذ ذلك الحين بقرارات لاحقة. ففي ديسمبر 2000، أضيف حظر على الأسلحة، وجرى توسيع قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لها لتشمل أعضاء تنظيم القاعدة، واعتباراً من يناير 2002 ، أضيف حظر السفر ولم تعد التدابير تستهدف إقليم أفغانستان حصرياً. وتنطبق الجزاءات على من يرتبط بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على النحو المبين في القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

وتقضي الجزاءات بأن تجمد جميع الدول دون إبطاء، الأموال، والأرصدة المالية الأخرى، أو الموارد الاقتصادية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، ومنع الأفراد المدرجين في القائمة من دخول أقاليمها أو العبور من خلالها، ومنع توريد، أو بيع أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الصلة من جميع الأنواع بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعدات العسكرية والمشورة والمساعدة التقنية أو التدريب ذو الصلة بالأنشطة العسكرية من أقاليمها أو بواسطة رعاياها خارج أقاليمها، أو استخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، إلى الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة. ومطلوب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ تدابير الجزاءات ضد الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة. وتشجع اللجنة أيضاً الدول الأعضاء على تحديث وزيادة عملية الإضافة إلى القائمة الموحدة ورفع الأفراد والكيانات منها. ولتحقيق هذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تنظم عملية إضافة الأفراد والكيانات إلى القائمة الموحدة ورفعها منها، وتتلقى اللجنة وتفحص الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، كل حالة على حده، لمنع إعفاءات من حظر السفر أو تجميد الأصول.

وتتلقى اللجنة الدعم من فريق رصد مؤلف من خبراء في مجال حظر الأسلحة وحظر السفر، ومكافحة الإرهاب، وتمويل الإرهاب، والمسائل القانونية ذات الصلة. ويساعد الخبراء اللجنة في تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات وكذلك بالإبلاغ عن التطورات التي تؤثر على فاعلية نظام الجزاءات.

وعزز مجلس الأمن كذلك ولاية اللجنة وفريق الرصد في 30 يونيو 2008 في قراره 1822 (2008)، وأعاد تأكيد الأفعال والأنشطة المنصوص عليها في القرار 1617 (2005)، التي تبين أن أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات "مرتبطة" بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وتجعلهم مستوفين لمعايير إدراجهم في القائمة الموحدة.

- منع انتشار أسلحة الدمار الشامل: في 28 ابريل 2004 ، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 1540 (2004)، الذي يقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط محلية لمنع وصول الجهات غير التابعة للدول إلى الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وأن تتخذ تدابير فعّالة لمنع انتشار تلك الأصناف والاتجار غير المشروع بالمواد ذات الصلة .

ولتسهيل تنفيذ هذا القرار، أنشأ المجلس لجنة مؤلفة من أعضائه الـ 15. وتتعاون اللجنة، التي يساعدها فريق خبراء، مع المنظمات الدولية، والإقليمية ودون الإقليمية، وتعمل بوصفها مركزاً لتبادل المعلومات لمطابقة العروض وطلبات الحصول على المساعدة للدول لتنفيذ هذا القرار. وجرى تمديد ولاية اللجنة بموجب القرار 1673 (2006) حتى ابريل 2008 ومرة ثانية بالقرار 1810 (2008) حتى ابريل 2011.

- تعزيز الجزاءات ضد الإرهابيين وتعويض الضحايا: في 8 أكتوبر (2004) اتخذ مجلس الأمن القرار 1566(2004)، الذي أدان فيه أشد إدانة جميع الأعمال الإرهابية بوصفها واحداً من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل في مكافحة الإرهاب.

وكجزء من تلك التدابير، أنشأ المجلس فريقاً عاملاً ليدرس ويقدم توصيات عن التدابير العملية التي يتعين فرضها على الأفراد والجماعات والكيانات المشتركة في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطة بها، بخلاف ما تعيّنه لجنة 1267. ويمكن أن تتضمن التوصيات إجراءات أنجع لتقديم الجناة للعدالة عن طريق الملاحقة القانونية أو التسليم ، وتجميد أصولهم المالية، ومنع انتقالهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بأي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات ذات الصلة، واتخاذ إجراءات لتنفيذ هذه التدابير.

وطُلب إلى الفريق العامل أيضاً أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن تمويله من التبرعات ويمكن أن يتكون جزئياً من الأصول المصادرة من المنظمات الإرهابية، وأعضائها ومناصريها، وأن يقدم توصياته إلى المجلس ([1]).

---

[1] اعتمد الباحث بشكل كبير في الجزئية الخاصة بجهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب على موقع المنظمة على الشبكة الدولية www.un.org وللمزيد حول الموضوع يمكن زيارة المواقع التالية :
- www.un.org / sc / committees / 1267 / index.shtml الصفحة الرئيسية للجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان
- www.un.org/ sc /1540/ الصفحة الرئيسية للجنة المعنية بالقرار 1540 .
- www.un.org/ sc /ctc/ الصفحة الرئيسية لمكتب الإعلام على موقع الأمم المتحدة

الفرع الرابع

الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

على الرغم من تعثر جهود المجتمع الدولي نحو عقد اتفاقية عامة للإرهاب، فقد نجح في عقد(13) اتفاقية وبروتوكولا دولياً لمواجهة أعمال الإرهاب. ونتيجة للتطورات في محاربة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر، وصدور القرار 1373 والذي دعا الدول للانضمام إلى الصكوك الدولية لمحاربة الإرهاب، فقد ارتفع معدل الانضمام إليها بشكل كبير وقد ادخل المجتمع الدولي 2005 تغييرات جوهرية على ثلاثة من تلك الصكوك ، بغرض تفعيلها في تصديها للظاهرة وهي: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام 2005 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري . وتتمثل هذه الصكوك فيما يلي:

1- اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو) بشأن سلامة الطيران.

- تنطبق على الأعمال التي تهدد السلامة أثناء الطيران.
- تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية سلامة الطائرة عند الاقتضاء، منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد تلك السلامة.
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

2- اتفاقية سنة 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) بشأن اختطاف الطائرات.

- تجرم قيام أي شخص على متن طائرة في رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو بأي بشكل آخر من أعمال التخويف، والسيطرة عليها "، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال.
- تقضي بان تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب عليها بـ" عقوبات قاسية".
- تقضي بان تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو بتقديمهم إلى العدالة.

- تقضي بان تساعد الدول الأطراف بعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية.

3- اتفاقية سنة 1971 بشان قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) بشان أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية.

- تجرم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة، أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة، أو محاولة القيام بذلك، أو الاشتراك مع شخص آخر يقوم بفعل من ذلك النوع أو يحاول القيام بها.
- تقضي بان تجعل الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال يعاقب عليها بـ" عقوبات قاسية"
- تقضي بان تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو تقديمهم للعدالة.

4- اتفاقية سنة 1973 بشان منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ،بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، بشان الاعتداءات على كبار المسئولين الحكوميين والدبلوماسيين.

- تعرف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية " بأنهم، رئيس الدولة ، ووزير الخارجية، وممثل أو مسئول دولة ما، أو منظمة دولية يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية.
- تقضي بان تجرم الدول الأطراف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمدا أو الاختطاف، أو الاعتداء بشكل آخر على الشخص أو الاعتداء على حرية شخص متمتع بالحماية الدولية، أو ارتكاب اعتداء عنيف على أماكن عمله الرسمي أو على محال إقامته الخاصة، أو وسائل انتقاله، أو التهديد بالقيام بتلك الاعتداءات أو محاولة ارتكابها، أو القيام بفعل "يشكل مساهمة كشريك في الاعتداء "، و أن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة ".

5- الاتفاقية الدولية لسنة 1979 بشأن مناهضة اخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن)([1]).

- تنص على أن "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى، أو يواصل احتجاز شخص آخر بهدف إكراه طرف ثالث، سواء دولة أو منظمة " حكومية دولية، أو شخص طبيعي أو قانوني، أو مجموعه من الأشخاص، على القيام بأي فعل أو

---

1 UN . DOC .A/Res/34/146.

الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يكون مرتكبا لجريمة اخذ الرهائن بالمعنى النصوص عليه في هذه الاتفاقية ".

6- اتفاقية سنة 1986 بشان الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية) بشان حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع.

- تجرم حيازة المواد النووية، أو استخدمها، أو نقلها، أو سرقتها، بشكل غير مشروع وكذلك التهديدات باستخدام المواد النووية لتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح ،أو خسائر كبيرة في الممتلكات.

7- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تستخدم الطيران المدني ، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

- يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر اتفاقية سنة 1971 بشأن قمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني) ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

8- اتفاقية سنة 1988 بشان قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشان الأنشطة الإرهابية على متن السفن

- تضع نظاما قانونيا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية ويشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي.
- تجرم قيام أي شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها عمدا وبشكل غير مشروع وبالقوة، أو بالتهديد، أو الترهيب، للقيام بأعمال عنف ضد شخص على متن السفينة، إذا كان من المرجح أن يُعرض ذلك العمل للخطر سلامة ملاحة السفينة، أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة، أو أي أعمال أخرى تهدد سلامة السفن.

9- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال عير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمتعلق بالأنشطة الإرهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية.

- يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري يُشبه النظم الموضوعة للطيران المدني.

10- اتفاقية سنة 1991 بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية ، لمكافحة تخريب الطائرات.

- وُضعت لمراقبة المتفجرات البلاستيكية التي لم تميز غير القابلة للكشف والحد من استخدامها (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بان أمريكان 103 بالقنابل سنة 1988).
- الأطراف ملزمة بكفالة المراقبة الفعّالة في إقليم كل منها على المتفجرات البلاستيكية "غير المميزة "، أي تلك التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في المرفق التقني للمعاهدة.
- يجب على كل طرف أن يقوم، في جملة أمور، باتخاذ التدابير الضرورية والفعّالة لحظر ومنع صناعة متفجرات بلاستيكية غير مميزة، ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه، وممارسة مراقبة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة التي صنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية ، وكفالة إعدام كامل مخزونات المتفجرات غير المميزة التي ليست في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكها، أو تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة دائمة في غضون ثلاث سنوات ، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إعدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة ، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها بصفة دائمة، في غضون خمسة عشر عاماً، وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بإعدام أي متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية في الدولة المعنية.

11-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.

- تُنشئ نظاماً لولاية قضائية على استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة، بصورة غير مشروعه وعن عمد، في مختلف الأماكن العامة المحددة أو ضدها، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل للامان العامة.

12- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 ([1]).

- تقضي بان تتخذ الأطراف خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق جماعات تدعي أن لها أهدافاً خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشترك أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة.
- تلزم الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية، أو مدنية أو إدارية عن القيام بذلك العمل .
- تنص على تحديد الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وتجميدها ومصادرتها، وكذلك تقاسم الأموال المتأتية من المصادرة مع دول أخرى، على أساس كل حالة على حدة.
- ولم تعد الأسرار المصرفية مبررا كافيا للامتناع عن التعاون.

13- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 ([2]).

1 UN. DOC . A/Res/54/109.
2 UN . DOC . A/Res/59/290.

- تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية.
- تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها أو المساهمة فيها كشريك.
- تنص على تسليم أو مقاضاة تلك الجرائم .
- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين .
- تتناول كلا من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تامين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ([1]).

الفرع الخامس

الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر ضمن أجهزة منظومة الأمم المتحدة، إلا أنها ترتبط بالأمم المتحدة بعلاقات قوية، ارتبطت بنشأة هذه المحكمة، ومن ثم الاتفاق الموقع معها في ما بعد والذي ينظم العلاقة بينهما.

أ- العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية: اهتمت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ العام 1948، حيث كلفت لجنة القانون الدولي التابعة لها بدارسة موضوع إنشاء المحكمة، وقد فضلت هذه اللجنة أن يكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتفاقية دولية جماعية، تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال مؤتمر دبلوماسي دولي، وهو ما حصل من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من 15 –17 يونيو 1998 والذي اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([2]).

وقد عبرت كافة الوفود المشاركة في الاجتماع التأسيسي للمحكمة 1996، على أن إقامة علاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة امرأ أساسياً، مع الأخذ في الاعتبار عدم تعرض استقلالية المحكمة للخطر.

وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تنظيم العلاقة بينهما، حيث يتم ذلك بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها. وقد أقرت جمعية الدول الأطراف الاتفاق المعني بالعلاقة مع الأمم المتحدة في دورتها

---

[1] اعتمد الباحث في كتابه الصكوك الدولية التي اعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب على موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية www.un.org

[2] د. منتصر سعيد جودة ، المحكمة الجنائية الدولية، الدار الجامعية الجديدة ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص ص 81-82.

الثالثة خلال 6–10 سبتمبر 2004 ، كما صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (59) بتاريخ 13 سبتمبر 2004 ([1]).

كما أعطت المادة 133/ 1–2 من نظام المحكمة، للأمين العام للأمم المتحدة، حق النظر في إجراء تعديلات في نظامها الأساسي بعد مرور (7) سنوات من نفاذها، على أن يتم ذلك وفقاً لمؤتمر الدول الأطراف.

ونصت المادة (125) على فتح باب التوقيع على نظام روما الأساسي في مقر الأمم المتحدة، خلال الفترة من 17 أكتوبر 1998 إلى 31 ديسمبر 2000 ، وكذلك يكون إيداع التصديقات، وحتى طلبات الانسحاب فإنها توجه بإخطار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن الأمين العام هو جهة الإيداع لطلبات الإيداع .

وأجازت المادة (2/119) إحالة بعض نزاعات الدول الأطراف والتي لا تتعلق بالوظائف القضائية إلى محكمة العدل الدولية.

ونصت المادة (13) على أنه يحق لمجلس الأمن أن يحيل إلى مدعي عام المحكمة الجنائية أي حالة يرى أنه قد ارتكبت بها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

ونصت المادة (115) على أن الأمم المتحدة ضمن مصادر التمويل لنفقات المحكمة، خاصة النفقات المترتبة على إحالة مجلس الأمن الدولي.

ب–الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية في مواجهة الإرهاب: وترى الأمم المتحدة أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يساهم في مكافحة الإرهاب الدولي، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة موضوع الاهتمام الدولي، حيث يجب ألا يفلت مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والمحددة في المادة (5) من النظام الأساسي.

ويمكن إجمال هذه الجرائم في التالي:

1– الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية .

2– جرائم الحرب والعدوان .

3– الجرائم المخلة بإقامة العدالة وسوء السلوك أما المحاكم .

وقد نصت المادتان (121 ، 123) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يمكن التوسع في الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة .

كما نصت المادة (5) الفقرة (2) على جواز اقتراح التعديلات، على أن يتم ذلك وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الأطراف ، تقرير بشان مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ، الدورة الثالثة ، لاهاي ، 6–10 سبتمبر 2004 . الوثيقة رقم (ICC–APS/3/15) ، ص ص 1–2 .

ورغبة من الأمم المتحدة في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار بتاريخ 8 سبتمبر 2000 في قمة الألفية يحث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة والنتائج

- لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة بشكل عام إلى الإرهاب، غير أنه عالج ما يمكن أن نسميه إرهاب الدولة، وذلك عندما تضمن نصوص تطبيقيه تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية. باعتبار أن جل الإرهاب – زمن ظهور الأمم المتحدة – موجه من دولة إلى أخرى.
- انصرف ميثاق الأمم المتحدة إلى تحريم الصورة التقليدية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي استخدام القوة المسلحة – بشكل مباشر أو غير مباشر – عبر الحدود الدولية، أي بمعنى أنه عالج ظاهرة إرهاب الدولة من زاوية استخدام القوة المسلحة فقط، ولم يتطرق لأي نوع آخر من استخدام القوة، كالقوة الاقتصادية مثلاً.
- من الصعوبات التي تواجهها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، إيجاد تعريف له، حيث تعتبر مشكلة التعريف العائق الرئيسي أمام أي جهد عالمي. خاصةً، ما يتعلق بالتمييز بينه وبين الكفاح المسلح المشروع، سواء للدفاع عن النفس، أو لتحقيق الاستقلال وتحديد المصير ، بالإضافة إلى الاختلاف حول إرهاب الدولة.
- اعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية مكافحة الإرهاب هو تأكيد على دورها في مكافحته، وتأكيد على عزم المجتمع الدولي على التغلب على الظاهرة.
- اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات ترمي إلى مكافحة الإرهاب ، أشهرها تلك التي اتخذت إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 . ومنها القرار 1373 (2001)، الذي أعطى ولاية واسعة للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب .
- على الرغم من تعثر جهود المجتمع الدولي نحو عقد اتفاقية عامة للإرهاب ، فقد نجح في عقد(13) اتفاقية وبروتوكولا دولياً لمواجهته ، تغطي الكثير من الجوانب للحد من الظاهرة بشكل عام .
- على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر ضمن أجهزة منظومة الأمم المتحدة، إلاّ أنها ترى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها يساهم في مكافحة الإرهاب الدولي، ولذا، تدعم الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع

أولاً: الوثائق والتقارير

1- U.N, DOC . A / Res / 49 / 60 .
2-U.N, DOC . A / Res / 51 / 210 .
3- U.N, DOC . A / 60 / 825 .
4- U.N, DOC . A / Res / 60 / 288 .
5- U.N, DOC . A/Res/62/272.
6- U.N, DOC . A/Res/34/146.
7-U.N, DOC . A/Res/54/109.
8- U.N , DOC . A/Res/59/290.

9- تقرير بشان مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ، الدورة الثالثة ، لاهاي ، 6-10 سبتمبر 2004 . الوثيقة رقم (ICC-APS/3/15).

ثانياً: المراجع العربية

1- د.إبراهيم محمد العناني، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي ، في : مجموعة من الخبراء والباحثين، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى ، فاليتا – مالطا، 1992.

2- د. سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

3- د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس ، 1992.

4- د.منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، الدار الجامعية الجديدة ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1- Bibit. van Ginkel, The united nations: Toward acomprehensive convention on combating terrorism (confronting terrorism, Netherlands institute of international relations, cingendael 2003)

2-schlogheck Donna M, international Terrorism: an introduction to Concepts and Actors, 1988.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- www.un.org/terrorism/strategy.
2-www.un.org-/ sc / committees / 1267 / index.shtml

عجز مالية الجماعات المحلية و آثاره على التنمية في الجزائر

د. ســامي الوافي*

الملخص:

تضطلع الجماعات المحلية بالعديد من الوظائف على المستوى المحلي، كتسيير الشؤون العامة المحلية لاسيما في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وترقية الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه وإشباع كافة إحتياجاتهم العامة. وأمام تنوع إختصاصات الجماعات المحلية وإلتزاماتها المتعددة يستوجب كل ذلك توافر موارد مالية ذاتية تتيح لها تحقيق مشاريعها و أهدافها في إطار من الإستقلالية. غير أن الوقع في الجزائر لا يسمح للجماعات المحلية بتحقيق إستقلالية مالية، إعتبارا من أن نمو و تطور الموارد المالية المحلية لا يتماشى و المهام المتزايدة الملقاة على عاتقها، هذا إلى جانب أن سوء تسير و استغلال أملاك الجماعات المحلية أصبح يعد عاملا أخر لعجزها المالي.

إن العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية اليوم هو نتاج عديد من الأسباب التي ساهمت مجتمعة في الحد من قدرتها على تغطية كافة نفقاتها، و هو ما جعل هذه الأخير مجبرة على الاستعانة بموارد مالية خارجية تمكنها من أداء المهام المتعددة الموكلة إليها. و رغم تنوع الموارد المالية الخارجية سواء قروض، هبات، إعانات، إلا أن الجماعات المحلية لا تجد في الموارد الخارجية مصدرا أمنا و مضمونا لدعمها سوى تلك الإعانات المقدمة من طرف الدولة . و هو ما يفرض على البلدية و الولاية الخضوع إلى وصاية الدولة اعتبارا من أن إعانات الدولة ليست مجانية و أن على الدولة مراقبة أوجه صرف الأموال التي تقدمها بل في أحيان كثيرة توجيه إرادة البلدية و الولاية وفق ما يتماشى و المخططات المركزية، و هو مايعد انتهاكا لاستقلالية الجماعات المحلية، و مساسا بسلطتها في اتخاذ القرارات النابعة عن احتياجاتها الفعلية، وتوجيها لخططها التنموية وفقا لما يتماشى و المخططات المركزية.

abstract

The local collectivities have to assure the posts at any levels ،like the local public affairs, especially in the economic development, social and cultural, area and upgrade the living standard of citizens and improved the satisfaction of all their General needs. in front of the diversity of reference of the local groups and multilateral obligations requiring all availability of financial resources f tohe Autonomous Region

* باحث بالقانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة تونس المنار – -تونس

that allows them to achieve their projects and their objectives in the context of independence. However, the impact in Algeria does not allow local collectivities to achieve financial independence, starting from the growth and development of domestic financial resources which is not consistent and increasing tasks assigned to it, in addition to the inappropriate exploitation of the goods of the local groups is another financial factor.

The actual financial deficit of the local collectivities is the product of many reasons that contributed to the reduction of its capacity to cover all the expenses, what obliged it to use the foreign financial resources to perform the various tasks entrusted to it. despite the diversity of external financial resources whether loans, grants, subsidies, the local groups does still not find in the external resources a safe and secure support but only those subsidies from the State. what imposes to the municipality the mandate and the custody of the State and that the State controls the disbursement of the funds provided by but often to the will of the municipality.

مقدمة:

إن من موجبات الحوكمة المحلية أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية مستقلة تمكنها من أداء الدور المنوط بها و إشباع حاجيات المواطن والإستجابة لمتطلبات التنمية المحلية ، وذلك من خلال الإستفادة من موارد مالية ذاتية تمكنها من إتخاذ قرارات مستقلة بناءا على معطيات محلية بعيدة عن السيطرة المركزية و القرارات التي لا تعكس الإحتياجات المحلية الفعلية. فالإستقلال المالي و الإداري للإدارة المحلية يقاس بمقدار الموارد المالية التي تمتلكها، فكلما كان لديها تمويلا ماليا كان في مقدورها التحرر من الرقابة الصارمة للحكومة المركزية التي تشل قدرتها على إتخاذها قرارات نابعة عن إحتياجاتها.

غير أن الواقع في الجزائر لا يسمح للجماعات المحلية بتحقيق إستقلالية مالية، إعتبارا من أن نمو و تطور الموارد المالية المحلية لا يتماشى و المهام المتزايدة الملقاة على عاتقها سيما ما تعلق بمجال التنمية المحلية . ويعود ذلك إلى العديد من الأسباب كعيوب في المنظومة الإقتصادية و المالية ، فضلا عن وحدة الممول دافع الضريبة ، إلى جانب تعقيد المسائل المالية و إرتباطها بنواحي فنية عديدة يصفها البعض بأنها تكنوقراطية تتمثل في حساب أوعية الموارد و وسائل حصرها و تحديد أسعارها، كل هذه المسائل أدت إلى تراخي تطور و نمو الموارد المالية المحلية بالمعدل الذي تستوجبه وظائف و مهام الجماعات المحلية.

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على واقع المالية المحلية في الجزائر و ما تعانيه من عجز في مواردها المالية الذاتية و تحديد الأسباب المؤدية إلى هذه الوضعية. هذا إلى جانب تحديد آثار و إنعكاسات العجز المالي على فعالية التنمية، وإقتراح الحلول والآليات المساهمة في دعم المالية الجماعات المحلية و بالتالي تفعيل التنمية بما يلبي إحتياجات المواطنين.

إن كافة هاته المعطيات تطرح إشكالات جوهرية هامة تعيشها الجماعات المحلية والتي تتمحور أساسا حول مدى عجز الموارد المالية الذاتية عن دعم التنميةالمحلية وماهي إنعكاسات مصادر التمويل الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة على استقلالية القرار التنموي؟

ولمعالجة هذه الإشكالية كان من الضروري تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول إنعكاسات عجز الميزانية المحلية على دعم التنمية، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة آثار التمويل الخارجي على التنمية المحلية .

المبحث الأول : إنعكاسات عجز المالية المحلية على دعم التنمية

تضطلع الجماعات المحلية بالعديد من الوظائف على المستوى المحلي، كتسيير الشؤون العامة المحلية لاسيما في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و ترقية الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه و إشباع كافة إحتياجاتهم العامة. و أمام تنوع إختصاصات الجماعات المحلية و إلتزاماتها المتعددة يستوجب كل ذلك بالضرورة توافر موارد مالية ذاتية تتيح لها تحقيق مشاريعها و أهدافها في إطار من الإستقلالية . و قد حددت القوانين والتنظيمات موارد مالية ذاتية للجماعات المحلية لتغطية إلتزاماتها. غير أنه أمام تزايد أعبائها ونفقاتها أصبحت الموارد المالية الذاتية عاجزة عن تغطية كافة نفقاتها ما يجعلها في حالات كثير تعاني من العجز [1]، و هذا يعود بالأساس إلى العديد من الأسباب ساهمت مجتمعة في ذلك.

المطلب الأول : الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية مواردا مالية متنوعة للجماعات المحلية ، إلا أنه و على الرغم من تنوع تلك الموارد و تعددها نصطدم بضعف مردويتها و عدم مقدرتها على تغطية كافة التزاماتها .

---

[1]– مختار الهمامي، العلاقة بين الدولة و الجماعات المحلية على ضوء الدستور الجديد، ملتقى الدولي حول الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في دول المغرب العربي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، الجزائر، 12–13أفريل 2016. ص 11.

الفرع الأول: الموارد الجبائية

تمثل الموارد الجبائية أهم مورد مالي لكل من الولاية و البلدية، و هي عبارة عن عائدات الضرائب والرسوم المفروضة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالإقليم و الأشخاص المعنويين المزاولين لنشاطهم داخله. وتنقسم الموارد الجبائية إلى ضرائب و رسوم يتم تحصيلها إجماليا لفائدة الولايات و البلديات و أخرى تشتركان فيها مع جهات أخرى.

على الرغم من تنوع الموارد الضريبة العائدة إما جزئيا أو كليا لفائدة الجماعات المحلية إلا أن مردوديتها المالية تبقى ضعيفة جدا أمام التزاماتها المتعددة[1] ، حيث يرجع ذلك إلى تبعية النظام الجبائي للدولة و احتكارها لسلطة إحداث أو إلغاء الضرائب و الرسوم، تحديد أوعيتها، معدلاتها و توزيعها، دون أن يكون للولاية و البلدية أي سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها.

حيث أوكل المشرع الجزائري اختصاص تأسيس الضريبة للسلطة التشريعية و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، فيقوم المجلس بتأسيس وعاء الضريبة و نسبها و طرق تحصيلها. فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة حيث لا يسمح للجماعات المحلية إلا بتحصيل الضرائب و المساهمات و الرسوم و الأتاوى المحددة عن طريق التشريع و التنظيم المعمول به. وهو ما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية و التي تجرد البلدية و الولاية من المبادرة المالية، فالجباية المحلية بهذه الصورة لا تخدم مصالح الجماعات بقدر ما تكون في خدمة الغايات و الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية للدولة [2].

الفرع الثاني: عائدات أملاك الجماعات المحلية

تتمثل إيرادات الممتلكات في العائدات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من إستغلال ممتلكاتها سواءا من خلال إيجارها أو بيعها...[3]، و رغم أن إيرادات الممتلكات

---

[1]– ألفة بوخاتم ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، عدد 18 ، تونس 2011، ص 168.

[2]–Lotfi Tarchouna , Décentralisation et déconcentration en Tunisie , Thése de doctorat droit publique , Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Tunis–Elmanar, Tunisie,2005, P654.

[3] أنظر :

المادة 170 من قانون البلدية 11–10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسميةعدد37.

المادة 151 منة قانون الولاية 12–07،مؤرخ في 12 فبراير 2012 ،يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد12.

انظر أيضا:أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية ، دار هومة ، الجزائر، 2004.

ضعيفة نسبيا إلا أنها تمثل موردا هاما تساهم و لو جزئيا في تغطية نفقات الجماعات المحلية[1] . و تعد إيرادات الممتلكات وسيلة تدعم الإستقلالية ،إعتبارا من أن الجماعات المحلية صاحبة القرار في تحديد قيمة عائداتها و تحصيلها و التصرف فيها. و تختلف عائدات أملاك البلدية و الولاية حسب حجمها و تنوع ممتلكاتها سواءا أكانت عقارا أو منقولا، فتتمثل أساسا في إيجار الأملاك العقارية و المتمثلة في :المحلات ذات الإستعمال السكني، المحلات ذات الإستعمال التجاري ، المذابح ،مواقف السيارات ،حقوق المكان مداخيل الأسواق، الحجز العمومي، كراء الأسواق الأسبوعية و اليومية، مداخيل المخيمات الصيفية مداخيل المخيمات الصيفية.

هذا إلى جانب عائدات المنقولات المتمثلة في إيجار العتاد كالشاحنات والحافلات، إيجار المعدات الكبيرة كتجهيزات الأشغال العمومية [2]. و تختص المجالس الشعبية البلدية والولائية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكاتها و إدارتها وتسييرها، كإبرام عقود إقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات والإيجارات وقبول االهبات والوصايا، و ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها الجماعات المحلية بما في ذلك حق الشفعة تسيير شبكات الطرق و السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للمصالح العمومية والمحافظة عليها[3].

و تتداول المجالس الشعبية البلدية والولائية لتحديد طرق وكيفيات إدارة الممتلكات العقارية. كتخصيص بعض العقارات للمرافق العامة مثل المقابر، تجديد عقود الإمتياز، تحديد الأتاوى واجبة الدفع مقابل إستغلال الأسواق، المذابح، المواقف و الطريق العمومي، قبول الهبات والوصايا التنازل عن الحقوق العينية كحق الإنتفاع ، الإستغلال و الإمتياز بمقابل لفائدة مؤسسات عمومية خاصة أو أشخاص طبيعين[4]، كما يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية[5].

---

[1]– خنفري خيضر، تمويل التنمية في الجزائر ، واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011، ص 45.

[2]– المادة157 ،158،159، من قانون البلدية 11-10.

[3]–عايلي رضوان ، أملاك الجماعات المحلية و مبدأ اللامركزية الإدارية ، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، العدد العاشر ، بسكرة ، الجزائر، جانفي 2014، ص504.

[4]– منشور وزير الداخلية رقم 842 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994، المتعلق بإمتياز و تأجير المرافق المحلية .

[5]– حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص38.

الفرع الثالث: إيرادات الإستغلال

تشكل إيرادات الإستغلال المتمثلة في أسعار بعض الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية نسبة ضئيلة من الإيرادات المحلية ، فالبلدية و الولاية تحددان في إطار تسيير الممتلكات و المصالح العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب و طبيعة الخدمة المقدمة و نوعيتها.فالبلدية و الولاية تعززان مواردهما مقابل الخدمات التي تؤديانها للمواطن[1]، فالمهام المقدمة لصالح المواطنين المقيمين على المستوى المحلي إما مجانية دون مقابل أو بمقابل جد ضعيف . فإذا كانت هذه المهام مجانية أو بتكلفة بسيطة بالنسبة للمواطنين فهي بالنسبة للجماعات المحلية تستنزف تكاليف باهضة [2].

وعلى الرغم من ذلك فإيرادات الإستغلال تمثل أداة هامة للإستقلال المالي للجماعات المحلية نظرا لإرتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها من جهة، و كذلك للسيطرة التي تتمتع بها على هذا النوع من الإيرادات من جهة أخرى. سواء في تحديد مقاديرها عن طريق مداولات المجالس الشعبية او فيما يخص تحصيلها عن طريق أمناء الخزينة. و بذلك يمكن أن يطلق على إيرادات الإستغلال بأنها الإيرادات الخاصة بالجماعات المحلية أي التي تعود إليها بشكل كلي و هذا عكس الإيرادات الجبائية التي لا تتمتع الجماعات المحلية بأي صلاحيات حولها سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها. إلا أنه يجب الإشارة هنا أن الحرية او السلطة التي تتمتع بها الجماعات المحلية ليست مطلقة ،حيث يتدخل المشرع بالنص على كيفية تحديد أسعار هذه الخدمات بالإضافة إلى ضرورة موافقة الجهات الوصية عليها وفي ذلك إنتقاص من حرية الجماعات المحلية في هذا المجال[3].

المطلب الثاني: أسباب عجز المالية المحلية و معوقات التنمية

لقد ساهمت العديد من الأسباب و الظروف في خلق وضعية مالية عاجزة للجماعات المحلية فالتزايد المستمر للنفقات دون أن يقابله زيادة في الإيرادات يخلق حالة من العجز والانسداد. هذا إلى جانب ما تحاول الدولة تكريسه من خلال قوانين المالية ، حيث تسيطر الدولة على العائدات الجبائية دون مراعاة الاحتياجات المالية للبلدية و الولاية ، هذا إلى جانب

1–Michel Bouvier , Les finances local , L.G.D.J , 10éme édition , France, 2005, p15.

2– سهيلة صالحي، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوريقسنطينة، الجزائري، 2008–2009، ص 107.

3– عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني ، بسكرة ، الجزائر، 2007، ص104.

أن سوء تسيير واستغلال أملاك الجماعات المحلية أصبح يعد عاملا آخر لعجزها المالي ما يحول دون دفع عجلة التنمية قدما.

الفرع الأول: تزايد نفقات الجماعات المحلية

تعمل الجماعات المحلية جاهدة على تلبية الاحتياجات العامة المحلية بصفة منتظمة ومستمرة و بازدياد الحاجات العامة المحلية كمًا ونوعًا تزداد وجوبا حجم النفقات الهادفة لإشباعها. وقد عرفت نفقات الجماعات المحلية تزايدا متسارعا في الآونة الأخير، ما أثر سلبا على أداء البلديات و الولايات لمهامها وصلاحياتها المتعددة على حد سواء. وعلى الرغم من الأزمة المالية التي تمر بها البلدية و الولاية ، نجد هذه الأخير نفسها ملزمة بأداء نفقات ضرورية لتسيير مصالحها من جهة، و من جهة أخرى هي أيضا مضطرة لمسايرة عجلة التنمية فتعدد بهذا أوجه النفقات. فوفقا لقانون البلدية 11-10 و قانون الولاية12-07 نجد أن المشرع قد اعتمد معيار الهدف لتحديد أوجه النفقات فقسمها بذلك إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار.

أولا: نفقـــات الـــــــتسيـــير

يقصد بنفقات التسيير، النفقات الخاصة بتسيير المصالح التابعة للبلدية والولاية. فالبلدية والولاية مكلفان بإدارة المرافق التابعة لهما وضمان حسن سيرها لتتمكن من إشباع الحاجيات المختلفة للسكان المقيمين على إقليمها بانتظام و استمرا. حيث تهدف نفقات التسيير إلى الحفاظ على الملكيات التابعة للبلدية و الولاية و صيانتها ، ذلك دون أن تنشأ أو تكتسب ملكيات جديدة[1]. و تتكرر نفقات التسيير بصفة دورية كل سنة، و لا يقصد بالتكرار مقدار بالنفقة بل موضوعها ، فمقدار النفقة غير ثابت يتغير بالزيادة أو بالنقصان، و مثال ذلك أجور الموظفين التي لا تعرف الثبات كل سنة، فقد تزيد و قد تنقص من سنة إلى أخرى[2].

و تنقسم نفقات التسيير حسب أهميتها إلى نفقات إجبارية وهي النفقات التي تحمل الطابع الإجباري والمنصوص عليها قانونا والتي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورة ولابد منها لتسيير شؤون الجماعات المحلية، فالأولوية لها لضمان سير هياكل الدولة. إن تحديد القانون للنفقات الإجبارية التي يتعين على المجالس المحلية المنتخبة

---

[1]– يليس شاوش بشير، ، المالية العامة "المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص163.

[2]– الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية ، الإعتلال ، العجز و التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر الجزائر، 2003، ص84.

إدراجها في الميزانية له ما يبرره، من حرص المشرع على دفع الجماعات المحلية للتكفل بالنفقات الضرورية و التي تمتص النسبة لأكبر من الميزانية[1]. وهي تتمثل في:

- أجور و أعباء المستخدمين.
- المساهمات المقررة على أملاك و مداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة و العقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية ، المساهمات البلدية و الأقساط المترتبة عليها.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية .
- الأعباء السابقة [2].

أما بالنسبة لنفقات التسيير الاختيارية فتتمثل في تلك النفقات التي للجماعات المحلية سلطة تقديرية في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية.

ثانيا: نفقات التجهيز و الاستثمار

وهي تلك النفقات الهادفة الى تنمية ملكية الجماعات المحلية أو إحداث تغييرات أو تعدل في تجهيزات البلدية والولاية ، حيث تشمل نفقات التجهيز:

- اكتساب العقارات.
- اقتناء العتاد .
- الإنشاءات الجديدة ، و المتمثلة في إنشاء البنيات، شق الطرقات...
- عمليات الترميم و الإصلاح التي تجرى على العقارات قصد تجديدها.

أما بالنسبة لنفقات الاستثمار فهي النفقات ذات الطابع المالي التي تسمح من إنشاء الوحدات الاقتصادية أو تطوير نشاط المؤسسات القائمة.

على الرغم من تعدد الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية إلا أن مردوديتها ضعيفة للغاية و لا تمكنها من تغطية كافة التزاماتها، فعدم التناسق بين المهام الموكلة للجماعات المحلية و الموارد المالية يخلق حالة من الانسداد و العجز. حيث تحتل نفقات التسيير المرتبة الأولى من مجموع الإنفاق المحلي، فتمتص الجزء الأكبر من الموارد المالية الذاتية، و هو ما يؤثر سلبا

---

[1]– عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية و التطورات الضرورية أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 128.

[2]– المواد 198 ،199 من قانون البلدية 11–10.

على الميزانيات المحلية و يجعلها في وضعية عجز مالي دائم خاصة بالنسبة للبلديات بل إن أغلبيتها لا تكاد تغطي نفقات التسيير كما سنوضح لاحقا[1] .

الفرع الثاني: ضعف العائدات الضريبية

تمثل عائدات الموارد الجبائية موردا ماليا رئيسيا للجماعات المحلية سواءا تعلق الأمر بالضرائب و الرسوم العائدة جزئيا أو كليا لفائدتها . وعلى الرغم من تنوع الموارد الجبائية إلا أننا نصطدم بواقع مردوديتها المالية التي تعد ضعيفة جدا أمام الالتزامات المتعددة الملقاة على كاهلها، حيث يرجع ذلك إلى عديد من الأسباب.

أولا : تبعية النظام الجبائي للدولة

إن المقصود بتبعية النظام الجبائي للدولة هو احتكار الإدارة المركزية لسلطة إحداث أو إلغاء الضرائب و الرسوم، تحديد أوعيتها، معدلاتها و توزيعها، دون أن يكون للجماعات المحلية أي سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها[2].

إن البلدية و الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية لا تملك أية سلطة في إحداث أي ضريبة أو رسم على مستوى إقليمها، اعتبارا من أن اختصاص إحداث الضرائب اختصاص أصيل للسلطة التشريعية لا يمكن تفويضه. حيث تتولى السلطة التشريعية و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني اختصاص تأسيس الضريبة ، وتحديد وعائها و نسبتها و طرق تحصيلها، فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة، ويؤكد كذلك مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية و التي تجرد البلدية والولاية من المبادرة المالية و يفسر عدم قدرتها على التحكم في ماليتها[3].

ومما يجدر الإشارة إليه في مجال تبعية النظام الجبائي أن توزيع الموارد الجبائية في الجزائر يعد من اختصاصات الدولة أيضا ، حيث تتولى هذه الأخير توزيع عائدات الموارد الجبائية بما يتماشى و مصالحها دون أن تستند في ذلك إلى معايير موضوعية دقيقة محددة ومعروفة. فتخصص نسب هامة من الموارد الجبائية المنتجة و الثابتة لفائدتها على حساب البلدية والولاية، و على سبيل المثال فالنسبة المخصصة لفائدة الدولة في عائدات الرسم على القيمة المضافة يمثل 80%إلى 85% ، حصة الدولة بالنسبة لضريبة الجزافية الوحيدة تمثل48,5%، و هو ما يجعل البلدية و الولاية في وضعية عجز مالي إعتبارا من أن عائدات

---

[1]– الوافي سامي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، دارالهدى ، الجزائر، 2015، ص163.

[2]– خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006. ، ص 15.

[3]– عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق ، ص102.

الموارد الجبائية تمثل المورد الأساسي لها، و هو ما يفرض تبعيتها تجاه الدولة و بالتالي زعزعة مفهوم الاستقلالية المالية.

وعلى الرغم من تنوع الضرائب و الرسوم التي تتولى الدولة تحصيلها نجد أن المنظومة الجبائية في الجزائر تعاني إشكالية أخرى تتمثل في إرتكازها على عائدات الضرائب والرسوم الموجهة للأنشطة الاقتصادية والتجارية، وهو مايخلق بدوره فجوة بين الجماعات المحلية، فالبلديات والولايات النائية تقل بها بل تكاد تنعدم الأنشطة الاقتصادية و التجارية المدرة للعائدات الجبائية ما يجعل مواردها الجبائية تقتصر على بعض الضرائب و الرسوم ذات المردودية الضعيفة، ويرجع سبب ذلك إلى توحيد النظام الجبائي على مستوى كافة بلديات و ولايات الوطن دون مراعاة المشرع الى خصوصيات بعضها ما ينتج عنه عجز عدد كبير منها و تبقى دائما في حاجة إلى موارد مالية خارجية .

ثانيا : ظاهرة الغش و التهرب الضريبي

إضافة إلى تبعية النظام الجبائي و محدودية دور الجماعات المحلية في رسم معالمه، نجد هذه الأخيرة تعاني أيضا من ظاهرة التهرب الضريبي و هو ما يؤثر سلبا و بصورة مباشرة على مردودية الموارد الضريبية . حيث يعرف التهرب الضريبي بأنه خرق القانون الجبائي بهدف التهرب من فرض الضريبة و تخفيض أساس تقديرها. كما يعرف أيضا بأنه كل الحركات المادية والعمليات القانونية و المحاسبية و كل الوسائل والترتيبات والتدابير التي يلجأ إليها المكلف بهدف التخلص من دفع الضرائب و المساهمات"[1] . وسواءا تعددت صور الغش والتهرب الضريبي كامتناع المكلفين عن أداء المستحقات الضريبية الواجبة عليهم ، أو اللجوء إلى استثمار الأموال في مشاريع تكون معفاة أو ذات نسب ضريبة أقل، إلا أن كافة هذه السبل وغيرها تؤدي بطريقة مباشرة إلى تراجع مردودية الجباية ، وهو ما يؤدي حتما إلى عجز في ميزان الإيرادات [2]، و قد ساعد في تنمية هذه الظواهر العديد من الأسباب من ضمنها:

- عدم استقرار التشريعات الجبائية و تذبذب معدلات الرسوم و الضرائب ارتفاعا وانخفاضا ماجعل النظام الجبائي يتسم بنوع من الغموض وعدم وضوح معالمه.
- عجز الإدارة الجبائية عن أداء مهامها المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان الإداريين القائمين على الرقابة و نقص التجهيزات ، ما أثر سلبا على حصيلة الموارد الضريبية.

---

[1]- أحمد جامع ، عالم المالية العامة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 1975، ص245.

[2]- بن صغير عبد المومن، واقع تطبيق الجباية المحلية في الجزائر "صعوبة الاقتطاع وأفاق التحصيل"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة جيلالي اليابس، العدد الأول ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2013، ص105.

- تقصير أجهزة الدولة المكلفة بتحصيل الضريبة في نشر الوعي الضريبي اللازم لدى المكلفين بها[1].

الفرع الثالث: سوء إستغلال الممتلكات المحلية

إلى جانب الأزمة التي تواجه الجماعات المحلية في مواردها الجبائية، تعاني البلدية والولاية أيضا من ازمة في استغلال ممتلكاتها، حيث تعاني من المردودية الضعيفة الناتجة عن استغلال ممتلكاتها . فبالرغم من الكم الهائل من الممتلكات الذي تحوزه أغلب البلديات والولايات، إلا أن المداخيل المحصلة من هذه الموارد لم تستطع الوصول إلى تحقيق غايتها الجوهرية ألا وهي تمويل ميزانية الجماعات المحلية بصورة فعالة. فعائدات البلدية و الولاية من استغلال ممتلكاتها لا تشكل سوى نسبة ضئيلة مقارنة بالمصادر الجبائية أو مصادر التمويل الخارجي ، فهي لا تتعدى نسبة 10% من مجموع إيراداتها.

إن الدور المالي الذي من المفروض أن تؤديه عائدات استغلال الممتلكات بالنسبة للمالية العامة لازال إلى غاية الأن ضعيفا و دون المستوى من حيث المردودية و الفاعلية المالية، وهو ما يوجب على البلدية و الولاية إعادة تقويم ممتلكاتها المحلية المنتجة للمداخيل، ومراقبة أسعار تأجير المحلات وخاصة التجارية والأسواق و حقوق المكان. فالعديد من الممتلكات مستأجرة بأسعار رمزية لا تغطي حتى تكاليف صيانتها و منها ما هو مؤجر بدون مقابل.

إن زيادة الإنفاق العمومي الذي صاحب ظاهرة التضخم و ارتفاع الأسعار لم يصاحبه مراجعة للأسعار الإيجارية للممتلكات. فعلى البلدية و الولاية قبل الشروع في أي إنجاز للمنشآت جديدة وجب عليها أن تعمل جاهدة على المحافظة على ممتلكاتها، سواءا تعلق الأمر بإحصائها أو ترميمه أو العمل على الاستفادة منها أو استغلالها واستعمالها أو التصرف فيها بما يخدم مصلحة مواطنيها و يعزز مداخيلها و يحد من مصاريفها . و قد نصت المادة 163 من قانون البلدية 11-10 " يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الاملاك البلدية المنتجة للمداخيل و جعلها اكثر مردودية " ، كما نصت المادة 06 من قانون الولاية 12-07 على أن " تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها و الحفاظ عليها و تثمينها."

اضافة الى سوء استغلال الجماعات المحلية لممتلكاتها من جهة، نجدها من جهة أخرى تتهاون أيضا في تحصيل إيرادات الاستغلال. حيث تتجاهل البلدية و الولاية تحصيل مقابل

---

[1]- ناصر مراد ، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة ، الجزائر، 2004، ص12.

الخدمات التي تقدمها في حين أن القانون يرخص لها ذلك، ما يجعل إيراداتها جد ضعيفة و لا تغطي نفقات ما تقدمه من خدمات و هو ما يستنزف ماليتها و يساهم في زيادة عجزها أكثر [1].

المبحث الثاني: التمويل الخارجي و آثاره على التنمية المحلية

إن العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية اليوم هو نتاج عديد من الأسباب التي ساهمت مجتمعة في الحد من قدرتها على تغطية كافة نفقاتها، و هو ما جعل هذه الأخير مجبرة على الاستعانة بموارد مالية خارجية تمكنها من أداء المهام المتعددة الموكلة إليها. حيث أصبحت الموارد المالية الخارجية عنصرا في التركيبة المالية المحلية و جزءا لا يتجزأ من النظام المالي المحلي[2].

و رغم تنوع الموارد المالية الخارجية سواءا قروض، هبات، إعانات، إلا أن الجماعات المحلية لا تجد في الموارد الخارجية مصدرا أمنا و مضمونا لدعمها سوى تلك الإعانات المقدمة من طرف الدولة ، حيث تعد إعانات الدولة باختلاف صيغها موردا هاما لدعم ماليتها، وهو ما يفرض على البلدية و الولاية الخضوع إلى وصاية الدولة اعتبارا من أن إعانات الدولة ليست مجانية وأن على الدولة مراقبة أوجه صرف الأموال التي تقدمها بل في أحيان كثيرة توجيه إرادة البلدية والولاية وفق ما يتماشى و المخططات المركزية، وهو مايعد انتهاكا لاستقلالية الجماعات المحلية، و يؤثر بصورة سلبية على التنمية المحلية و فعاليتها.

المطلب الأول: مصادر التمويل الخارجية للمالية المحلية

تعتبر ظاهرة النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية من الظواهر العامة التي أضحت كصفة أساسية ملازمة لكافة البلديات و الولايات ، على إختلاف حجمها وإمكانياتها. وأمام ضعف مواردها الذاتية و المتأتية من الموارد الجبائية وموارد الممتلكات ، تجد الجماعات المحلية نفسها عاجزة عن ضمان الخدمات الضرورية للمواطنين و توجيه التنمية وفقا للاحتياجات المحلية ، ما يجعلها في حاجة ماسة لمصادر تمويل خارجية تدعمها لتتمكن من أداء المهام المنوطة بها[3]. وتتمثل مصادر التمويل الخارجي للجماعات المحلية حسب نوع الحاجة إلى:

---

[1]– حياة بن إسماعيل و وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية – نماذج من إقتصادية الدول النامية–، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات "دراسة حالة الجزائر و الدول النامية "، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 21 و 22 نوفمبر 2006، ص02.

[2]NejibBelaid, Autonomie locale et mutations recentes dans les finances municipales, Thése de doctorat en droit publique , Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis , Tunisie,1998., p128.

[3]-Samir Boumoula, La problématique des finances publique locales en algerie, **: Décentralisation réelle ou supposée ? cas de quelques communes de laWilaya De Béjaia**, Revue des Sciences économiques et de gestion, faculté des science économiques , comercial,sciences gestion ,Université de FerhateAbes, Numéro 8, setif, Algerie , 2008, p 17 .

- إعانات المخططات البلدية للتنمية.
- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- القروض.
- التبرعات و الهبات .
- مسح الديون.
- التعويضات الناجمة عن تخفيض التعويض الجبائي.

1- إعانات المخططات البلدية للتنمية :

يمكن تعريف المخطط البلدي للتنمية على أنه مجموع الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياساتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق ما يتماشى ومخطط التنمية الوطنية، وتستفيد الجماعات المحلية من إعانات الدولة في هذا الإطار، حيث تمثل إعانات الدولة للمخطط البلدي للتنمية وسيلة لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتوازن الجهوي والتنمية المحلية، ويتم تمويله من ميزانية التجهيز للدولة عن طريق رخصة برنامج شاملة ممنوحة من الوزير المكلف بالمالية، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 73-136 شروط التسيير و إنجاز المخططات البلدية للتنمية[1]. فتلعب بهذا المخططات دورا هاما في تمويل المشاريع التي تعجز عنها معظم البلديات باعتبارها مصدرا ماليا هاما لاسيما لدى بعض البلديات و الولايات النائية والتي هي بصدد إنشاء هياكلها القاعدية [2].

2- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

بالنظر للعجز المالي الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، بهدف تكريس التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية من أجل الوصول إلى استقرار نسبي لموارد الميزانيات المحلية[3]. وقد حدد المرسوم التنفذي رقم 86-266 تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله [4]، ويعد الصندوق المشترك للجماعات

---

[1]- المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت1973 المتضمن شروط تسير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، جريدة رسمية عدد 67.

[2]- بسمة العولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الرابع ، الشلف ،الجزائر ، جوان 2006، ص273.

[3]-أنظر: تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، التطور الذي يجب إضفاؤه على المالية المحلية في منظور إقتصاد السوق، الدورة الثامنة عشر، الجزائر، 2000، ص34.

[4]- المرسوم رقم 86-226 المؤرخ في 04 نوفنمبر 1986 ، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، جريدة رسمية عدد 45.

المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعمل الصندوق تحت وصاية وزارة الداخلية ، ويتم تسييره من طرف مجلس التسير [1].

ويتكون الصندوق المشترك للجماعت المحلية من صندوق الضمان و صندوق التضامن، حيث يختص صندوق التضامن وفق لأحكام المادة 212 من قانون البلدية على:

- **تقديم التخصيصات المالية للتسيير:** هي تخصيصات مالية يقدمها الصندوق لتضامن بهدف تغطية الجماعات المحلية لنفقاتها الإجبارية كأولوية و منحها إمكانية تحقيق المستوى المناسب من التنمية .
- **إعانات التجهيز و الإستثمار:** تمنح هذه المساعدات لتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز و الإستثمار لاسيما في ميدان التزويد بالمياه، الإنارة و مختلف أنواع التهيئة ، ذلك في إطار توجهات مخططات التنمية .
- **الإعانات الاستثنائية:** يمنح صندوق التضامن نوعين من الإعانات الإستثنائية:

إعانات للجماعات المحلية التي تعاني وضعا ماليا صعبا للغاية و غير قادرة على تغطية النفقات الإجبارية .

إعانات للجماعات المحلية التي تواجه كوارث طبيعية أو حوادث طارئة [2].

أما بالنسبة لصندوق الضمان **فهو** يهدف إلى تعويض نقص القيم الجبائية المسجلة لدى الجماعات المحلية، والمقصود بها نقصان مبلغ الضرائب المباشرة مقارنة بمبلغ التقديرات، حيث أنه بالنظر إلى التأخر الحاصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب ، تلجأ الجماعات المحلية أثناء إعداد الميزانية الاولية إلى إعتماد التحصيلات السابقة و المحققة في الحساب الإداري.

إن النقص في التحصيل الضريبي يحدث نقص في التقديرات الجبائية مما يؤدي إلى تسجيل عجز في ميزانية الجماعات المحلية ، وبالتالي عدم إمكانية تغطيته ، و قي هذه الحالة يبرز دور صندوق الضمان الذي يضمن حد للتكفل بالبلديات التي تعرف عجزا في ميزانيتها[3].

---

[1]- يسير الصندوق المشترك من طرف مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية و يضم 14 عضو، من بينهم 7 أعضاء منتخبين يتمثلون في رئيسي مجلس شعبي ولائي منتخبين من نظرائهم يمثل كل واحد قسما من التراب الوطني، 5رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم لطول مدة العهدة ، يمثل كل و احد منطقة من البلاد، أما بالنسبة للأعضاء المعينون يتمثلون في : والي واحد يعينه وزير الداخلية و ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالإضافة إلى 3 ممثلين عن وزارة المالية و مديرين عامين.

[2]- المواد 212،213 من قانون البلدية 11-10.

المواد178،177 من قانون الولاية 12-07.

[3]- خلاصي رضا، المرجع السابق، ص 184.

3- **الـقروض :**

يعتبر الإقتراض موردا أخر من الموارد الهامة المخصصة لتمويل الجماعات المحلية أمام محدودية إمكانياتها، حيث أجاز المشرع للجماعات المحلية من خلال قانون البلدية 11-10 و قانون الولاية 12-07 إمكانية أن تلجأ البلدية والولاية لتمويل مشاريعها التنموية بواسطة القروض، فتنص المادة 174 من قانون البلدية 11-10 " يمكن للبلدية اللجوء إلى القروض لإنشاء المشاريع المنتجة للمداخيل"، وهو ذات النص الوارد بقانون الولاية 12-07 المادة 156.

و تلجأ الجماعات المحلية للإقتراض للإعتبارات التالية:

- تطور الحاجيات و إرتفاع كلفة التجهيزات مما يجعل أي جماعة محلية غير قادرة على مجابهة أعباء التمويل بمواردها الذاتية فحسب.
- النمو الحضري، وضرورة التكفل بإحتياجات المواطنين فيما يتعلق بمرافق الحياة الأساسية.

غير أن الإمكانيات المحدودة للجماعات المحلية في تسديد الديون والفوائد المترتبة عنها هو الذي يمنعها من اللجوء إلى هذا النمط من التمويل، لذا فإن البلديات و الولايات غالبا ما تعتمد على إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

وتعتبرالقروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، ولايمكن إستعمالها لتغطية نفقات التجهيز وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض[2].

وقد أكد المشرع الجزائري على أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية عن تغطية نفقاتها، دون أن تستعمله لتسديد الديون الأصلية، هذا بغرض تمكين البلدية و الولاية من تسديد القروض الممنوحة في الأجال المحددة [3].

4 - **مسح الديون:**

في ظل عجز الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية عن تغطية كافة النفقات تجد هذه الأخيرة نفسها في وضعية مالية عاجزة، وهو ما يدفع الدولة إلى التدخل للتخفيف من حدة

---

[1]- يليس بشير شاوش، المرجع السابق، ص184.

[2]- بسمة العولمي، المرجع السابق، ص 272.

[3]- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، العدد السابع، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص09.

الازمة من خلال المسح الجزئي لديون و فقا برنامج محدد.

وعلى الرغم من أن آلية مسح الديون تخفف من حدة الأزمات المالية التي تمر بها الجماعات المحلية و تعد موردا هاما لإستمراريتها وإستمرار مشاريعها إلا أن هذه الألية لا تمثل حلا جذريا للمديونية، و لعل ما يؤكد ذلك ظهور ديون جديدة بعد عملية مسح الديون ، هذا إلى جانب أن الإعتمادات المالية المقدمة لمسح الديون مشروطة لا تملك البلدية و الولاية أي سلطة تقديرية في التصرف فيها، فهذه الإعتمادات مخصصة تخصيصا خاصا، و بالتالي لا يسمح إستعمال المبلغ الممنوح لتسديد العمليات الخارجة عن هذا الغرض[1].

5- التعويض الناجم عن تخفيض أو إعفاء جبائي:

في حالة حصول أي إجراء يتضمن إعفاء أو تخفيضات في نسب الضرائب أو إلغائها فهنا الدولة تلتزم بالتدخل للتعويض و الإعانة عن هذه الخسائر و ذلك وفقا لأحكام المادة 05 من قانون البلدية 11-10 والمادة 154 من قانون الولاية 12-07. و مثال ذلك ما حدث بعد تخفيض النسبة المتعلقة بالرسم على النشاط المهني من2.55 %إلى 2%و التخفيض بضريبة الدفع الجزافي و ثم إلغاؤه، أين تكفلت الدولة بتعويض الجماعات المحلية عن الضرر الذي لحقها[2]، وهو ما يتكرر في كل مرة إثر أي تخفيض جبائي أو إلغاء ضريبة مـا[3].

6- التبرعات و الهبات :

تعتبر التبرعات والهبات موردا استثنائيا للجماعات المحلية، وتتكون حصيلته مما يتبرع به المواطنون ، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشرة من خلال تمويل المشاريع التي تقوم بها [4]، كما قد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة.

و قد لا تثير التبرعات غير المشروطة أي إشكالية، غير أن قبول الهبة أو الوصية أو التبرع المقرون بشرط أو الوارد من قبل هيئة أو جهة أجنبية يكون مرهونا بموافقة السلطة الوصية[5].

---

[1]- عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق، ص51.

[2]- تكفلت الدولة بموجب قانون المالية التكميلي 2009 بتغطية الخسائر المالية التي مست المالية البلدية جراء إلغاء عدد من الضرائب و الرسوم، حيث تم تخصيص منحة بقيمة 40 مليار دينار جزائري تقسم تباعا خلال الخمس السنوات التي تلي الإلغاء.

[3]- الشريف رحماني، المرجع السابق، ص89.

[4]- بن عبد الفتاح دحمان و يامة إبراهيم تمويل البلديات في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، يومي12-13ديسمبر 2010 ، ص117.

[5] -Samir Boumoua, op, cit ,p19.

المطلب الثاني: تأثير التمويل المركزي على التنمية المحلية

أمام ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية وعدم الاستغلال الأمثل لأملاكها، تتزايد حجم نفقاتها بوتيرة متسارعة، فموارد البلدية و الولاية الذاتية ضعيفة جدا عند مقابلتها بتعدد و تنوع المهام المنوطة بها. ما يجعلها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها سواء المتعلقة بالخدمات المقدمة للمواطنين أو بمواكبة عجلة التنمية و التي تعد ضرورة حتمية[1]. ما يستوجب عليها الاستعانة بموارد مالية خارجية لتغطية العجز الذي تقع فيه ميزانيتها في كل مرة .

إن عجز ميزانية الجماعات المحلية بشكل دوري، أصبح يعد وسيلة ضاغطة تدفع السلطة المركزية للتدخل في الشأن المالي المحلي، و عادة ما يكون هذا التدخل يستهدف تحقيق أغراض عديدة مثل تحقيق التوازن بين الجماعات المحلية من حيث التنمية، العدالة الاجتماعية ، ضمان توفير احتياجات المواطنين. رغم هذا فإن التدخل المركزي في مالية البلدية والولاية له سلبيات كثيرة تجعل أيديها مغلولة عن تحقيق استقلالية فعلية لها [2].

إن تدخل السلطة المركزية بكافة الجوانب المتعلقة بالموارد المالية للجماعات المحلية لا سيما الموارد الجبائية والتي تمثل أهم مواردها، من خلال تحديدها و تحصيلها وإنفاقها يؤدي حتما إلى إلغاء الاستقلالية المالية للجماعات المحلية . وهو ما ينجر عنه ارتباط كلي حتى في اتخاذ القرارات مما يعني التبعية المطلقة للسلطة المركزية . هذا إلى جانب أن دعم الدولة للجماعات المحلية من خلال الإعانات المقدمة لها يوجب عليها مراقبة أموالها و كيف يتم صرفها من طرف إدارة البلديات و الولايات المستفيدة . فالتمويل المركزي للاستثمارات يعبر عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية [3]، و من هنا تكون مسألة التنمية موضوع مشترك يهم الدولة والجماعات المحلية ، مما يجعل هذه الأخيرة تحت وصاية السلطة المركزية من حيث الاختيارات الاقتصادية والإنفاق المالي، وهو ما يتجلى في الصور التالي:

- **التوجيه المركزي للقرارات المحلية :**

حيث أن السلطة المركزية بسبب ما تقدمه من إعانات فإنها تتولى بنفسها قيادة عجلة التنمية المحلية و تفرض جميع الخيارات الاقتصادية اللازمة لها، بل و حتى عملية ترقية

---

[1]– ألفة بوخاتم، ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، عدد 18 ، تونس 2011.، ص160.

[2]– كراجي مصطفى، أثار التمويل المركزي في استقلال الجماعات المحلية في القانون الإداري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، العدد الثاني ، الجزائر، 1996، ص 352.

[3]عبد القادر موفق، المرجع السابق، ص 108.

الجماعات المحلية عمرانيا تكون بقرار صادر من المركز، كما يظهر التأثير أيضا من خلال إلزام البلديات و الولايات بالعمل المشترك مع المصالح التقنية التابعة للدولة.

- **تخصيص الإعانات الممنوحة للجماعات المحلية :**

الأصل أن الإعانات تكون إجمالية لتكون الحرية الكاملة للجماعات المحلية لتسيرها و التصرف فيها حسب إحتياجاتها، غير أن المعمول به هو أن الإعانات مخصصة أي أنها تستهدف تغطية نفقة محددة بعينها . فتخصيص الإعانات لا يتماشى و استقلالية الجماعات المحلية وتكريس نظام اللامركزية الإدارية وهو يفقد البلدية و الولاية حرية التصرفو التسيير لتلك الإعانات و يجعلها ملزمة بالعمل وفقا لما سطرت له تلك الإعانات مسبقا من قبل الجهة المركزية [1].

- **التخطيط المركزي للتنمية المحلية :**

إن عجز الجماعات المحلية عن تحمل المصاريف اللازمة لرسم المخططات التنموية و تفعيلها أدى بالجهة المركزية للتدخل لتحمل ذلك بشرط إدراج المخططات التنموية للجماعات المحلية ضمن المخطط التنموي الوطني، وهو الأمر الذي قيد حرية البلدية فيما يتعلق بعملية التخطيط التنموي ما أدى إلى استغراق المخطط الوطني للمخطط المحلي ويظهرذلك من خلال ضرورة إنسجام المخططات المحلية المتعلقة بالتنمية أو بالتهيئة العمرانية مع المخطط الوطني للتنمية ومن خلال جعل سلطة التنفيذ و الرقابة و التنشيط فيما يتعلق بتلك المخططات بيد السلطة الوصية.

- **الرقابة المركزية للنشاط التنموي المحلي :**

ويظهر ذلك جليا من خلال إلزام الجماعات المحلية بالعودة إلى المصالح التقنية لأخذ التأشيرة التقنية وأيضا من خلال إلزامها بإرسال تقارير دورية عن نسبة استهلاك الاعتمادات المالية و نسبة الإنجاز .

إن معنى الاستقلالية المالية للجماعات المحلية هو تمتعها بالاستقلال في تحديد مواردها و تحصيلها بالإضافة إلى حرية اتخاذ قرارات الإنفاق، حيث يعرف التمويل المحلي بأنه يمثل كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتحقيق أكبر معدلات التنمية ، إلا أن ضعف تلك الموارد و عدم سيطرة الجماعات المحلية عليها من حيث تحديد قيمتها و تحصيله و تسييرها يؤدي بصورة حتمية إلى عجز ميزانيتها هذا من جهة [2]،

[1] -Nejibbelaide, op, cit, p 162.

[2]- عبد القادر موفق، المرجع السابق، ص 107.

ومن جهة أخرى نجد أن ضرورة تتدخل السلطة المركزية بغرض تغطية ذلك العجز و إحداث توازن بين الجماعات المحلية من حيث التنمية المحلية و إشباع حاجيات المواطنين كما سبق ووضحنا ، يمثل تهديدا للاستقلال الفعلي للبلدية و الولاية بل يجعلنا أمام استقلالية صورية.

الخاتمة :

إن التسيير الراشد للجماعات المحلية يستوجب تمتعها باستقلالية مالية فهما كل متكامل نحو تحقيق فعالية القرارات المحلي، و هو الأمر الذي مازالت الجماعات المحلية في الجزائر تعاني منه، حيث تعجز هذه الأخير عن التكفل بالمهام و المسؤوليات التي أوكلت لها. وهذا العجز هو نتيجة ألية ومنطقية لعدم كفاية الموارد المالية الذاتية لكل من الولاية و البلدية ، فانخفاض قيمة الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية و عدم سيطرتها عليها من حيث تحديد قيمتها وتحصيلها وتسييرها يؤدي بصورة حتمية إلى عجز ميزانيتها، وهو ما يفتح المجال لتدخل السلطة المركزية بغرض تغطية ذلك العجز و إحداث توازن بين الجماعات المحلية.

إن الوضعية المالية التي تعيشها الجماعات المحلية أصبحت تشكل عائقا أمام تدعيم وتطوير التنمية المحلية، وهو ما يتجلى من خلال عديد الجوانب من ضمنها التوجيه المركزي للقرار التنموي المحلي التخطيط المركزي للتنمية المحلية، الرقابة المركزية للنشاط التنموي المحلي، وهو ما يجعلنا أمام تبعية شبه تامة نحو المركز، حيث أصبحت القرارات التنموية لا تعكس الحاجيات والمتطلبات المحلية ولا تعكس رؤيتها وتطلعاتها المستقبلية، وهو ما يستوجب إصلاحات عميقة في المنظومة القانونية للجماعات المحلية.

و من خلال هذه الدراسة المقتضبة يكون من الضروري الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- تدعيم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال التنازل عن جزء من الموارد الجبائية لفائدة الجماعات المحلية .
- إشراك الجماعات المحلية كطرف أساسي في إحداث أو إلغاء الضرائب والرسوم ، تحديد أوعيتها معدلاتها و توزيعها.
- إعادة تثمين ممتلكات الجماعات المحلية، بما يعزز المالية المحلية.
- الحد من التوجيه المركزي لقرارات الجماعات المحلية سيما ما يتعلق بمجال التنمية .
- تدعيم القرارات التنموية للجماعات المحلية النابعة عن المتطلبات و الاحتياجات المحلية.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية :

أولا – النصوص القانونية :

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد76، المعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريد رسمية عدد 14، المعدل بموجب القانون رقم 08–19 ، مؤرخ في 15نوفنمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد63.
- قانون البلدية 11–10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد37.
- قانون الولاية 12–07،مؤرخ في 12 فبراير 2012 ،يتضمن قانون الولاية ، جريدة رسمية عدد12.
- المرسوم رقم 86–226 المؤرخ في 04 نوفنمبر 1986 ، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، جريدة رسمية عدد 45.
- المرسوم رقم 73–136 المؤرخ في 9 أوت1973 المتضمن شروط تسير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، جريدة رسمية عدد 67.

ثانيا– المؤلفات :

- أحمد جامع ، عالم المالية العامة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، مصر، 1975.
- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية ، دار هومة ، الجزائر، 2004.
- الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية ، الإعتلال ، العجز و التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
- الوافي سامي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، دارالهدى ، الجزائر، 2015.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- يلس شاوش بشير، ، المالية العامة "المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

ثالثا–المقالات:

- ألفة بوخاتم ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، عدد 18 ، تونس 2011.
- بسمة العولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الرابع ، الشلف ،الجزائر ، جوان 2006.

- بن صغير عبد المومن، واقع تطبيق الجباية المحلية في الجزائر "صعوبة الإقتطاع و أفاق التحصيل"، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة جيلالي اليابس، العدد الأول ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2013.
- عايلي رضوان ، أملاك الجماعات المحلية و مبدأ اللامركزية الإدارية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، العدد العاشر ، بسكرة ، الجزائر ، جانفي 2014.
- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، العدد الثاني ، بسكرة ، الجزائر ، 2007.
- كراجي مصطفى، أثار التمويل المركزي في استقلال الجماعات المحلية في القانون الإداري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، العدد الثاني ، الجزائر ، 1996.
- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، العدد السابع ، بسكرة، الجزائر ، نوفمبر 2011.

رابعا–الرسائل الجامعية

- خنفري خيضر ، تمويل التنمية في الجزائر ، واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر3، 2011، ص 45.
- سهيلة صالحي، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوريقسنطينة، الجزائري، 2008–2009.
- عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية و التطورات الضرورية أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011.

خامسا– الملتقيات :

- بن عبد الفتاح دحمان و يامة إبراهيمتمويل البلديات في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، يومي12–13ديسمبر 2010 .
- حياة بن إسماعيل و وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية – نماذج من إقتصادية الدول النامية–، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات "دراسة حالة الجزائر و الدول النامية "، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 21 و 22 نوفمبر 2006.
- مختار الهمامي، العلاقة بين الدولة و الجماعات المحلية على ضوء الدستور الجديد، الملتقى الدولي حول الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في دول المغرب العربي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، الجزائر ، 12–13أفريل 2016.

سادسا–التقارير و المناشير:

- منشور وزير الداخلية رقم 842 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994، المتعلق بإمتياز و تأجير المرافق المحلية .

- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، التطور الذي يجب إضفاؤه على المالية المحلية في منظور إقتصاد السوق، الدورة الثامنة عشر، الجزائر، 2000.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

1 Ouvrages :

- **Charles Desbache** , Institution Administratif, 2éme, Dalloz, Paris, France,1972.
- **Emmanuel Aubin,** Catherine Roche, droit de la nouvelle déce, Gualino éditeur, Paris, 2005.
- **Graba Hachemi** , Les ressource fiscales des collectivités locales, ENAG ,Algerie, 2000.
- **Hachemi Graba,** Les rssources fiscales des collectivités locales, Edition E . N . A .G , Algerie, 2000 .
- **Jacque largoye** , Bastien françois , fredric Sawiski , sociologie politique ,4em édition , paris , Dollez, 1969.
- **Martine Lombard et Gilles dumont,** Droit administratif, Dalloz, 8 édition, paris , France,2009.
- **Michel Bouvier** , Les finances local , L.G.D.J , 10éme édition , France, 2005.

2-Théses et memoires :

- **Lotfi Tarchouna** , Décentralisation et déconcentration en Tunisie , Thése de doctorat droit publique , Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Tunis-Elmanar, Tunisie,2005, P654.
- **NejibBelaid**, Autonomie locale et mutations recentes dans les finances municipales, Thése de doctorat en droit publique , Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis , Tunisie,1998.

التعاون الدولي الجنائي في مواجهة جرائم الفساد
(المساعدة القانونية المتبادلة نموذجا)
مقاربة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الليبية

أ.د. شعبان محمد عكاش*

مقدمـة

لم يعد يخفى على أحد أن جرائم الفساد لم تعد محض جرائم تقليدية داخلية يجمع إقليم دولة ما وقوع جميع أركانها، بل تعدت جرائم الفساد حدود الدول، وصارت تتسم بطابع دولي عبر وطني، حيث أصبحنا إزاء ظاهرة "عولمة الفساد"، فتزايد قدرة المجرمين على التنقل، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا المتقدمة لارتكاب الجرائم يحتم التعاون بين الدول أكثر من أي وقت مضى، فمكافحة جرائم الفساد لم يعد شأنا وطنيا خالصا، فلقد أثبتت التجربة أن المكافحة الأحادية لم تعد فاعلة بل لابد من تضافر جهود الدول لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ولا ريب أن هذا الطابع عبر الوطني لجرائم الفساد يفرض ألا تقتصر مكافحته وملاحقة مرتكبيه على مستوى وطني داخلي فقط، فلو كان الأمر كذلك لفقد أية فاعلية وأصبح مجرد عبث، ومن هنا تظهر أهمية التعاون القانوني والقضائي بين الدول في التحريات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بتلك الجرائم.

ولذلك كانت الجهود الدولية تترجم الحاجة الملحة للتعاون الدولي لمواجهة الجريمة من خلال العديد من الاتفاقيات التي عنيت بالمساعدة القانونية المتبادلة، ومنها اتفاقية الجريمة المنظمة المادة (18) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المادة (7) ، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها المواد (8-10) ، واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية (الباب الثالث)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المادة (14) ، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية المادة (9) ، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي، وغيرها.

---

* عضو هيئة التدريس بكلية القانون – جامعة طرابلس / أستاذ القانون الجنائي بالجامعات الليبية والأكاديمية الليبية وكلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية

وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (58/4) المؤرخ في 31/أكتوبر/2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 14/ديسمبر/2005، أول صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد، وأهمية هذه الاتفاقية تكمن في أنها تحمل الدول المصادقة عليها التزامات قانونية، تصب في خانة مكافحة ممارسات الفساد.

ولا يخفى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعتبر ليبيا إحدى الدول المصادقة عليها، (حيث أن ليبيا قد وقعت على الاتفاقية بتاريخ 23/ديسمبر/2003، وقد تمت المصادقة عليها بالقانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) مما يجعل الدولة الليبية معنية بالالتزام بكل ما ورد بها، لاسيما التدابير الوقائية التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها، سواء كان في مجال تبني السياسات والممارسات، أو اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية والقضائية لمنع الفساد في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى التعاون مع الحكومات الأخرى، لمساعدة بعضها بعضا في سبيل مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه بمزيد من الفعالية، وبذلك قد أولت الاتفاقية عناية خاصة لموضوع مكافحة الفساد على الصعيد عبر الوطني، فأفردت له الفصل الرابع (التعاون الدولي)، والخامس (استرداد الموجودات). كما وردت العديد من الأحكام الأخرى المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في غير هذين الفصلين.

إن ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن التعاون الدولي الجنائي لم يقتصر فقط على إجراءات التعاون القضائي الجنائي، بل يشمل أيضا مجموعة من الإجراءات والتدابير غير الجنائية حيث يتجلى إطار التعاون الدولي وفقا لما ورد في فقرات المادة (43) من الاتفاقية في ثلاث مستويات:

- التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الفساد.
- التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.
- التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية في مجال مكافحة الفساد، وهذا النوع من التعاون اهتمت به الاتفاقية اهتماما خاصا، وأولته عناية كبيرة، وذلك منها على سبيل التفصيل ضمن الفصل الرابع من المادة (43) وما بعدها.

وتتمثل صور التعاون الدولي في المسائل الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بملاحقة جرائم الفساد في الآتي:

* نقل الأشخاص والإجراءات.
* التعاون في التحقيقات المشتركة وإجراءات الاستدلال.

* التعاون في مجال إنفاذ القانون.

* تسليم المتهمين ، أو المحكوم عليهم.

* المساعدة القانونية المتبادلة.

وهذه الورقة التي نحن بصدد إعدادها تعنى بالصورة الأخيرة (المساعدة القانونية المتبادلة)، وذلك لأهمية هذا النوع من المساعدة في مواجهة جرائم الفساد، **ونرى** أن طبيعة الموضوع استدعت تقسيمه إلى مطلبين: **الأول** يعنى بالأبعاد الفلسفية للمساعدة القانونية المتبادلة، **والثاني** يُعنى بآلية إعمالها والتحديات التي تواجهها ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الأبعاد الفلسفية للمساعدة القانونية المتبادلة

لتناول الأبعاد الفلسفية النظرية للمساعدة القانونية المتبادلة، **نرى** ضرورة الوقوف عند ماهيتها(**الفرع الأول**)وصورها والقيود الواردة عليها(**الفرع الثاني**) وذلك كما يلي:

الفرع الأول

ماهية المساعدة القانونية المتبادلة:

في سياق العولمة تحتاج السلطات الوطنية بشكل متزايد إلى المساعدة من الدول الأخرى من أجل النجاح في مواجهة جرائم الفساد بفعالية، ولتحقيق ذلك الهدف، ما انفكت الدول تسن قوانين تمكنها من المشاركة في التعاون الدولي، ودأبت بقدر متزايد على إبرام معاهدات تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية [1] .

وتستند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة (1) من المادة (46)، على هذه المبادرات، حيث تدعو إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق[2] .

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نظمت موضوع المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك منها في إطار التعاون الدولي القانوني، ضمن المادة (46) بفقراتها المختلفة. ويمكننا تناول ماهية المساعدة القانونية المتبادلة من خلال تحديد مفهومها(أولا) ثم أساسها القانوني(ثانيا) وذلك على النحو الآتي:

---

(1) محمد ظافر العاني، التعاون الدولي الجنائي و مواجهة الإفلات من العقاب ، القاهرة – مصر : دار النهضة العربية ، ط1، 2014، ص87 و ما بعدها. و كذلك حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الإسكندرية – مصر : الدار الجامعية، ط1، 2008، ص22 و ما بعدها .

(2) يراجع نص الاتفاقية .

أولا –مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة :

لعله من الأهمية على مستوى البعد النظري الوقوف عند مفهوم المساعدة لاستجلاء حدودها، ويمكننا القول في ذلك بما يلي:

الأسئلة التي تطرح نفسها في هذا المقام تتمثل فيما يلي: هل عنيت اتفاقية الأمم المتحدة بوضع تعريف صريح للمساعدة القانونية المتبادلة ؟ الإجابة ستكون بالسلب حيث لم تضع الاتفاقية تعريفا لها، وهل يعد هذا قصورا في نصوص الاتفاقية ؟إن المرونة التي يتطلبها النص القانوني في العموم تأبى التصدي إلى ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم، وذلك لما ينتج من الجمود الذي لا يتلاءم مع الوقائع المتجددة والمتغيرة، وبذلك نرى أن ترك مثل هذه المسائل للفقه أقرب للصواب ويمثل الخيار الأوفق، حتى يتسنى تحقيق الأمن القانوني لهذه النصوص بأن يكون بمقدورها أن تعيش أطول زمن ممكن، مع إمكانية استيعاب الوقائع المتجددة المستهدفة بالتجريم.

ومن خلال قراءة نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة قراءة تكاملية، يمكننا أن نضع تعريفا لها، فنرى بأنها يراد بها:

(مجموعة الإجراءات التي تقدمها الدول الأطراف بعضها إلى بعضو من شأنها تسهيل اكتشاف جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، سواء ما تعلق منها بالاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة).

ويمكننا أن نستنتج من التعريف السابق ما يلي:

أ- أن المساعدة القانونية المتبادلة تشكل الإطار الإجرائي للتعاون القضائي على المستوى الدول، وتمثل الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة جرائم الفساد على وجه الخصوص، وملاحقة مرتكبيه في مرحلة التقصي والاستدلال ، أو في مرحلة التحقيق ، أو مرحلة المحاكمة. بحيث تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات المشمولة بالاتفاقية.

ففي الواقع، إن المساعدة تشمل كافة الإجراءات التي يتصور أن تتخذ بشأن ملاحقة جرائم الفساد والبحث عن مرتكبيها بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في المادة (46) سواء تعلق الأمر بإجراءات التقصي والاستدلال التي تقوم بها أجهزة البحث والتحري، أو بإجراءات التحقيق، التي تضطلع بها النيابة العامة ، أو سلطة التحقيق عموما، أو حتى بإجراءات المحاكمة.

ب-أن المساعدة القانونية المتبادلة تلعب دوراً مهما في مواجهة عقبة السيادة، فمن خلالها يتم التغلب على العقبات التي تواجه إمكانية تطبيق قانون الإجراءات الجنائية لدولة ما، داخل

إقليم دولة أخرى وما يمثله ذلك من مساس بمبدأ السيادة الذي يأبى أن يطبق داخل إقليم الدولة القانون الجنائي لدولة أخرى، لاسيما في شقه الإجرائي، مما يجعلنا إزاء مفهوم متطور للسيادة، يستجيب للمستجدات على صعيد مكافحة الجريمة بفاعلية، وخاصة جرائم الفساد لطبيعتها الخاصة.

ثانيا – الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة:

أ–يتمثل الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية بما يشتمل عليه، إضافة إلى ما قد ترتبط به الدولة من اتفاقيات ثنائية، أو متعددة. وهذا ما أكدته نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أكثر من موضع.

ففيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة تنص المادة (46) فقرة (2) من الاتفاقية على أن "تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب، ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة (26) من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة" [(1)] .

ب–أما بالنسبة لما لا يوجد بشأنه نص يمثل الأساس القانوني، فتعتبر اتفاقية مكافحة الفساد هي الأساس القانوني الاحتياطي حال عدم وجود معاهدة ثنائية بين الدولتين، فقد نصت الفقرة (6) من المادة (46) على أنه "لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة (الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة) بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية ، أو متعددة الأطراف، تحكم ، أو ستحكم، كليا ، أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة".

ويفهم من هذا النص أنه يحق للدولة الطرف في اتفاقية مكافحة الفساد أن تقدم أحكام الاتفاقيات الأخرى التي ترتبط بها في مجال المساعدة القانونية المتبادلة على أحكام هذه الاتفاقية، سواء كانت هذه الاتفاقية الأخرى سابقة على اتفاقية مكافحة الفساد ، أو لاحقة عليها، وهذا ما يستفاد من عبارة "... أي معاهدة أخرى... تحكم أو ستحكم...".

بل مما يفهم من النص السابق أبعد من ذلك، حيث أن اتفاقية مكافحة الفساد تعطي الأولوية حال تعارض أحكامها مع أحكام اتفاقية أخرى ترتبط بها الدولة لهذه الأخيرة سواء كانت اتفاقية ثنائية ، أو متعددة، وسواء كان التعارض كليا ، أو جزئيا، وبالتالي تظل الأولوية لأي

[(1)] نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحتها، القاهرة – مصر : إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، (د– ط) ، 2012، ص11 وما بعدها.

اتفاقية أخرى في خصوص المساعدة القانونية المتبادلة، بهدف تبديد المخاوف من التعارض المتوقع، والتشجيع على انضمام الدول لاتفاقية مكافحة الفساد[1] ،وذلك إلا إذا ارتضت الدول الأطراف بتقديم التزامها بأحكام اتفاقية مكافحة الفساد على التزامها الناشئ عن أي اتفاقية أخرى. حيث أكدت الفقرة (7) من المادة (46) من اتفاقية مكافحة الفساد على ذلك بوضوح وجاء نصها على أنه "تطبق الفقرات (9) إلى (29) من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات (9) إلى (29) من هذه المادة بدلا عنها...".

ج- تلتمس الاتفاقية بشكل عام سبيلا لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة وتحسينها، وتشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى إبرام مزيد من الاتفاقيات، واتخاذ الترتيبات اللازمة بغية تحسين كفاءة المساعدة القانونية المتبادلة [2] .

ولعله من المهم التنبه في هذا المقام إلى أنه إذا قصر الإطار القانوني الوطني المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة لدولة طرف عن تغطية جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية، فمن الضروري اللجوء إلى المواءمة التشريعية، لكي يتسنى تحقيق (أن تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة) على النحو الوارد في المادة (46) الفقرة (3) في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (46) من الاتفاقية لها طبيعة ابتكارية وقدرة على تعزيز التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، ومع ذلك يجدر بالدول الأطراف النظر بجدية للمصاعب والتحديات العملية التي قد تعرقل التعاون خاصة فيما بين الدول التي تتباين الأعراف والنظم القانونية بينها [3] .

---

(1) مصطفى محمد محمود، اتفاقية مكافحة الفساد، المنصورة – مصر : دار الفكر والقانون، ط1 ، 2012، ص16 وما بعدها

(2) ياسين محمود الناجح ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في التشريع الليبي و المغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، (غير منشورة) ، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، الدار البيضاء – المغرب ، 1998 ، ص 152 و ما بعدها .

(3)مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2013 ، ص 163. و كذلك سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد (دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ص85 و ما بعدها .

الفرع الثاني

صور المساعدة القانونية المتبادلة والقيود التي ترد عليها:

من باب الإمعان في توضيح ماهية المساعدة القانونية المتبادلة، سنتناول صورها ثم القيود التي ترد عليها، وذلك على النحو الآتي:

أولا – صور المساعدة القانونية المتبادلة :

من خلال مطالعة نص المادة (46) من الاتفاقية، يتضح لنا بجلاء أنه يمكننا حصر المساعدة في إحدى ثلاث صور وذلك بحسب طبيعة الإجراء الواجب مباشرته، من حيث تعلقه بأدلة الجريمة وظروف وملابسات ارتكابها، أو العائدات المتحصلة منها، أو الأشخاص المتهمين بها ، وهذه الصور هي:

أ- المساعدة بناء على طلب: وهي الصورة الأكثر شيوعا في جرائم الفساد، وقد نصت الفقرة (2) من المادة (46) على مظاهر هذا النوع من المساعدة والتي تمثلت فيما يلي:

- الحصول على الأدلة واستجواب المتهمين وأخذ إفادات الشهود.
- تبليغ قرارات سلطات التحقيق ، أو الادعاء، أو أحكام المحاكم.
- تنفيذ التفتيش ، أو الحجز ، أو التجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقارير الخبراء.
- تحديد العائدات الإجرامية ، أو الممتلكات ، أو الأدوات ، أو غيرها، واقتفاء أثرها لغرض الإثبات.
- تسهيل مثول الأشخاص طواعية.
- استرداد الموجودات.
- أي نوع آخر من المساعدة وفقا لما تسمح به التشريعات النافذة للدولة متلقية الطلب.
- تقديم المستندات والسجلات الأصلية ، أو نسخ مصدقة منها، بما فيها الحكومية والمصرفية والمالية وغيرها مما له صلة بالجريمة محل الإجراء.

وتطرح مسألة السجلات المصرفية والمالية إشكالية تتعلق بواجب السرية المصرفية، وفي هذا الصدد تنص الفقرة (8) من المادة (46) من الاتفاقية على أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية". ولكن من الأهمية إثارة تساؤل مفاده هل الالتزام الأخير واجب حتى ولو كانت المساعدة متطلبة في مرحلة التحري والاستدلال، أم أنه فقط متعلق بإجراءات التحقيق؟! ونحن نرجح من جانبنا تعلقه

بإجراءات التحقيق وليس لمجرد التحري والاستدلال وذلك بسبب ما يقابل هذا من واجب السرية المصرفية.

ب- **المساعدة التلقائية:** وهي التي تقوم بها الدولة الطرف لصالح دولة أخرى من تلقاء نفسها ودون توجيه طلب من الدولة الأخرى، حيث نصت الفقرة (4) من المادة (46) من الاتفاقية على أنه "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية...". وقد تكون هذه المساعدة تفضي إلى توجيه الطلب بالمساعدة بشأن إجراءات أخرى.

ج-**المساعدة المشروطة:** وهي التي تكون مقترنة بشروط صريحة ، أو ضمنية، فقد تفرض الدولة التي تقدم المساعدة شروطا صريحة بطلب الكتمان بحيث تبقى المعلومات المقدمة طي الكتمان وقد يكون الكتمان لفترة قصيرة ، أو طويلة، وينبغي على الدولة متلقية المساعدة أن تلتزم بواجب الكتمان ولا يستثنى من ذلك إلا حالة أن تفشى معلومات يترتب عليها تبرئة شخص متهم، ويتعين في الحالة هذه إبلاغ الدولة مصدر المعلومات قبل إفشائها إن تيسر ذلك، وإلا لاحقا، أو تكون هذه الشروط ضمنا نتيجة تعدد الولايات القضائية، أو تعدد الاختصاص بين الدولتين، وذلك بعدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم المعلومات، وفقا لنص الفقرة (5) من المادة (46) من الاتفاقية[1] .

ثانيا – القيود التي ترد على المساعدة القانونية المتبادلة :

مما يستخلص من نصوص الاتفاقية أنه ثمة ثلاثة قيود ترد على المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك وفقا لما ورد في المادة (46) الفقرات 19 ، 20 ، 27 من الاتفاقية، وهي:

أ- **الاستعمال المقيد للمعلومات والأدلة:** بحيث لا يجوز للدولة الطالبة أن تستخدمها في غير ما ذكر في الطلب، فلا يجوز لها أن تستعمل هذه المعلومات ، أو الأدلة في قضية أخرى إلا بعد تقديم طلب آخر للدولة مصدر هذه المعلومات ، أو الأدلة والحصول على موافقتها المسبقة، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ التقيد العيني الذي يحكم مسائل التعاون القضائي بصفة عامة. ومؤداه أنه لا يجوز للدولة التي طلبت صورة من صور المساعدة القانونية بشأن جريمة غسل أموال مثلا، أن تستخدم هذه المساعدة لإجراء تحقيقات ، أو ملاحقات عن جريمة أخرى وإلا فإنها تعيد الطلب مرة أخرى بشأن الجريمة الثانية.

([1]) ملاك الطاهر محمد أبو سهمين، مواءمة التشريع الجنائي الليبي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية الإجرائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة طرابلس – كلية القانون، 2015، ص 64 وما بعدها. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص111 وما بعدها.

ولعله لا يخفى أن الحكمة من وراء هذا القيد إلا يستغل طلب المساعدة للتحايل من جانب الدولة الطالبة، فتوجه الطلب مثلا، لأجل الحصول على مساعدة بشأن جريمة معينة لكي يمكنها ملاحقة الشخص عن جريمة أخرى تعتقد أنها ألا توافق الدولة المطلوب منها على تقديم تلك المساعدة حيالها [1] .

ب- **التزام السرية:** مما يستفاد من نصوص الاتفاقية الفقرة (19 ، 20)من المادة (46) أنها ألزمت كل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب الحفاظ على السرية، وعدم إفشاء المعلومات ، أو الأدلة، فمثلا، لا يجوز للدولة الطالبة أن تقوم بنقل المعلومات، أو الأدلة المتحصل عليها من الدول المطلوب منها إلى دولة أخرى إلا إذا كان يترتب على هذا الإفشاء تبرئة شخص متهم. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للدولة متلقية الطلب متى اشترطت عليها الدولة الطالبة ذلك [2] .

ج- **عدم التعرض للشهود والخبراء:** يعد هذا القيد من جملة المبادئ الحاكمة في التعاون الدولي الجنائي، ويكاد أن يكون من النصوص التي لم تتجاهل في أي اتفاقية في المجال الجنائي، وذلك يعكس ما له من أهمية بالغة وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عليه حيث نصت في الفقرة (27) من المادة (46)على عدم جواز ملاحقة ، أو احتجاز، أو المعاقبة، أو أي إجراء آخر مقيد للحرية بسبب جرم، أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة متلقية الطلب، سواء كان شاهدا، أو خبيرا، أو أي شخص آخر يوافق على الإدلاء بالشهادة، أو المساعدة في التحريات، أو الملاحقات [3]وتزول هذه الحصانة في الحالتين الآتيتين:

– حالة إذا ما بقى الشاهد، أو الخبير، أو من في حكمهما بمحض اختياره وإرادته في إقليم الدولة الطالبة التي انتقل إليها مع إتاحة الفرصة له بالمغادرة خلال خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها بين الدولتين [4] بعد إبلاغه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية بانتهاء المهمة التي قدم من أجلها.

---

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 123 وما بعدها. ملاك الطاهر محمد أبو سهمين، <u>مرجع سابق</u>، ص 68. هشام أحمد حلمي، <u>مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي</u>، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، 2009، ص 79 وما بعدها.

(2) عبد المجيد محمود عبد المجيد، <u>المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري</u>، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة – مصر، 2010، ص 181 وما بعدها. ملاك الطاهر محمد أبو سهمين، <u>مرجع سابق</u>، ص 66 وما بعدها.

(3) ياسين محمود الناجح، <u>مرجع سابق</u>، ص111 وما بعدها.

(4) يلاحظ أن الفترة التي تزول بانقضائها الحصانة و التي تحددها اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية تتفاوت من اتفاقية إلى أخرى . فعلى سبيل المثال في اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا تصل المدة إلى شهر ، بينما الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بين مصر و فرنسا خمسة عشر يوما نفس المدة المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

– حالة إذا عاد الشاهد، أو الخبير، أو من في حكمهما بمحض إرادته إلى الدولة الطالبة، بعد أن يكون قد غادرها إلى دولته، أو أي دولة أخرى، وبالتالي فالشاهد إذا أدلى بشهادته ثم غادر إقليم الدولة الطالبة للمساعدة ثم عاد لها ثانية بإرادته الحرة ودون ارتباط عودته بالإدلاء بالشهادة، سواء مغادرته كانت باتجاه بلده، أو أي دولة أخرى، فإنه لا يتمتع بالحصانة ضد التعرض له من قبل سلطات الدولة.

المطلب الثاني
إعمال المساعدة والتحديات التي تواجهها

يمكننا في هذا المطلب أن ندرس آلية إعمال المساعدة وإجراءاتها **(الفرع الأول)** ،والتحديات التي تواجه إعمال المساعدة **(الفرع الثاني)** ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
آلية إعمال المساعدة القانونية المتبادلةوإجراءاتها

قبل الخوض في تفاصيل إعمال المساعدة، **نرى** أنه من الأهمية أن ننبه إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة قد تجاوزت ذلك القيد الذي تكرر في غيرها من الاتفاقيات وأصبح من المسلمات، والمتمثل في اشتراط ازدواجية التجريم، فقد اعتبرت الاتفاقية أن انتفاء ازدواجية التجريم لايحول دون إجراء المساعدة القانونية بين الدولتين وذلك أخذا بأغراض الاتفاقية حسب ما ورد في نص الفقرة (9) من المادة (46)[1] .

وإن كون الفعل سبب المساعدة القانونية المتبادلة لا يشترط فيه أن يكون مجرما في قانون الدولتين لا يعد صورة شاذة ، أو خروجا عن المألوف، ذلك أننا إزاء إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعد الدولتان طرفا فيها، فإن هذه الجرائم مشمولة بالاتفاقية التي ترتبط بها الدول وهي تتبادل المساعدة، وهو ما يعني ضمنا توافر شرط ازدواجية التجريم [2] .

وإننا في هذا المقام، نرى أن الوقوف عند آلية إعمال المساعدة القانونية المتبادلة يتطلب منا تناول آليتها (أولا) ثم إجراءاتها (ثانيا) وذلك على النحو الآتي:

---

(1) حيث ورد فيها ما نصه : " على الدولة الطرف متلقية الطلب ، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم الطلب بمقتضى هذه المادة دون ازدواجية التجريم ، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الأولى " .

(2) نيكولا أشرف شالي ، مرجع سابق ، ص182 و ما بعدها .

أولا – آلية المساعدة القانونية المتبادلة:

من المسائل المهمة التي ينبغي علينا إثارتها في هذا المقام بصدد إعمال المساعدة القانونية المتبادلة، تسمية الجهة التي يناط بها متابعة إجراءات المساعدة، وموضوع تحمل النفقات والأعباء المالية المترتبة على المساعدة، وكذلك إتاحة الفرصة للدولة الطالبة بالإطلاع على المستندات والوثائق والمعلومات، ويمكننا أن نقول بخصوصها ما يلي:

أ– تسمية الجهة التي تضطلع بإجراءات المساعدة: من المنطق أن تكون هناك في كل دولة سلطة مركزية محددة تضطلع بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، فتوجه إليها الطلبات والمراسلات الخاصة بذلك، بغض النظر من تكون هذه الجهة. وفي كافة الأحوال، فإنه ليس ثمة ما يمنع أن تتفق الدولتان في حالات العجلة أن تتم المساعدة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

ولقد ألزم ما ورد بالفقرة (13) من المادة (46) من الاتفاقية الدول إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية التي توجه إليها طلبات المساعدة القانونية وذلك وقت إيداع صك تصديقها على الاتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الانضمام إليها [1] .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام :ما هي الجهة المنوط بها ذلك في ليبيا ؟

لم تسم جهة محددة كسلطة مركزية تضطلع بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، رغم أنه حسب ما ورد في بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها ليبيا مع بعض الدول[2]، ثم النص على أن الجهة المخولة تتمثل في (وزارة العدل)، مع أنه **حسب وجهة نظرنا نرى** أنه ينبغي تسمية جهة محددة تتمثل في هيئة مستقلة تعنى بالتعاون الدولي القانوني، والذي تعد المساعدة القانونية المتبادلة إحدى صوره، حتى يكون تأديتها لأعمالها أكثر دقة وسرعة وتنظيما، كسلطة مركزية في الدولة الليبية تضطلع بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

ب– تحمل النفقات المالية للمساعد: من الطبيعي أن إعمال المساعدة القانونية يتطلب نفقات مالية، والتي قد تكون عادية ، أو غير عادية، والأصل أن النفقات العادية وفقا لنص الفقرة (28) من المادة (46) من الاتفاقية تتحملها الدولة المتلقية للطلب، مع جواز أن تتفق الدولتان

---

(1) سناء علي المجدلي ، مقومات التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 ، ص 124 و ما بعدها . ياسين محمود الناجح ، مرجع سابق ، ص 153 و ما بعدها .

(2) ينظر : اتفاقية الإعلانات و الإنابة القضائية و تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين ليبيا و المملكة المغربية 1962/12/27. وكذلك اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية و الجزائية بين ليبيا و جمهورية مصر العربية 1992/2/26 . و أيضا اتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا و الجمهورية الجزائرية الموقعة في مدينة بنغازي – ليبيا 8/ يوليو/ 1994 . و اتفاقية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ، أو المحبوسين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين ليبيا والمملكة المغربية 1998/7/2 وغيرها.

على خلاف ذلك، أما النفقات غير العادية والتي تتمثل في المبالغ الباهظة التي قد تتطلبها المساعدة، فهي متروكة للتفاهم بين الدولتين المعنيتين، فلهما أن يتفقا على شروط وأحكام تنفيذ طلب المساعدة القانونية، وكيفية تحديد من يتحمل هذه النفقات ، أو اقتسامها، **ونحن بدورنا نرى** هنا إعمال مبدأ المعاملة بالمثل عند الاتفاق حول من يتحمل نفقات المساعدة القانونية المتبادلة بين دولة ليبيا وغيرها من الدول، سواء تعلق الأمر بالنفقات العادية ، أو غير العادية.

ج– إتاحة الاطلاع على المعلومات للدولة الطالبة: لغرض التيسير على إتمام المساعدة القانونية المتبادلة، فإنه يجب على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمكن الدولة الطالبة من الإطلاع على ما يوجد لديها من معلومات وسجلات ، أو مستندات تتعلق بموضوع المساعدة، وذلك بغض النظر عن موقف القانون من إتاحة هذه المعلومات للعامة مع ترك الفرصة للدولة متلقية الطلب أن تقرر ما تراه من شروط وضوابط بشأن الاطلاع، وينبغي ألا يفهم من ذلك ضرورة تسليم أصل السجلات ، أو المستندات، بل يكفي أن تقوم الدولة متلقية الطلب بتسليم نسخ منها إلى الدولة الطالبة [1] .

ثانيا – إجراءات تطبيق نظام المساعدة القانونية :

إن المساعدة القانونية بين الدول أساسها هو تبادل الخطابات الكتابية، وفيما يتعلق بجرائم الفساد فتتم المساعدة بواسطة طلب توجهه دولة لأخرى، ولكن ماهو شكل وفحوى الطلب؟ وهل هناك خطوات معينة لتنفيذ الطلب ينبغي إتباعها؟ وهل يمكن رفض طلب المساعدة ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يمكننا أن نلخص القول في الآتي:

أ– شكل ولغة الطلب: رغم أن الأصل أن يتم الطلب كتابة إلا أن نصوص الاتفاقية الفقرة (14) من المادة (46) أتاحت أن يتم شفويا كما في حالة أن يتم هاتفيا مثلا، على أن يلحق بالتدوين لاحقا، وعند الكتابة لا تشترط وسيلة معينة، بل يمكن أن يتم بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا وبلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب بالشكل الذي يسمح بالتحقق من صحته [2].

ب– فحوى الطلب: طلب المساعدة القانونية بشأن جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية ينبغي أن يشتمل على نوعين من البيانات، بيانات أساسية وأخرى إضافية، فالبيانات الأساسية حددت من خلال نصوص الاتفاقية، أما الإضافية فهي المتروك شأنها للدولة متلقية

---

(1) وذلك وفقا لما قررته المادة (46) الفقرة (29) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. يراجع: حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها. عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص189 وما بعدها.

(2) مصطفى محمد محمود، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها. ياسين محمود الناجح، مرجع سابق، 162 وما بعدها.

الطلب تطلبها متى ما رأت أنها ضرورية، والبيانات الأساسية تم تحديدها بنص الفقرة (16) من المادة (46) وهي المتمثلة في هوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع وطبيعة الاستدلال، أو التحقيق ، أو المحاكمة ، أو الملاحقة ، أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، وكذلك اسم ووظائف السلطة التي تتولى ذلك، بالإضافة إلى ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، ووصفا للمساعدة الملتمسة، وهوية الأشخاص ومكانهم وجنسياتهم، والغرض الذي من أجله تطلب المساعدة أيا كانت صورتها [1] .

ج- **رفض الاستجابة لطلب المساعدة:** فيما يتعلق بتنفيذ طلب المساعدة، فلم تشترط الاتفاقية آلية معينة بل ترك ذلك لما تراه الدول، وحسب موضوع المساعدة، وغاية ما اشترطته الاتفاقية أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن، وإذا ما تطلب إنفاذ المساعدة فترة زمنية طويلة، فحينها يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس اتخاذ تدابير مؤقتة من قبل الدولة متلقية الطلب [2] .

وأجازت الاتفاقية رفض طلب المساعدة وذلك في بعض الحالات والتي لا تخرج عن الأسباب الشكلية، وذلك بالمخالفة لما ورد في نص المادة (46)، أو السياسية وذلك إذا ما رأت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمس بسيادتها ، أو أمنها، أو نظامها العام ، أو مصالحها السياسية، أو القانونية كما في حالة انتفاء ازدواجية التجريم، أو إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب، أو إذا تعارض الطلب مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب [3] .

والواقع أن استقراء الحالات التي يجوز فيها الرفض لطلب المساعدة يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن حالات إمكانية الرفض تكاد تفرغ الاتفاقية من محتواها، وذلك نتيجة التوسع في أسباب الرفض، بالإضافة إلى السلطة التقديرية الواسعة في الرفض الممنوحة للدول متلقية طلب المساعدة.

وهذا الوضع مبعث للانتقاد، ويتوجب معالجته والتضييق من نطاق الحالات التي يجوز فيها الرفض، وضبطها بشكل محدد وواضح، حتى تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم وخطورتها، زيادة على ما ورد في الاتفاقية من ضوابط مثل وجوب تسبيب رفض المساعدة، وعدم

---

(1) ملاك الطاهر محمد أبو سهمين ، مرجع سابق ، ص 68 و ما بعدها . عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 192 و ما بعدها .

(2) إبراهيم صالح نسر ، متطلبات تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الرباط – المغرب : دار المعرفة ، ط1 ، 2010 ، ص 219 و ما بعدها .

(3) المرجع نفسه ، ص223 و ما بعدها . ياسين محمود الناجح ، مرجع سابق ، ص165 و ما بعدها .

جواز رفض المساعدة لكون الجرم ذا طابع مالي، وواجب التشاور قبل رفض المساعدة ، أو إرجائها، بالإضافة إلى الأخذ ببدائل لرفض المساعدة.

الفرع الثاني

التحديات التي تواجه إعمال المساعدة القانونية المتبادلة

من خلال ما سبق ذكره، يتبين لنا أن إعمال المساعدة القانونية المتبادلة يطرح جملة من التحديات، رغم أن الاتفاقية بشكل عام تلتمس السبل لتيسيرها وتحسينها، وتشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى كل ما من شأنه تحسين كفاءتها [1] .

ويظهر من خلال الاستعراض السريع لأحكام المادة (46) من الاتفاقية وما لها من طبيعة ابتكاريه، وقدرة على تعزيز التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، ومع ذلك جدير بالدول الأطراف النظر بجدية في المصاعب والتحديات التي قد تعرقل التعاون خاصة فيما بين الدول الأطراف التي تتباين الأعراف والنظم القانونية بينها.

ويمكننا أن نقسم أهم هذه التحديات إلى: تحديات موضوعية (أولا)، وتحديات إجرائية (ثانيا) وهي على النحو الآتي:

أولا – التحديات الموضوعية:

التحديات الموضوعية كثيرة ونحاول في هذا المقام الوقوف على أهمها مع اقتراح الحلول لتجاوزها:

أ- قصور الإطار القانوني الوطني: لعله من أهم هذه التحديات، فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد، ولضمان الامتثال إلى المساعدة المطلوب تقديمها بموجب الاتفاقية يتعين على الدول الأعضاء إجراء استعراض واف لأطرها القانونية، وتقييم كفاية تلك الأطر لتغطية كل جوانب المساعدة بشكل ايجابي، وذلك من خلال المواءمة التشريعية، والتي قد تتطلب تعديل بعض النصوص، أو حذف بعضها الآخر، أو استحداث نصوصا جديدة، مع العلم بأنه لا يوجد في ليبيا حتى كتابة هذه السطور، قانون خاص بمكافحة الفساد، مما ينشئ نوعا من الفراغ التشريعي إزاء بعض صور جرائم الفساد، كالرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظف العمومي الأجنبي، وغيرها[2] .

فعدم ازدواجية التجريم يمثل تحديا من شأنه أن يعيق المساعدة، رغم ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قاعدة تفسيرية إضافية بالخصوص تقضي بوجوب اعتبار

([1]) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مرجع سابق ، ص 163 و ما بعدها .

([2]) المرجع نفسه ، ص 164 و ما بعدها .

ازدواجية التجريم متحققة بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم عند الدولة الطالبة، أو تستخدم في تسميته ذات المصطلح إذا كان الفعل ، أو السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين فضلا عن كون نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعد نصوصا احتياطية، فقد اعتبرت الاتفاقية أن انتفاء ازدواجية التجريم لا يحول دون إجراء المساعدة القانونية بين الدولتين، وذلك أخذا بأغراض الاتفاقية حسب ما ورد في نص الفقرة (9) من المادة (46).

رغم كل ذلك، فإن المواءمة التشريعية بين القوانين الوطنية ونصوص الاتفاقية من شأنه أن يساعد على تجاوز هذا التحدي ويوحد وجهة النظر، بدلا من التردد بناء على اختلاف المواقف حيالها، والذي قد يتسبب في عرقلة المساعدة وإضعاف أثرها.

ب-السرية المصرفية: رغم ما تنص عليه الفقرة(8) من المادة (46) من أنه لا يجوز للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القانونية بذريعة السرية المصرفية مما يفرض على الدول الأطراف عدم التذرع بهذه الحجة للرفض بموجب نظمها القانونية، بما في ذلك قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، والقوانين واللوائح المتعلقة بالأعمال المصرفية، إلا أنه سيكون من الضروري لأي دولة طرف تسمح تشريعاتها باللجوء إلى سبب للرفض من هذا النوع أن تعدل تشريعاتها، لتسد هذه الثغرة التي من شأنها أن تضعف من فعالية مواجهة جرائم الفساد ومكافحتها.

ج- حماية الشهود والخبراء وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين لهم: فمن المجالات التي يتعين تحسين التعاون فيها ما يتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم مما قد يتعرضون له من التهديد والترهيب، وذلك من خلال إيجاد نصوص قانونية من شأنها تحقيق حماية جنائية فعالة لهم، وتوفير الموارد المطلوبة لتغطية ما تتطلبه الحماية من إنفاق، ولتحقيق هذه الحماية على أكمل وجه، في ظل غياب نصوص قانونية تغطي هذا الموضوع في التشريعات الليبية، مما يستدعي الأمر سد هذا الفراغ وذلك لأهميته لضمان فعالية دور الشهود من ناحية، وحماية حقوقهم ومصالحهم من ناحية أخرى[1] .

---

(1) لعله من المهم الإشارة في هذا المقام إلى أنه يفضل أن تحدد نسبة معينة من الأموال المستردة لخزينة الدولة الناشئة عن جرائم الفساد للاستعانة بها في مصاريف مكافحة هذا النوع من الجرائم، لاسيما المصاريف التي تتطلبها حماية الشهود ومن في حكمهم.

د- أهمية المعلومات وحساسيتها: يمكن أن تفضي طلبات المساعدة إلى كشف جوانب بالغة الحساسية في تحقيق ما، خاصة إذا ارتبطت التحقيقات في جريمة فساد بأنشطة جماعات الجريمة المنظمة، أو تعلقت بسياسيين، أو غيرهم من الوجهاء وأصحاب النفوذ، وكذلك المعلومات المهمة وما يتعلق بالشهود والخبراء وما يتطلبه من سرية، ولذلك يتعين على السلطات المختصة عند إعدادها طلبات المساعدة، وكذلك عند تسلمها لطلبات المساعدة، التنبه بشكل خاص إلى السرية المطلوبة والتي من شأنها أن تتطلب نصا قانونيا على ما يكفل هذه السرية المطلوبة حتى لا تتحول أهمية المعلومات إلى عائق يقف في وجه مواجهة جرائم الفساد مما يتطلب توفير الحماية اللازمة للمعلومات من خلال فرض السرية وتجريم الإخلال بها.

هـ- قصور الموارد: قد تتعرض طلبات المساعدة للتأخير أحيانا بل التجاهل تماما بسبب قصور الموارد المتاحة في الدولة المتلقية للطلب عن تقديم المساعدة، ومن الممكن في مثل هذه الحالات، أن تقدم الدولة الطالبة المساعدة من خلال تعيين موظفي اتصال، أو توفير خبرات، أو حتى الدعم المالي لتغطية المصاريف المطلوبة، وما يستدعيه من تعديلات تشريعية تمكن من تحقيق كل ذلك.

ثانيا - التحديات الإجرائية :

تتعدد التحديات الإجرائية التي تواجه المساعدة القانونية المتبادلة ولكن في هذا المقام، نتناول أكثرها أهمية وأثرا على فعالية المساعدة والتي تتمثل فيما يأتي:

أ- تحديد السلطة المركزية المختصة: مما افترضته الاتفاقية تسمية سلطة مركزية تختص بإجراءات المساعدة القضائية المتبادلة يناط بها تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها، أو إحالتها للسلطات الداخلية المختصة لتنفيذها، وذلك وفقا لما ورد في الفقرتين (14،13) من المادة (46) مما يوفر بديلا أكثر فعالية عن القنوات الدبلوماسية، مع العلم أنه للسلطات القضائية لدى الدولة الطالبة أن تتواصل مباشرة مع السلطة المركزية، ويتزايد في الواقع مؤخرا استعمال قنوات مباشرة بشكل كبير، حيث من الممكن لموظف مسؤول في الدولة الطالبة أن يرسل الطلب مباشرة إلى الموظف المسؤول المختص في الدولة الأخرى، ومن الأهمية بمكان التأكيد على انفراد السلطة المركزية المعنية لتيسير المزيد من الاتساق في ممارسة المساعدة القانونية المتبادلة لمختلف الجرائم، أن يكون لهذه السلطة المركزية مبادئ توجيهية واضحة بشأن المسائل والإجراءات العملية الناشئة عن حالة مساعدة قانونية متبادلة حتى يتم القضاء على تبعثر الجهود، أو ازدواجها وتعددها، استثمارا للجهد والوقت والتقليل من الإنفاق.

وحري بالدول الأطراف التنبه إلى أن اللجوء إلى القنوات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة ضروري في جميع الحالات، فلا يجوز اللجوء إلى قنوات أخرى بمبرر السرعة والمرونة، لاسيما فيما يتعلق بجرائم الفساد، حيث أن احتمالات نشوء الإشكاليات المتعلقة بمقبولية الإجراءات المتخذة والأدلة المستفادة منها ترتفع عند عدم إتمام إجراءات المساعدة عن طريق السلطة المركزية المختصة، ولذلك من الأفضل اللجوء إلى قنوات المساعدة القانونية المتبادلة المهيأة رسميا، كما أن استخدام الوسائل الرسمية يكفل قدرا أكبر من الحماية للمعلومات الحساسة.

ب- القيود الإجرائية: من التحديات التي تواجه المساعدة القانونية المتبادلة أيضا الحصانة، التي يتمتع بها العديد من المسئولين الوطنيين والأجانب، فإذا تعلقت التحقيقات بشخصية ذات نفوذ في مجال السياسة ، أو الأعمال في الدولة متلقية الطلب، فقد لا تقدم المساعدة المطلوبة بدعوى الحصانة الممنوحة له، مما يتسبب في التأخير، وربما يتسبب في رفض المساعدة بحجة وجود هذا القيد (الحصانة).

ولذلك نرى التضييق من نطاق حالات الحصانة قدر الإمكان لاسيما حيال جرائم الفساد، واتخاذ التدابير التشريعية والعملية التي من شأنها تسريع إجراءات التعاطي مع الحصانة حالة وجودها للسماح بتنفيذ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المطلوبة، سواء تعلق الإجراء بالاستدلال ، أو التحقيق ، أو المحاكمة.

ج- تعذر حضور الشهود: قد يتعذر حضور الشاهد، أو يكون مثول الشاهد شخصيا للإدلاء بشهادته على أراضي الدولة الطالبة غير مرغوب فيه، ففي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء لتقنيات الاتصالات للتعاطي مع مثل هذه الحالات، وتجاوز مثل هذه العقبات كثيرة الحصول واقعيا مما يستدعي تطويع التشريعات المتعلقة بالإثبات لمثل هذه التعديلات، مع ضرورة تحري الدقة اللازمة في ضبطها.

د- قصور الموارد المتاحة: من التحديات التي تواجه المساعدة القانونية المتبادلة مسألة قصور الموارد المتاحة في الدولة المتلقية للطلب عن تقديم المساعدة وما تتطلبه من إنفاق، ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة الطالبة للمساعدة أن تدرك أن القضية التي تلاحقها تهمها هي أكثر بكثير مما تهم الدولة متلقية الطلب، فمن الأهمية أن تبدل الدولة الطالبة جهودا مضنية لتسهيل إتمام الإجراء المطلوب ولو استدعى ذلك تقديم الدعم في أي صورة بما في ذلك الدعم المالي.

هـ- انعدام المرونة الكافية في التشريعات الوطنية: إن القوانين الإجرائية للدول الأطراف تختلف اختلافا كبيرا، فقد تطلب الدولة الطالبة تطبيق إجراءات خاصة غير معروفة في قوانين الدولة المتلقية للطلب، وقد جرى العرف أن المبدأ المهيمن أن تعطي الدولة المتلقية الأولوية لقوانينها الإجرائية غالبا وهذا من شأنه أن يؤدي إلى مواجهة صعوبات عديدة في سبيل المساعدة القضائية المتبادلة.

ومما ينبغي لتجاوز هذه الصعوبات، السماح بقدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بالإجراءات، لتنفيذ الطلب وفقا لما تحدده الدولة الطالبة بقدر ما، وهذا يستدعي وجود نصوص في قوانين الدولة المتلقية لطلب المساعدة، تحقق تلك المرونة بشكل كاف.

الخاتمـــــة

من خلال ما تم استعراضه في هذه الورقة البحثية، يمكننا أن نستنتج أن المساعدة القانونية المتبادلة تعد من أهم صور التعاون الدولي الجنائي في مواجهة جرائم الفساد التي صارت تتسم بكونها عبر وطنية، مما يتطلب أخذ حيثياتها بأكبر قدر ممكن من الاهتمام لاسيما من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعد الدولة الليبية إحداها، مما يستدعي التأكيد على حاجة القوانين الليبية لاسيما قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية إلى المواءمة واكتساب المرونة الكافية للتعاطي مع تفعيل دور المساعدة القانونية المتبادلة، للاستفادة منها في مواجهة جرائم الفساد التي تعاني منها كافة دول العالم والدولة الليبية ليست استثناء عنها، بل يكاد الفساد المنتشر في ليبيا على كافة المستويات، أن يعصف بالدولة ومصالحها الأساسية.

ومن الأهمية بمكان تسمية هيئة مركزية مستقلة تضطلع بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص جرائم الفساد، ووضع قانون يضبط وينظم عمل هذه الهيئة حتى يتم القضاء على تشتت الجهود ، أو ازدواجيتها وتعددها، واستثمار الجهد والوقت والإمكانات بشكل جيد وصولا إلى تحقيق الفعالية المطلوبة في مواجهة جرائم الفساد.

كما أنه ينبغي إيجاد صيغة خاصة بجرائم الفساد فيما يتعلق بالقيود الإجرائية كالحصانة والسرية المصرفية ...الخ، التي ترد على المساعدة القانونية المتبادلة، بحيث يتم الحد من أثرها على ملاحقة جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، وذلك من خلال المعالجة التشريعية.

وأخيرا نتمنى على الدولة الليبية أن تولي اهتماما بإبرام الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة التي تعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى لإيجاد أساس واضح ومحدد للتعامل مع الدول الأخرى بالخصوص، مع الأخذ في الحسبان مبدأ المعاملة بالمثل.

ثبت بأهم المراجع

1- إبراهيم صالح نسر، متطلبات تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرباط – المغرب : دار المعرفة، ط1، 2010 .

2- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الاسكندرية – مصر : الدار الجامعية، ط1 . 2008.

3- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد (دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

4- سناء علي المجدلي، مقومات التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

5- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة – مصر ، 2010.

6- محمد ظافر العاني، التعاون الدولي الجنائي ومواجهة الإفلات من العقاب، القاهرة – مصر : دار النهضة العربية، ط1 ، 2014.

7- مصطفى محمد محمود، اتفاقية مكافحة الفساد، المنصورة– مصر : دار الفكر والقانون، ط1 ، 2012 .

8- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك 2013.

9- ملاك الطاهر محمد أبو سهمين، مواءمة التشريع الجنائي الليبي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية الإجرائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة طرابلس – كلية القانون، 2015 .

10- نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحتها، القاهرة – مصر : إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، (د–ط) ، 2012 .

11- هشام أحمد حلمي، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القاهرة، القاهرة – مصر ، 2009.

12- ياسين محمود الناجح، النظام القانوني لمكافحة الفساد في التشريع الليبي والمغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء – المغرب، 1998.

State of Libya

National Board for Technical and Vocational Education

Higher Institute of Energy / Jakhera

Science and Engineering

A semi-annual scientific journal

Issued by the Higher Institute of Energy /Jakhera

Special Issue

2017